تأليف:

علوي علي أحمد الشارفي

المسئولية الجنائية عن الجريمة الدولية

رقم التسجيل : VR.33705.B

الطبعة الأولى : 2019

علوي علي أحمد الشارفي

المسئولية الجنائية عن الجريمة الدولية

Criminal liability for international crime

Germany:
Berlin 10315
Gensinger.Str: 112
http:// democraticac.doc

المركز الديمقراطي العربي
للدراسات الاستراتيجية، الاقتصادية والسياسية
Democratic Arabic Center
for Strategic, Political & Economic Studies

المركز الديموقراطي العربي

Democratic Arab Center

Strategic, Political & Economic studies

المسئولية الجنائية عن الجريمة الدولية

العنوان بالإنجليزية

Criminal liability for international crime

تأليف: علوي علي أحمد الشارفي

اللجنة الفنية والمراجعة

- ✓ المصطفى بوجعبوط، المركز الديمقراطي العربي. برلين _ ألمانيا
- ✓ كريمـــة الصديقي، المركز الديمقراطي العربي. برلين _ ألمانيا
- ✓ زيـــار حـــاميـــد، المركز الديمقراطي العربي. برلين _ ألمانيا
- ✓ دنـــيـــا فـــوزي، المركز الديمقراطي العربي. برلين _ ألمانيا

طبعة الأولى

2019

رئيس المركز: أ . عمار شرعان

المؤلف: علوي علي أحمد الشارفي

عنوان المؤلف: المسئولية الجنائية عن الجريمة الدولية

رقم تسجيل الكتاب: VR . 33705. B

عدد صفحات الكتاب: 175صفحة

الطبعة : الأولى 2019

الناشر:

المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية.

برلين _ألمانيا

لا يسمح بإعادة إصدار هذا الكتاب أو اي جزء منه أو تخزينه في نطاق إستعادة المعلومات أو نقله بأي شكل من الأشكال، دون إذن مسبق خطي من الناشر .

جميع حقوق الطبع محفوظة: للمركز الديمقراطي العربي

برلين- ألمانيا.

2019

All rights reserved No part of this book may by reproducted. Stored in a retrieval System or tansmited in any form or by any meas without prior Permission in writing of the publishe

المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والاقتصادية

:Germany

Berlin 10315 GensingerStr: 112

Tel: 0049-Code Germany

030- 54884375

030- 91499898

030- 86450098

mobiltelefon : 00491742783717

E-mail: book@democraticac.de

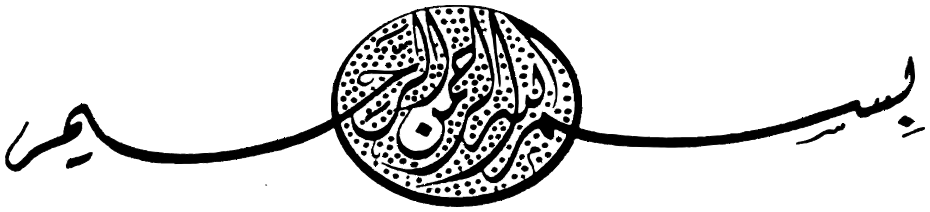

قال تعالى:

(وَلاَ تَعْتَدُواْ إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبِّ الْمُعْتَدِينَ)[1]

صدق الله العظيم

[1] سورة البقرة , الآية 190 .

الإهداء

إلى من سهرت الليالي رعاية وخوفا علي.....أمي .
إلى سندي في الحياة ومعيني على صعابه.....أبي .
إلى رفيق دربي وشريك مصاعبي.....زوجتي.
إلى فلذة كبدي وقرة عيني في الدنيا.....أبنائي.

شكر وعرفان

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله .

الشكر والتقدير لهذا الصرح العلمي الشامخ _ جامعة النيلين _ وهذه الكلية الفتية _كلية القانون _ من وجد الضمآن فيها ما يرويه علماً وينفعه معرفةً . . . . .

الشكر كل الشكر لأساتذتي الأجلاء أساتذة كلية القانون . . . . . .

أجزل الشكر لأستاذي البروفيسور بابكر عبد الله الشيخ الذي تفضل بالإشراف على هذه الرسالة ومتابعتها حتى أخرجت إلى حيز الوجود وكان لي موجها ومعينا . . . . .

أتقدم بالشكر لكل من البروفيسور يس عمر يوسف والدكتور يوسف الفضل لتفضلهما بقبول مناقشة هذه الرسالة . . . . . .

الشكر موصول للدكتور أمين احمد الحذيفي الذي كان لي سنداً في انجاز هذه الرسالة. . . . .

كما اشكر الأستاذ عبد الخالق صالح معزب على مساعدته لي بكل إمكانياته .

وفي الأخير اشكر كل من ساهم أو عاون لإخراج هذا البحث بهذه الصورة والشكر لله أولا وأخيرا .

الباحث

Abstract

The peace actually is considered as an important interest that should be surround by the legal protection, and its impinging is considered as a crime that targets one of the bases, which the international really is built on, whatever was that impinging, ever is war between two or more countries. When, there is a considered interest that could be obligated by the war's customs and laws. Therefore, the breaching of these customs and laws is considered as a war crime. Thus, the impinging of any human races in order to eradicate by such ways if in the war or peace time, also is considered as an international crime.

Hence, due to the importance of this study I discussed in the first chapter, the history of the international crime, since the old decades and what were the relevant views and theories, passing at the medium decades and until the modern decades; previewing some of the international laws and conventions and agreements, which had been concluded in purpose of limiting unmoral atrocious actions against humanity. In spite of the imparity and differences between the international law's Jurists about the definition of the international crime, but we can define it as " it is any act or omission of an act by one or more persons, for their interest, or by State's agree or by its encouragement, which affect an international interest, and the penalties should be from the international community". In the second chapter I discussed the commitment of the International crime, beginning by the crime's corpus as it is legal idea and the essential motive of the criminal responsibility, both in the national law of international law. There is no significant different of the crime's incorporeal concept in the international crime or national one, both of them solicit the Mens Rea, which is intent of hurt or injury others or the international community as in the genocide crimes. We explained that the non mounting mistake should not be considered in the international crime's commitment. We also explained the international aspect of the crime, which distinguish the international crime and the national crime, because the first one affects on the international peace and security; also we previewed the aspects of the international crime.

In the third chapter, we discussed the concept of the criminal responsibility and its origin in the classical and the substantive doctrine, so the discuss was about the criminal responsibility of the natural persons and it is a new complicated matter in the international law. Also we previewed some conventions and international agreements, which resulted the criminal responsibility of the natural persons, and some pervious juridical cases. In the last of this chapter we discussed the criminal responsibility of the morale person as it is the State, whereas the idea of the international responsibility at first linked with the vengeance or "vendetta", so we previewed the stages of the criminal responsibility of the morale person, according to the mistake and dissent of the international law's rules, in order to constitute an international agreements and conventions that could confirm and assure the criminal responsibility of the morale person.

المقدمة :

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه إلى يوم الدين . . . وبعد

الجريمة الدولية أصبحت من أشد الجرائم خطورة على المجتمع الدولي، وإذ نسلم بأن هذه الجرائم الخطيرة والمتمثلة في جرائم الإبادة الجماعية، وجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب والعدوان تهدد السلم والأمن والرفاه في العالم .

فإن علينا أن ندرك بأن ملايين الأطفال والنساء والرجال قد وقعوا ضحايا لفضائع لا يمكن تصورها هزت ضمير الإنسانية بقوة .

وتزداد خطورة هذه الجرائم، كونها تثير قلق المجتمع الدولي بأسرة ، مما أدى إلى التصدي حيالها بما من شأنه ضمان العقاب عليها ، ومقاضاة مرتكبيها على نحو فعال، من خلال تدابير تتخذ على الصعيد الوطني، وكذلك من خلال تعزيز التعاون الدولي .

وإنه من واجب كل دوله أن تمارس ولايتها القضائية الجنائية على أولئك المسئولين عن ارتكاب جرائم دولية .

ولزاماً في حق الدولة التي تأتي فعلاً غير مشروع دولياً التعويض العادل عنه مع تطبيق ذلك على جرائم العدوان، وتحديد الأركان والأسس التي تقوم عليها مساءلة الدولة المعتدية .

ولا تخلوا أي نظام قانوني من مجموعة قواعد تحكم مسئوليه أشخاصه وهو بنفس القدر الذي يعكس فيه تكوين المجتمع الدولي وآثاره على تطبيق المسئولية الدولية .

ومع هذا فان القانون الدولي قد عرف نظاماً قانونياً للمسئولية الدولية أُرسيَ عن طريق العرف الدولي بصورة أساسية، كما أسهم فيه القضاء الدولي بدور بارز بالقدر الذي أتيح له أن يفصل في منازعات المسئولية.(1)

والتعريف التقليدي لنظام المسئولية لا تخرج في جوهرة عن التعريفات المعرفة في إطار القوانين الوطنية.

ولذلك فإن تقرير المسئولية الدولية تجاه الجرائم الدولية ضرورة لتحقيق العدالة والسلام والتصالح بين الشعوب.

فماهي الجريمة الدولية ؟ وهل أركانها هي نفس أركان الجريمة الداخلية ؟ وما يميزها عن غيرها من الجرائم ؟ ومن الذي يتحمل المسئولية ؟ هل هو الفرد أم الدولة أم هما معاً ؟

هذه التساؤلات والتي تمثل مفترضات هذه الدراسة سيتم تناولها من خلال فصولها الثلاثة إن شاء الله تعالى.

أهمية الدراسة :

تكتسب هذه الدراسة أهميتها من خطورة الموضوع الذي تتناوله، فالجريمة الدولية تؤثر سلباً على التعايش بين الشعوب باعتبار أن أثرها يمس المجتمع الدولي بأسره .

فالسلام العالمي حلم الأجيال عبر التاريخ وسيظل حلماً مادامت المنضمات الدولية والهيئات العالمية والإقليمية لم تفي بالغرض الذي أنشئت من أجله، ويعتبر السلام من أهم المصالح اللازمة لاستمرار الحياة في المجتمع الدولي حتى يسوده الأمن والطمأنينة.

[1] - عمر محمد الحمودي ، "قضايا معاصرة في القانون الدولي العام" ، الدار الجماهيرية للنشر ، الطبعة الأولى ، ليبيا ، 1989 ، ص6.

على ذلك فالسلوك البشري الذي يهدف النيل من هذه المصلحة يعد جريمة يستوجب العقاب عليه باعتباره يشكل جريمة ذات صبغة دولية ، بينما يستلزم الحفاظ على السلام تجريم العدوان نجد أن حماية الجنس البشري تستلزم تجريم أفعال شتى مثل الأفعال التي تهدف إلى إبادة جنس من الأجناس، وكذا الأفعال التي تشكل مساساً بالإنسانية مثل التعذيب والتمييز العنصري، وأجراء التجارب الطبية والعلمية على الأفراد، والرق والاستعباد ،والتهديد باستخدام القوة أو استخدامها ضد الأفراد المتمتعين بالحماية القانونية الدولية وما إلى ذلك من الأفعال التي تهدد مصالح تشترك الرغبة في القضاء عليها كافة أعضاء المجتمع الدولي لأنها تمس كيان هذا المجتمع وتزلزل أركانه ودعائمه.

أهداف الدراسة :

1. تحديد مسئولية الدولة الجنائية عن الأفعال الدولية التي ترتكبها باسمها ولحسابها .
2. تحديد مسئولية الأفراد والجماعات الجنائية عن الأفعال الدولية التي ترتكب من قبلهم.
3. آلية المجتمع الدولي في التصدي للجريمة الدولية

منهج البحث :

يعتني المنهج الوصفي كثيراً في إعطاء وصف المشكلة موضوع الدراسة، وكذلك استخدمت المنهج الوثائقي عند الاقتضاء، وتجنبت التغلغل في الخلافات النظرية المتشعبة النطاق إلا بقدر محدود وهو الضروري فقط.

تقنية وجمع المعلومات :

الدراسة المكتبية: وتمثلت بالاستعانة بمشاهدة المراجع العلمية من بحوث ومقالات ودراسات ورسائل سابقة تحتوي على البيانات الثانوية، والمتعلقة بموضوع الدراسة

الرقعة الجغرافية: شملت الاتفاقيات والمعاهدات الدولية وقوانين السودان واليمن وكذلك دولاً أخرى، مقارناً بالفقه الإسلامي متى كان ذلك متسقاً وتخدم الفكرة .

الفصل الأول: ماهية الجريمة الدولية

تمهيد وتقسيم:

نتناول بالحديث عن الأصل التاريخي للجرائم الدولية، ثم نعقب بالحديث عن تعريف الجريمة الدولية وطبيعتها ، وأخيراً سنتناول نطاق تلك الجرائم وفق التقسيم الآتي :-

المبحث الأول : نشأة الجريمة الدولية وتطورها

المبحث الثاني : مفهوم الجريمة الدولية وطبيعتها

المبحث الثالث : نطاق الجريمة الدولية

المبحث الأول: نشأة الجريمة الدولية وتطورها

جرى التعارف على استعمال مصطلح الجريمة ليشير بوجه عام إلى نوع خاص من السلوك الذي ينتهك القواعد القانونية أو المعايير والقيم الأخلاقية .(1)

ولما كان مدار بحثنا هو المسئولية الجنائية عن الجريمة الدولية أصبح من اللازم أن نفهم ما المقصود بالجريمة.

يصف الفقيه (Austin)الجرائم بأنها عبارة عن أخطاء اجتماعيه تعود بالضرر على المجتمع، ويعرفها الفقيه (Blackstone) بأنها ارتكاب عمل أو الامتناع عن القيام بعمل خلافا لقواعد القانون العام، أما الأستاذ (Hall) فيعرفها بأنها ارتكاب عمل مخالف لقيم المجتمع والذي تخلف استنكاراً ورد فعل معاكس لدى المجتمع الذي ارتكبت فيه الجريمة أي أنها ضرر يصيب المصلحة العامة.(2)

مفهوم الجريمة بمعناها العام لا تختلف إطلاقاً بالنسبة عن الجرائم التي يتم ارتكابها في المجتمع الدولي.

ظاهرة الجريمة ليست ظاهرة حديثة وإنما قديمة قدم التاريخ نفسه، وقد مرت بمراحل متعددة منذ تكون الأسرة والقبيلة ثم المدينة والدولة، وبدأت مظاهر الإجرام تتزايد وتتعدى أثارها نطاق الإقليم الواحد، واتضحت معالمها نهاية الحرب العالمية الثانية على إثر ما تم ارتكابه من جرائم بشعة ضد الإنسانية ومن مخالفات جسيمة لقانون الحرب.

وسنتم دراسة هذا المبحث من خلال المطالب الآتية :-

المطلب الأول : الجريمة الدولية في العصر القديم

[1]- د. محمود صالح العادلي , الجريمة الدولية(دراسة مقارنة), دار الفكر العربي , الإسكندرية ,2004 , ص60.

[2]- د. يونس العزاوي , مشكلة المسئولية الجنائية الشخصية في القانون (دراسة قانونيه مقارنة), رسالة دكتوراه , جامعه تنسي , الولايات المتحدة الأمريكية , 1970 , ص52.

المطلب الثاني : الجريمة الدولية في العصر الوسيط

المطلب الثالث : الجريمة الدولية في العصر الحديث

المطلب الأول: الجريمة الدولية في العصر القديم

أخذت تلك المجتمعات في تكوينها شكل الأسرة ثم القبيلة فالمدينة والدولة، وقد نشأت حضارات مشرقة في أحواض الأنهار الكبرى النيل ودجلة والفرات والسند منذ أواسط الألف الرابع قبل الميلاد، ثم عرفت بعد ذلك المدن اليونانية والرومانية ازدهاراً وحياةً ناشطة في الفترة الكائنة مابين 1500 ق.م، 500 ب.م تقريباً .[1]

ففي حضارة ما بين النهرين نجد في قانون حمورابي البابلي(1732_1686ق.م) وفي رسالة منه إلى عامل له بخصوص أسير يقول" أما بخصوص إمانيوم الذي أسره العدو فنُصرف عشرمنات من الفضة من معبد سين إلى مُوله الذي افتداه " .[2]

ويدل هذا النص بوضوح على أن شعوب ما بين النهرين عرفت نظام افتداء الأسرى من قبل الدول التي ينبعونها، وهو الأمر الذي يشكل جانباً من جوانب القانون الإنساني.

في الحضارة المصرية القديمة هناك معاهدات وقعها الفراعنة مع ملوك وقادة الشعوب المجاورة، ومنها المعاهدة التي وقعها فرعون مصر رمسيس الثاني مع ملك الحيفيين (حاتوشيل) عام 1278ق.م ، وكانت تقضي بتوقف القتال في سورية واحترام كل من الطرفين حدود أراضي الطرف الآخر، وتبادل المساعدة في حالة تعرضهما للهجوم من عدو مشترك، وتسليم أسرى الحرب إلى الجهات المختصة.[3]

[1] - د. إحسان هندي ، "مبادئ القانون الدولي العام في السلم والحرب" ، دار الجليل ، دمشق ، 1984 ، ص 23 .
[2] - امانيبوم : هو اسم الأسير ، والمن هو وحدة للوزن لا تزال معروفة في بعض دول الخليج ، وسين هو إله القمر عند البابليين, راجع د. إحسان هندي ، المرجع السابق ، ص23
[3] - د. محمد الحسن الشيباني ، " كتاب السير الكبير ، أملاء السرخسي" ، تحقيق صلاح الدين المنجد ، معهد المخطوطات ، القاهرة ، 1960.

وفي الصين القديمة تحث الفيلسوف (لاوتزو laotsu) في الحد من الحروب، والعقوبات الدولية التي يمكن إيقاعها في المخالفين, كما تحدد الفيلسوف(كنفوشيوس) فكرة الإتحاد بين الشعوب ونادى بإنشاء منظمة دولية تشبه في مهامها هيئة الأمم المتحدة .[1]

وفي الهند نجد قوانين (مانو lois de manu) التي تم وضعها عام 1000 ق.م والذي تحث في جانب قانون الحرب والقانون الإنساني على تحريم تعطيل الحقول الزراعية وقطع الأشجار " وأوجب على المحارب أن لا يقتل عدواً استسلم ولا أسير حرب ولا عدواً نائماً أو أعزل ولا شخص مسالماً غير محارب ولا عدواً مشتبكاً مع خصماً أخر " .[2]

في الحضارة اليونانية عقدت عدة مؤتمرات وتحالفات بين المدن اليونانية ومنها قواعد إعلان الحرب، ومعاملة أسرى الحرب، ولكنها كانت مقتصرة على المدن اليونانية فقط .

في الحضارة الرومانية نجد تطوراً نحو الأحسن، حيث أن الرومان طبقت فيها ما يسمى بنظرية السلام الروماني، وهذه الإمبراطورية كانت تضم أجناساً وأخلاطاً مختلفة، وعقدت المعاهدات مع الشعوب المجاورة ، وعرفت زمرة من القواعد الدينية القانونية المتعلقة بالأوقات الملائمة وغير الملائمة لشن الحرب وعقد الصلح والمعاهدات، ولكن هذه المعاهدات كانت أقرب إلى الطقوس الكهنوتية منها إلى القواعد القانونية الفعلية .[3]

[1] - د . عبد الكريم زيدان ، "أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام" ، مطبعة البرهان ، بغداد ، 1963، ص20.
[2] - د. محمد عزيز شكري ، "المدخل الى القانون الدولي العام وقت السلم" ، دار الفكر ، دمشق ، 1973 ، ص 17، 23 .
[3] - د . محمد عزيز شكري ، المرجع السابق ، ص 14،16 .

المطلب الثاني: الجريمة الدولية في العصر الوسيط

شهدت العصور الوسطى نوعين من الصراع ، تمثل الأول في صراع الدولة للتغلب على أمراء الإقطاع تحقيقاً لوحدتها الداخلية وتأكيداً لسيادتها وقد انتهى هذا الصراع بتغلب الدولة وزوال نظام الإقطاع ، وتمثل الثاني في صراع الدولة لتأكيد استقلالها في مواجهة الكنيسة .(1)

وهو ما سهل انفصال مقاطعات كبرى عن الإمبراطورية الجرمانية وتشكيلها ممالك مستقلة، وظل الأمر كذلك حتى نهاية القرون الوسطى، وهو ما دعا كثير من رجال الكنيسة إلى إقامة الهدنة بين الأطراف المتنازعة في بعض الأحيان، والى فرض قواعد إنسانية في الحروب.

قد جاء القرآن الكريم والسنة النبوية بكثير من القواعد والأحكام التي تفضل السلم على الحرب، وتمنع العدوان وتأمر بالأسير، ومساواة الشعوب بين بعضها .

لذا سوف نتحدث عن موقف المسيحية والشريعة الإسلامية من الجرائم الدولية كلاً في فرع مستقل :

الفرع الأول: موقف المسيحية من الجرائم الدولية

بدأ بعض الملوك الأقوياء بالظهور في أوربا ، وحاول كلاً منهم أن يستقل بأراضيه ويوحدها تحت حكمه، وقد اضطر هؤلاء الملوك لخوض نوعين من الصراعات، الأول إخضاع أمراء الإقطاعيات في أراضيهم لتحقيق وحدة الدولة والثاني الوقوف في وجه الكنيسة واستقلالها وقيام الحروب .

وقد أدى انتشار المسيحية في العصور الوسطى إلى قيام رجال الكنيسة بوضع خط فاصل بين الكنيسة والسياسة، وقد انقسم المسيحيون الأوائل إلى فريقين : فريق يعتنق السلام، وفريق آخر تأثر بالنزعة الوطنية، وإن الحرب هي أداة لإقامة العدالة بين البشر .(2)

---

[1] - د . محمد حافظ غانم ، "مبادئ القانون الدولي العام"، دار النهضة ، القاهرة ، 1968 ، ص47 .

[2] - د . محمد عبد المنعم عبد الخالق ، الجريمة الدولية دراسة تأصيلية للجرائم ضد الأنسانية والسلام وجرائم الحرب ، الطبعة الأولى ، دار النهضة ، القاهرة ،1989 ، ص 19 .

قد قسم المسيحيون الحرب إلى مشروعة وغير مشروعة، فجعلوها مشروعة أذا كانت مطابقة للقواعد الإنسانية وتهدف إلى تحقيق سلام كامل على أن تخضع لقواعد معينة منها :.

وجوب احترام حياة وأملاك الأبرياء، وحسن معاملة الأسرى والرهائن ،تعويض أضرار الحرب وتكاليفها، وتكون الحرب غير مشروعة إذا كان الغرض منها اغتصاب إقليم أي دولة أو الاعتداء على حق دولة أخرى بدون مبرر قانوني، وكانوا ينهون عن هذه الحرب باعتبارها خطيئة دينية.(1)

وقد حاولت الكنيسة فرض رقابة أخلاقية على عملية إدارة الحرب للتخفيف من آثارها وذلك عن طريق فرض قيود عليها تمثلت في:

سلم الرب : الذي أقر في مجمع (لاتران) عام 1095م ، وهو يوصي بحماية الرهبان والشيوخ والنساء والأطفال، وكذلك المعابد والمدارس وأملاك الكنيسة والمحاصيل الزراعية أثناء الحروب.

هدنة الرب : التي أقرها مجمع (كليرمون) عام 1096م ، وتوصي بمنع الحرب في الفترة الكائنة بين مساء الجمعة وصباح الاثنين من كل أسبوع ، وفترة الصيام ، وأعياد الميلاد .(2)

وكان الجزاء الديني للخروج على هذه العادات هو الحرمان من الغفران ، وفي هذه الفترة ساعدت الكنيسة على تطوير بعض مبادئ القانون الدولي وخاصة قانون الحرب وآثارها .

وقد بذلت بعض الجهود الفردية من قبل فلاسفة القرن الرابع عشر حول تقييد حق الدول في الحرب تمثلت في مؤلفات(بيير ديبوا bierre dubois)عام 1305م، (وإيراسموس) ومؤلفه في مكافحة جنون الحرب عام 1510م حيث شكك في عدالة الحرب واعتبرها تمثل انتحاراً جماعياً، (أمريكو وشيك)عام 1623م الذي أعلن كراهيته للحرب وعلل سببها بنقص الأخلاق لدى الدول،

[1] - د. عبد العزيز علي جميع ، قانون الحرب ، مكتبة الإنجلو ، القاهرة ، 1955 ، ص36 .
[2] - د. إحسان هندي ، المرجع السابق ، ص 36.

وكذلك مشروع السلام الدائم في أوربا الذي وضعه الأب (سان بيير saint bierre)عام 1729م، ومشروع المحكمة الأوربية الذي نشره (برينيه) .(1)

الفرع الثاني: موقف الإسلام من الجرائم الدولية

قسم فقهاء المسلمين الأقاليم إلى ثلاث فئات :-

الأولى دار الإسلام : وهي الرقعة من الأرض التي تكون فيها الكلمة العليا للمسلمين وتطبق فيها الشريعة الإسلامية بلا منازع في جميع القضايا التي تتعلق بالنظام العام، وهذا لا يمنع من تطبيق أحكام شريعة أخرى في القضايا التي لها مساس بالأحوال الشخصية لغير المسلمين (أهل الذمة ، أهل الكتاب) ولم يكن القاضي المسلم يتدخل فيما بينهم إلا في القضايا التي تتعلق بالنظام العام أو إذا كان الطرف الثاني مسلماً، أو إذا فضل أحد المتقاضين منهم أن ينظر القاضي المسلم في دعواه ، وإذا قبل القاضي المسلم النظر في دعوى بين ذميين فعليه أن يطبق أحكام الشريعة الإسلامية نزولاً عند قوله تعالى " وإن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهوائهم عما جاءك من الحق (2)."

من حيث الحقوق الشخصية والمالية كان الذميون أو الكتابيون البالغون المكلفون لدفع ضريبة عن أشخاصهم تسمى (الجزية) وذلك مقابل إعفائهم من الاشتراك في الخدمة العسكرية (الجهاد) كما كانوا يكلفون بدفع ضريبة عن أموالهم وأرباحهم بنسبة العشر مقابل الزكاة التي كان يدفعها المسلمون.(3)

الثانية دار العهد : وهي الأراضي التي تسكنها شعوب قامت بعقد (عهد) أي معاهدة مع دار الإسلام وينص هذا العهد على حقوق كل طرف وواجباته تجاه الطرف الآخر .

واجبات دار الإسلام تجاه دار العهد :-

[1] - د. محمد محيي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، دار الفكر العربي ، 1966، ص294.
- د . محمد عبد المنعم عبد الخالق ، المرجع السابق ، ص 25،24 .
[2] - سورة المائدة ، الأية 49.
[3] - د. إحسان هندي ، المرجع السابق ، ص29 .

1- الدفاع عن دار العهد في وجه أي عدوان خارجي.

2- تأمين سكان دار العهد في ممارسة شعائر دياناتهم بكل حرية.

3- عدم التدخل في الشئون الداخلية لدار العهد.

واجبات دار العهد تجاه دار الإسلام :-

1- دفع مبلغ معين من المال أو مقدار معين إلى دار الإسلام مقابل حماية المسلمين.

2- عدم شن أي عدوان تجاه دار الإسلام أو التحضير لشن عدوان أو الاشتراك مع الغير فيه.

3- السماح بنشر الدعوة الإسلامية في أراضيها ، لكي يعتنق الدين الإسلامي من يشاء، ويبقى على دياناته الأصلية من يشاء بدون أي ضغط أو إكراه.[1]

وكان المسلمون تحترمون العهود والمواثيق التي أعطوها وذلك بموجب أحكام القرآن الكريم قال تعالى " وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسئولاً ".[2]

وإذا أخفر أحد المعاهدين اعتناق الدين الإسلامي فإنه يصبح من أفراد الأمة الإسلامية له ما لأبنائها وعليه ما عليهم، وتسقط جميع التزاماته كمعاهد ويصبح فرداً من أفراد الأمة الإسلامية .

الثالثة دار الحرب : عرفها الحنفية بأنها ما تجري أمر رئيس الكافرين، أوهي البلد الذي تخاف فيها المسلمون من الكافرين.(3)

وقد حارب المسلمون دوماً ضمن الحدود التي رسمها لهم القرآن الكريم والأحاديث النبوية حيث كان القرآن الكريم بمثابة الدستور والأحاديث النبوية بمثابة القوانين، ولما جاء الخلفاء

[1] - د. إحسان هندي ، المرجع السابق ، ص30 .
[2] - سورة الإسراء ، الأية34.
[3] - د . إحسان هندي ، المرجع السابق ، ص 264 .

الراشدون، كانوا يوصون قادتهم بكثير من الوصايا والتي شكلت في مجملها ما يمكن أن يسمى (شريعة وآداب الحروب) ومنها :.

أولاً : من حيث مشروعية الحرب :-

حدد القرآن الكريم الأسباب التي تحق للمسلمين الحرب من أجلها وهي :

1- رد العدوان والدفاع عن النفس والمال والوطن قال تعالى " فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم " .[1]

2- الدفاع عن الدعوة الإسلامية وتأمين حرية الدين والاعتقاد للمسلمين، قال تعالى" ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم إن استطاعوا " .[2]

3- تأديب ناكثي العهد قال تعالى " وإن نكثوا أيمانهم من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم فقاتلوا أئمة الكفر أنهم لا إيمان لهم لعلهم ينتهون " .[3]

ثانياً : من حيث إعلان الحرب :-

لا تجوز للقائد المسلم أن يبدأ قتال العدو إلا بعد إبلاغه قال تعالى " وإما تخافن من قوم خيانة فانبذ إليهم على سواء إن الله لا يحب الخائنين " .[4]

روى مسلم وغيره عن سليمان بن بريده قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أرسل سرية إلى قتال غير المسلمين قال لأميرها " إذا لقيت عدوك فادعهم إلى ثلاث خصال فأيتهن أجابوك إليها فاقبل منهم وكف عنهم: أدعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم، فإن أبو فأدعهم إلى إعطاء الجزية فإن أبو فاستعن بالله وقاتلهم" .[5]

ثالثاً : من حيث معاملة العدو :-

---

[1] - سورة البقرة ، الآية 194 .
[2] - سورة البقرة ، الآية 217 .
[3] - سورة التوبة ، الآية 12 .
[4] - سورة البقرة ، الآية 256 .
[5] - عبد الرزاق بن همام ، المصنف ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، 1972 ، ص218 .
- الشوكاني ، نيل الأوطار ، مكتبة الدعوة الإسلامية ، القاهرة ، ص230 .
- د. نادية محمود مصطفى ، العلاقات الدولية في الإسلام وقت الحرب ، الجزء السادس ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، 1996 ، ص14 .

حددت شريعة الحرب في الإسلام التعليمات التي تجب التقيد بها في معاملة العدو وأهمها :

1- قصر الحرب على رجال العدو المقاتلين فقط : إذا لا تجوز في الإسلام الاعتداء على النساء والشيوخ والأطفال والرهبان.

2- منع النهب الذي كان يسود حرب الجاهلية : لقد نهى الإسلام عن النهب في الحروب، حيث روي عن رجل من الأنصار أنه قال: "خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فأصاب الناس حاجة شديدة وجهد فأصابوا غنماً فانتهبوها، فإن قدورنا لتغلي، إذ جاءنا رسول الله يمشي فأكفأ القدور بقوسه، ثم جعل يرمل اللحم بالتراب ثم قال: إن النهبة ليست أحل من الميتة "[1].

3- تحريم التمثيل بالقتلى والإحراق بالنار: عن صفوان بن عسال قال: بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية فقال: " سيروا باسم الله وفي سبيل الله وقاتلوا من كفر بالله، ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليداً ".[2]

حيث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم حريصاً على عدم التمثيل بالجثث احتراماً لقدسية الموت وإنسانية الميت.

4- تحريم إتلاف الأموال وتخريب الأعداء : ومن ذلك وصية الخليفة أبو بكر رضي الله عنه التي أوصى بها الجيش لفتح الشام، حيث قال ليزيد بن أبي سفيان قائد الحملة وجنده " لا تخونوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا شيخاً كبيراً ولا طفلاً صغير ولا تعقروا نخلاً ولا تحرقوه ولا تقطعوا شجرةً مثمرة ولا تذبحوا شاةً ولا بقرة ولا بعيراً إلا لمأكله ولا تغدروا إذا عاهدتم ولا تنقضوا إذا صالحتم، وسوف تمرون بقوم قد فرغوا أنفسهم في الصوامع فدعوهم وما فرغوا أنفسهم له ".[3]

[1] - د . إحسان هندي ، المرجع السابق ، ص265 .
[2] - الألباني : ضعيف الجامع الصغير وزيادته ، بيروت ، المكتب الاسلامي ، 1979 ، ج2 ، ص140 .
[3] - عبد الرزاق بن همام ، المصنف ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، 1972 ، ص219 .

5- الوفاء بالعهود والمواثيق : وقد طالب الله سبحانه وتعالى المسلمين في كتابه العزيز بأن يحافظوا على معاهداتهم ووعودهم ومواثيقهم التي ارتبطوا بها مع العدو بقوله تعالى "وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسئولاً" .[1]

وقد تشدد المسلمون في المحافظة على عهودهم حتى أنهم لم يرضوا في كثير من الأحيان أن ينقضوها حتى في حالة نقض العدو لها ، حيث نقض الروم عهدهم مع المسلمين في زمن معاوية وكان في يده رهائن منهم فلم يقتلهم، بل خلّى سبيلهم وقال وفاء بغدر خير من غدر بغدر .

رابعاً: بعد النص :

حددت الشريعة الإسلامية كيفية معاملة العدو المهزوم وأسراه

1- معاملة العدو المهزوم: أوجبت شريعة الحرب عند العرب عدم التفاخر بالنصر والزهو به وذلك حفاظاً على مشاعر جند العدو وكسباً لقلوبهم كي يعتنقوا الإسلام لما يلمسون من حسن المعاملة من المسلمين لهم ونبلهم، وكما أوصت الشريعة الإسلامية التمسك بكل مفاهيم العدالة بعد الانتصار .[2]

2- معاملة الأسرى: بين القرآن الكريم حكم الأسرى صراحة وذلك بقوله تعالى

" فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى إذا أثخنتموهم فشدوا الوثاق فإما مناً بعد وإما فداء حتى تضع الحرب أوزارها " .[3]

- إما المن : وهو أن يعفوا عن الأسير فيطلق سراحه من غير مقابل .
- وإما الفداء: وهو إطلاق سراح الأسير مقابل المال أو بمبادلته بمثله من الجانب الآخر .[4]

[1] - سورة الإسـراء ، الآية 34 .
[2] - د . إحسان هندي, مرجع سابق ، ص266 .
[3] - سورة محمد ، الآية 4 .
[4] - د . إحسان هندي, مرجع سابق ، ص268.

المطلب الثالث: الجريمة الدولية في العصر الحديث

قامت الحرب العالمية الأولى (1914- 1918) نتيجة لتناحر الدول الكبرى واختلافها على تقاسم المستعمرات والأسواق التجارية، وقد كشفت تلك الحرب عن تطور خطير في وضع الحرب، فقد تعددت الاعتداءات على قواعد وعادات الحرب فاستعملت الغازات السامة وأخذ كثير من الرجال والنساء غير المحاربين كرهائن وكانت لأول مرة تأخذ الحرب صفة العالمية فاشتركت فيها أمم من جميع أنحاء العالم، وما أن وضعت الحرب أوزارها حتى صار العالم وكبار علماء القانون والمفكرين مقتنعين بضرورة إقامة نظام دولي جديد تصبح الحرب في ظله محرمة أو على الأقل مقيدة وعقد مؤتمر للصلح في مدينة باريس عام 1919م وانتهى هذا المؤتمر إلى توقيع معاهدة فرساي الذي تضمن إنشاء عصبة الأمم، والتي أخفقت في تحقيق ما أنيط بها من آمال.[1]

وقد اتجهت الجهود الدولية في الدعوة الصريحة إلى ضرورة إنشاء منظمة دولية تتكفل بحفظ السلام في المستقبل، وقد تمثلت هذه الجهود في صورة جهود فردية إقليمية كجمعية اتحاد الرقابة الديمقراطية الإنجليزية عام 1914م والمجلس الهولندي لمحاربة الحرب، والجماعة الأمريكية لتدعيم السلام، ومشروع تقرير فليمور عام 1918م ومشروع الرئيس الأمريكي وودرو ويلسن الذي كان من أكبر الدعاة إلى إقامة عصبة الأمم.[2]

وكذلك عدة اتفاقيات إقليمية ودولية من أجل حفظ النظام والاستقرار الدوليين والحد من الجريمة الدولية بكل صورها وأشكالها في السلم والحرب.

[1] - د . حسنين إبراهيم عبيد ، الجريمة الدولية دراسة تحليلية تطبيقية ، الطبعة الأولى ، دار النهضة ، القاهرة ، 1979 ، ص50 .
[2] - د . محمد عبد المنعم عبد الخالق ، المرجع السابق ، ص 38.

الفرع الأول: الجريمة الدولية في فترة ما بين الحربين العالميتين

بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى والتوقيع على معاهدة فرساي عام 1919م أنشئت عصبة الأمم ونمت الصياغة الفعلية لعهد عصبة الأمم ويتبع العهد في ست وعشرين ماده ، جاء في مقدمتها أن أغراض العصبة هو توثيق التعاون بين الأمم وضمان السلم والأمن الدولي.[1]

وسوف نستقرى مبدأ اللجوء إلى القوة وحق الدفاع الشرعي في عهد عصبة الأمم، وما تلاه من مواثيق دولية على النحو الآتي :-

1- نصوص العهد

ورد في نصوص العهد ما يفيد صراحة علي تحريم اللجوء إلى الحرب بل قيد حق الدول في الدخول فيها بشروط خاصة ، كما حرم على الدول فيها في حالات معينة نص عليها في المواد من الحادية عشرة إلى السابعة عشرة ، فقد نصت المادة الحادية عشرة من العهد (على أن كل حالة حرب أو حالة تهدد بالحرب سواء تعلقت بدولة عضو في العصبة أو غير عضو تهم العصبة باجمعها وعليها واجب اتخاذ ما يلزم من إجراءات لصون سلم العالم) .

كما وضعت المادة الثانية عشرة قيوداً على عاتق الدولة في حالة قيام نزاع بينها وبين دولة عضو في العصبة تخشى أن يؤدي إلى قطع العلاقات السلمية، هو واجب عرض هذا النزاع على التحكيم أو على القضاء أو على مجلس العصبة كما تحرم عليها الالتجاء إلى الحرب قبل مضي ثلاثة أشهر على صدور قرار التحكيم أو حكم المحكمة أو تقرير المجلس، وقد حرمت الحرب طبقاً لذلك في حالة واحدة هي حالة الفصل بين النزاع بقرار تحكيم أو حكم محكمة أو قرار ملزم من المجلس مع قبول أحد الطرفين المتنازعين له، وفي هذه الحالة تحرم على الدولة الأخرى الدخول في حرب مع الدولة القابلة للتحكيم أو الحكم أو التقرير الملزم من أجل هذا النزاع (م13/ 4) ، (م15/6)

[1] - د . إبراهيم العناني ، النظام الدولي الأمني ، المطبعة التجارية الحديثة ، القاهرة ، 1997 ، ص50 .

كما تسري حالة تحريم الحرب بالنسبة للدول غير الأعضاء في العصبة إذا قبلت تلك الدول الالتزام بالأحكام السابقة (م17) .[1]

ويورد العهد استثناء يتعلق بحق الدفاع الشرعي وهو ما استخلصه الفقهاء من نص المادة(16) والتي تنص فقرتها الأولى على أن (الدولة التي تلجأ إلى الحرب خلافاً لما تقضي به التعهدات المنصوص عليها في العهد تعتبر كما لو قامت بارتكاب عمل من أعمال الحرب ضد جميع الدول الأعضاء في العصبة) وحينئذ يتعين وفقاً للفقرة الثالثة من ذات النص على (كل عضو في العصبة واجب تقديم المساندة المتبادلة قبل عضو آخر يقصد مقاومة دولة قامت بانتهاك العهد من طرفها) .[2] وبالرغم من أن عهد عصبة الأمم لم يحرم مبدأ اللجوء إلى الحرب إلا أنه كان بداية الطريق نحو تحريم الحرب من جهة واعتبارها جريمة ضد السلام من جهة أخرى .

2- مشروع معاهدة المعونة المتبادلة عام 1923م :[3]

حاول هذا المشروع سد النقص في نصوص عهد عصبة الأمم الذي أخفق في تحريم الحرب، ولكنه لم يفعل أكثر من النص في مادته الأولى على اعتبار الحرب العدوانية جريمة دولية بالإضافة إلى عدد من الإجراءات الشكلية الواجبة الإتباع للتحقق من توافر العدوان أو انتفائه إلا أن هذا المشروع لم يكتب له النجاح .

3- بروتوكول جنيف عام 1924م :[4]

حرم بروتوكول جنيف حرب الاعتداء واعتبرها جريمة دولية، وعرفها بأنها الحرب التي تواجهها دولة طرف في البروتوكول ضد دولة أخرى طرف فيه إخلالاً منها بما نص فيه من واجب حل المنازعات بالطرق السلمية وقد وضع البروتوكول نظاماً لحل المنازعات بالطرق السلمية وأباح الحرب

[1] - د. محمد عبد المنعم عبد الخالق ، المرجع السابق ، ص42 .
[2] - د. حسنين إبراهيم عبيد ، المرجع السابق ، ص 52 .
[3] - د. محمد عبد المنعم عبد الخالق ، المرجع السابق ، ص47 .
[4] - اتفاقيات جنيف ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، جنيف ، 1990 ، ص5 .

في حالة الدفاع الشرعي وحالة تنفيذ الأعمال التي يأمر بها مجلس العصبة أو الجمعية العامة، إلا أنه لم يتم العمل بهذا البروتوكول لعدم تصديق العدد الكافي من الدول لنفاذه .

4- اتفاقيات لوكارنو عام 1925م :[1]

أبرمت هذه الاتفاقية بين كل من بريطانيا وألمانيا وفرنسا وايطاليا وبلجيكا ، ونصت الاتفاقية على عدم اللجوء إلى الحرب إلا في حالات ثلاث هي :-

أ- الدفاع الشرعي .

ب- الاشتراك في القيام بعمل حربي مشترك ضد دولة أخلت بالتزاماتها المنصوص عليها في العهد وفقاً للمادة (16) .

جـ- الدخول في حرب تنفيذاً لقرار يصدره مجلس العصبة أو الجمعية العامة وفقاً للمادة (7/15) بشرط أن يكون ذلك ضد دولة بادئة بالعدوان وقد قبلت الدول المشتركة في الاتفاقية تحريم الحرب فيما بينها واللجوء إلى التحكيم لفض المنازعات سواء كانت منازعات ذات طبيعة قانونية أو ذات طبيعة سياسية، وتعتبر اتفاقية لوكارنو أول اتفاقية إقليمية لتحريم حرب الاعتداء .

5- قرار الجمعية العمومية للعصبة بتحريم الحرب العدوانية عام 1927م :[2]

تضمن النص على تحريم الحرب العدوانية وعلى اللجوء إلى الوسائل السلمية لفض المنازعات الدولية، ولكنه لم تحدد الهيئة المختصة بنظر هذه الجريمة من ناحية ولا الجزاء المترتب على ارتكابها من ناحية أخرى، لذا يرى بعض الشرح أن الالتزام المنصوص عليه في القرار يعتبر التزاماً أدبياً إذ ليس للجمعية أن تصدر قراراً له صفة التشريع وإلا استلزم ذلك تعديل في نصوص عهدة عصبة الأمم .

6- قرار الاتحاد البرلماني الدولي عام 1928م :[3]

[1] - د . حسنين إبراهيم عبيد ، المرجع السابق ، ص53.
[2] - د. محمد عبد المنعم عبد الخالق ، المرجع السابق، ص50 .
[3] - موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، القاهرة ، 2002 ، ص33 .

اعتبرت المادة السادسة من هذا القرار العدوان المسلح جريمة يتكفل القانون الدولي بمعاقبة فاعلها، وأباحت المادة السابعة للدولة المجني عليها رد ما يقع عليها من عدوان على أساس الدفاع الشرعي، بل أوجبت على المجتمع الدولي مساعدتها .

7- ميثاق بريان كيلوج أو ميثاق باريس عام 1928م :[1]

يعتبر هذا الميثاق أهم وثيقة دولية فيما بين الحربين العالميتين بشأن تحريم الحرب، حيث ورد فيه هذا التحريم عاماً ومطلقاً، فأعلن في المادة الأولى (أن الأعضاء المتعاقدون باسم شعوبهم أدانوا اللجوء إلى الحرب كوسيلة لتسوية المنازعات الدولية، وتنازلوا عنها كوسيلة لتحقيق السياسات القومية في علاقاتهم المتبادلة)، كما أشار في المادة الثانية إلى: (ضرورة فض المنازعات والخلافات الدولية بالطرق السلمية واعتبر الحرب جريمة دولية، إلا أنه لم يكتب له النجاح بسبب تحفظات بعض الدول) .

8- قرار مؤتمر الجامعة الأمريكية عام 1928م :

وفيه اعترفت دول المؤتمر بأن حرب الاعتداء جريمة ضد الإنسانية وأنه من واجب جميع شعوب أمريكا أن تتعهد بالالتجاء إلى الوسائل السلمية لحل جميع المنازعات .[2]

9- الميثاق الأرجنتيني المبرم في بيونس أيرس عام 1933م :

المعروف باسم ميثاق سافور لامارس وفيه أعلنت الدول الموقعة عليه إنكارها لحرب الاعتداء في علاقاتها الواحدة مع الأخرى أو مع الدول الأخرى، وحل المنازعات التي تقوم بينها بالطرق السلمية وعدم الاعتراف بصحة احتلال أو تملك لإقليم تم بالقوة المسلحة .

لم تتوقف الجهود الدولية عند هذا الحد فقد عقدت عدة اتفاقيات تحت إشراف ورعاية عصبة الأمم، وقد حرصت على تحريم عدة أفعال واعتبارها جرائم دولية .

[1] - د. محمد عبد المنعم عبد الخالق ، المرجع السابق ، ص52 .
- د . حسنين إبراهيم عبيد ، المرجع السابق ، ص54 .
[2] - د. محمد محيي الدين عوض ، المرجع السابق ، ص57.

الفرع الثاني: الجريمة الدولية بعد الحرب العالمية الثانية

بعد أن أخفقت عصبة الأمم في كفالة السلم والأمن الدوليين وفشل محاولات تقديم مجرمين الحرب إلى العدالة عقب الحرب العالمية الأولى ولأسباب أخرى اندلعت الحرب العالمية الثانية وحدثت انتهاكات إجرامية أثناء الحرب لا يستوعبها العقل.

بدأ التساؤل عما إذا كانت هناك وسيلة جديدة أو تنظيماً دولياً أكثر فاعلية يبقى على ما بقي للإنسان من وجود وحضارة ، فكان إنشاء منظمة الأمم المتحدة عام 1945م والتي أخذت على عاتقها أثقل المهام في صيانة الأمن الجماعي، وقد تكفل ميثاقها بنص صريح هو نص الفقرة الرابعة من المادة الثانية لتحريم اللجوء إلى القوة بصفة مطلقة أو التهديد بها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة .[1]

وأمام الانتهاكات الإجرامية التي ارتكبت أثناء الحرب العالمية الثانية برزت الحاجة الملحة لإجراء محاكمات دولية لمجرمي الحرب لتكون رادعاً في المستقبل.[2] فأنشئت أول محكمة عسكرية دولية في نورمبرج بموجب اتفاق لندن في 8 أغسطس 1945م لمحاكمة مجرمي الحرب من النازيين، وشمل اختصاصها ثلاثة أنواع من الجرائم هي :-

1) الجرائم ضد السلام .
2) جرائم الحرب .
3) الجرائم ضد الإنسانية .

كما أُنشأت المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى في طوكيو عام 1946م لمحاكمة مجرمي الحرب اليابانيين، واتبعت نفس الأسلوب الذي اتبعته محكمة نورمبرج في تقسيمها للجرائم الدولية.[3]

[1] - د . حسنين إبراهيم عبيد ، المرجع السابق ، ص 56.
[2] - د . إبراهيم العناني ، المحكمة الجنائية الدولية ، مركز زايد ، أبوظبي ، الأمارات ، 2001 ، ص 41
[3] - د. محمد عبد المنعم عبد الخالق ، المرجع السابق ، ص65 .

وبرغم الانتقادات التي وجهت لهاتين المحكمتين والعيوب القانونية التي شابت أحكامها إلا أنها ساهمت في تطور قانون النزاعات المسلحة بشكل تدريجي ممهدة الطريق لصياغة قواعد قانونية جديدة للقانون الدولي، فعقدت اتفاقية منع الإبادة الجماعية عام 1946م ، ثم اتفاقيات جنيف لعام 1949م .

بدأت المحاولات لإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة في بداية الخمسينات في إطار الأمم المتحدة حيث أعدت لجنة خاصة شكلتها الجمعية العامة في عام 1951م مشروع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية ولم يكتب لهذه المحاولات النجاح بسبب الحرب الباردة وعدم التوصل إلى تعريف شامل بالجرائم الدولية ، وبانتهاء الحرب الباردة بداية التسعينات وجدت ظروف مواتية لإنشاء محكمة جنائية دولية خاصة لمحاكمة مجرمي الحرب في يوغوسلافيا السابقة بقرار من مجلس الأمن رقم 808 لعام 1993م أعقبها إنشاء محكمة مماثلة لمحاكمة مجرمي الحرب في رواندا بقرار من مجلس الأمن رقم 995 لعام 1994م وكان للمحكمتين نظامان أساسيان تحددان أنواع الجرائم التي تدخل في اختصاصها وتشتركان في محاكمة جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب واتفاقيات جنيف وللمحكمتين مدعي عام واحد .[1]

ويعتبر تشكيل المحكمتين تطوراً بارزاً في الجهود الرامية إلى إنشاء قضاء جنائي دولي، فقد مثل أمام المحكمتين عدد كبير من مرتكبي الجرائم الدولية في يوغوسلافيا ورواندا .[2]

كانت البداية نحو إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة ففي عام 1994م انتهت لجنة القانون الدولي من أعداد مشروع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية وقدمته إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة والتي شكلت عدة لجان لإعداد نص موحد لمشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية

[1] - د. إبراهيم العناني ، المرجع السابق ، ص14.

[2] - حيث مثل الرئيس اليوغسلافي سلوبودان ميلوسوفيتش بتهم ارتكابه جرائم دولية ، وعمدة صرب البوسنة ميلوميرستاكيتش بتهمة ارتكاب جرائم إبادة جماعية وحكمت عليه بالسجن مدى الحياة ، وكذلك أحد قادة صرب البوسنة دراغان أوبرنيوفيتش بارتكاب جرائم ضد الأنسانية والجدير بالذكر أن بلدة سريبرينتسا شهدت أكبر المجازر التي عرفتها أوربا بعد الحرب العالمية الثانية . وإصدارات المحكمة الجـ نائية الدولية لرواندا حكما بسجن وزير الإعلام الرواندي السابق اليزر ميتيجيكا مدى الحياة لارتكابه جرائم التطهير العرقي وجرائم ضد الإنسانية ، وحكمت على أحد مسئولي البلدية السابقين في بيكومبي وهو لورنت سيمانزا بالسجن 25 عاما لتورطه في ارتكاب جرائم التطهير العرقي وجرائم ضد الإنسانية . والجدير بالذكر أن حوالي 800.000 شخص قتلوا خلال أعمال الإبادة الجماعية التي وقعت في رواندا ، وكان أغلب الضحايا من قبائل التوتسي بالإضافة الى المعتدلين من أبناء قبائل الهوتو .

الدولية وتقديمه إلى مؤتمر روما الذي عقد بدعوة من الجمعية العامة للأمم المتحدة من 15 يونيو إلى 17 يوليو عام 1998م ، الذي أقر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيث تعتبر هيئة دائمة مقرها لاهاي بهولندا ، وهي مستقلة عن الأمم المتحدة بعكس محكمتي يوغوسلافيا ورواندا ، ولها سلطة ممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة على النحو المشار إليه في النظام الأساسي وهذه الجرائم هي :-

1. جريمة الإبادة
2. الجرائم ضد الإنسانية
3. جرائم الحرب
4. جريمة العدوان(1)

1- د. إبراهيم العناني , المرجع السابق , ص 283.

المبحث الثاني: مفهوم الجريمة الدولية وطبيعتها

تمهيد وتقسيم:

الجريمة الدولية لم تكن حدثاً فجائياً على المجتمع الدولي، فمثل ما كانت الجريمة في المجتمع الداخلي حقيقة واقعة من طبيعة الإنسان وغريزته كانت الجريمة الدولية بين الدول سلبية اجتماعية كسائر السلبيات التي تفرزها الحياة .

تعرف الجريمة بأنها كل مخالفة لقاعدة من القواعد التي تنظم سلوك الإنسان في الجماعة.[1]

أو هي واقعة عامة قانونية ضارة بمصلحة أو حق تحميه القانون.[2]

على هذا يجب أن تذكر الجريمة داخل الإطار التشريعي للمجتمع وأن يقرر لها جزاء جنائي ولا تختلف الأمر في جوهره بالنسبة للجريمة الدولية فهي عدوان على مصلحة تحميها القانون، وينصرف تعبير القانون إلى القانون الدولي الجنائي الذي يتكفل بإسباغ الحماية الجنائية على مصلحة يرى جدارتها بتلك الحماية لكونها من الأعمدة التي ينهض عليها بناء المجتمع الدولي.[3]

يعتبر السلام من أهم المصالح الجديرة بالحماية الجنائية، وأن المساس به يعتبر جريمة تنال من أحد الأعمدة الرئيسية التي ينهض عليها بناء المجتمع الدولي أياً كانت الصورة التي يتخذها هذا المساس كأن تكون حرب بين دولتين أو أكثر فإن ثمة مصلحة جديرة بالحماية متمثلة في الالتزام بقوانين وعادات الحروب، ويعد الإخلال بتلك الالتزامات جريمة من جرائم الحرب.

يعتبر المساس بأي جنس من الأجناس البشرية ومحاولة أبادته بأي صورة سواء في وقت السلم أو الحرب جريمة دولية.

---

[1] - د. محمد زكي أبو عامر ، دراسة في علم الإجرام والعقاب ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 1985 ، ص20 .

[2] - د . عبد الرحمن علام ، المسئولية الجنائية في نطاق القانون الدولي الجنائي، الجزء الأول ، نهضة الشرق ، القاهرة ، 1988م ، ص25 .

[3] - د . حسنين عبيد ، المرجع السابق ، ص5 .

ينكفل المشرع الدولي عن طريق العرف والمعاهدات والاتفاقيات الدولية بتحديد النموذج القانوني للجريمة الدولية بالقدر الذي تسمح به طبيعة القانون الدولي، تلك الطبيعة التي تفرض قدراً من الاختلاف عما هو مستقر في شأن الجريمة الداخلية.

وسنتناول فيما يلي:-

المطلب الأول: تعريف الجريمة الدولية

المطلب الثاني: طبيعة الجريمة الدولية

المطلب الأول: تعريف الجريمة الدولية

الجريمة الدولية تعتبر من أشد الجرائم خطورةً على المجتمع الدولي، وعلينا أن ندرك بأن ملايين من النساء والأطفال والرجال قد وقعوا ضحية لتلك الجرائم التي يتم ارتكابها بواسطة أفراد لحسابهم أو لحساب جماعات ومنظمات، أو لحساب دولهم كما قد يكون ارتكابها في وقتي السلم والحرب.

لذلك آثار تعريف الجريمة الدولية صعوبات وجدلاً بين فقهاء القانون وتعددت التعريفات وفتح باب الاجتهاد أمام فقهاء القانون الدولي ومن التعريفات التي قيلت:-

يقول الفقيه بيلا (pella) أن الجريمة الدولية هي الفعل أو الامتناع عن الفعل المعاقب عليه باسم الجماعة الدولية.[1]

ويقول الفقيه جلاس(glasser) بأنها الفعل الذي يرتكب إخلالاً بقواعد القانون الدولي للأضرار بالمصالح التي تحميها هذا القانون مع الاعتراف له قانوناً بصفة الجريمة واستحقاق فاعله العقاب.[2]

وعرفها الفقيه جريفن (Graven) بأنها الأفعال التي تتعارض مع أحكام القانون الدولي ، ويترتب عليها المسئولية الدولية وهي لا تكون إلا بالنسبة للأفعال ذات الجسامة الخاصة التي أن وجدت تحدث اضطراباً وإخلالاً في الأمن العام للمجموعة الدولية.[3]

كذلك عرفها الفقيه بولوسكي(Plawaski) بأنها تصرف غير مشروع معاقب عليه بمقتضى القانون الدولي لإضراره بالعلاقات الإنسانية في الجماعة الدولية.[4]

---

[1] - د . السيد أبو عيطة ، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق ، مؤسسة الثقافة الجامعية ، الإسكندرية ،2000م ، ص211 .
- د . حسنين عبيد ، المرجع السابق ، ص6 .
- وينادي الفقيه بيلا بالمسئولية المزدوجة للفرد والدولة عن الجريمة الدولية ، وإنشاء محكمة دولية .

[2] - د . عبد الرحمن علام ، المرجع السابق ، ص29 .
- د. منى محمود مصطفى، الجريمة الدولية بين القانون الدولي الجنائي والقانون الجنائي الدولي دراسة تحليلية للقانونين بهدف فض الاشتباك بينهما، النهضة العربية، القاهرة ، 1989 ، ص40 .
- وأضاف الفقيه جلاسر بأن الفرد وحده هو المسئول عن الجريمة الدولية ورفض المسئولية الجنائية الدولية للأشخاص المعنوية .

[3] - د. منى محمود مصطفى ، المرجع السابق ، ص41.

[4] - د. محمود صالح العادلي ، الجريمة الدولية دراسة مقارنة ، دار الفكر الجامعي ،الإسكندرية،2003، ص66

وقيل بأن الجريمة الدولية هي سلوك إرادي غير مشروع يصدر عن فرد باسم الدولة أو بتشجيع ورضاء منها ويكون منطوياً على مساس بمصلحة دولية محمية قانوناً .[1]

أو هي جريمة جنائية ترتكب بالمخالفة لأحكام القانون الدولي العام بهدف المساس بمصلحة من المصالح العليا للمجتمع الدولي وتستوجب توقيع العقوبة على مرتكبها باسم الجماعة الدولية .[2]

أوهي كل مخالفة للقانون الدولي سواء كان تحضرها القانون الوطني أو يقرها ، تقع بفعل أو ترك من فرد محتفظ بحريته في الاختيار إضراراً بالأفراد أو المجتمع الدولي بناءً على طلب الدولة أو تشجيعها أو رضائها في الغالب ويكون من الممكن مجازاته جنائياً عنها طبقاً لأحكام ذلك القانون .[3]

وباستقراء التعريفات السابقة أرى الآتي :-

1) أن الجريمة الدولية واقعة غير مشروعة ومحظورة في نطاق العلاقات الدولية استناداً إلى العرف والمعاهدات والاتفاقيات الدولية .

2) أن الجريمة الدولية قد تكون بفعل أو امتناع عن فعل يؤثر على مصلحة دولية محمية قانوناً .

3) أن الجريمة الدولية ترتكب من قبل شخص أو أشخاص لحسابهم أو برضاء دولة ما أو بتشجيع منها .

4) أن في ارتكاب الجريمة الدولية قد يترتب عليه أثر قانوني تقرره الجماعة الدولية وينمثل في العقاب .

5) لا يشترط أن تكون أي صورة من صور الجرائم الدولية محظورة في القوانين الداخلية .

6) لا يعتبر الاختيار شرطاً لازماً لوجود الجريمة الدولية، فهي توجد من شخص طالما حقق فعلا يمس بالاعتداء إحدى المصالح العليا للمجتمع الدولي .

[1] - د . حسنين عبيد ، المرجع السابق ، ص8 .
[2] - د . منى محمود مصطفى ، المرجع السابق ، ص42.
[3] - د . محمود صالح العادلي ، المرجع السابق ، ص63.

وبذلك تعرف الجريمة الدولية بأنها كل فعل أو امتناع عن فعل صادر عن شخص أو أشخاص لحسابهم أو برضاء دولة ما أو تشجيع منها يؤثر على مصلحة دولية معاقباً عليها باسم الجماعة الدولية.

المطلب الثاني: طبيعة الجريمة الدولية

تمثل الجريمة الدولية عدواناً على مصلحة تهم الجماعة الدولية وترتكب إخلالاً بقواعد القانون الدولي مما يشكل أضراراً بالمجتمع الدولي وأمنه، كما يلازم الجرائم الدولية اختصاص عالمي للعقاب عليها يتمثل في حق كل دولة تضع يدها على مرتكب هذه الجرائم في عقاب دون النظر لجنسيته أو مكان ارتكابه لهذه الجرائم وإعطاء الحق لهذه الدولة في محاكمته أمام محاكمها الداخلية يأتي لكون الجرائم الدولية تخضع لمبدأ الاختصاص العالمي في العقاب باعتباره ملازماً للجرائم الدولية.

فكرة الجريمة الدولية يمكن الاهتداء إليها عن طريق العرف أو النصوص الدولية كالمعاهدات الشارعة أو الاتفاقيات الدولية التي يقتصر دورها في كشف وتأكيد العرف الدولي دون أن يكون لها دور في إنشاء الجرائم الدولية، وقد أدى الاعتماد على القانون الدولي الجنائي الذي يقوم في مجمله على العرف في مجال الجرائم الدولية إلى صعوبة التعرف عليها لأن ذلك يتطلب دقة البحث في العرف الدولي، وهذا أمر يكتنفه صعوبات عديدة، مما قد يؤدي إلى الاحتكام إلى ما يستند إليه العرف الدولي من أفكار تتمثل في العدالة والأخلاق والصالح العام.[1]

كما أن عدم تقنين قواعد القانون الدولي الجنائي الذي نحتكم إليه في مجال تلك الجرائم الدولية تجعلها غامضة مما تجعل من الصعب مطابقة الفعل المرتكب للنموذج العرفي.[2]

وغالباً ما تكون الجريمة الدولية جناية ومتعمدة ويرجع ذلك لجسامة الفعل لا نوعية أو مقدار العقوبة، وهذا ما أكدته اتفاقية مكافحة جريمة إبادة الجنس البشري في 9 ديسمبر 1948م حينما بينت أنها تواجه جناية الإبادة حتى بالنسبة للاشتراك الذي وضع له عقاب اقل من عقاب الفاعل الأصلي كما يؤكد ذلك أيضاً بعض الجرائم الدولية كجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية ذلك أن الأفعال التي يهتم القانون الدولي الجنائي بتجريمها هي أفعال إجرامية لذا فإن السلوك البشري

[1] - د. محمد عبد المنعم عبد الخالق ، المرجع السابق ، ص82.
[2] - د. حسنين عبيد ، المرجع السابق ، ص 22.

المكون للجريمة الدولية يلزم فيه أن يكون عمداً، وأن يمس مصلحة جوهرية في الأمن والنظام العام الدولي.

وقد تضمنت المادة (19) من مشروع لجنة القانون الدولي في دورتها الثلاثين عام 1978م التمييز بين الجريمة الدولية والجنحة الدولية، حيث أوضحت المادة (2/7) ما يعتبر جريمة دولية على سبيل المثال لا الحصر وهي وجود انتهاك خطير لالتزام دولي يتعلق بالمصالح الأساسية للجماعة الدولية بحيث تعترف هذه الجماعة في مجموعها بأنه يشكل جريمة دولية فإذا لم يعترف المجتمع الدولي بأن هذا الانتهاك يشكل جريمة دولية فإنه لا يمكن وصفه بالجريمة الدولية بل يكون جنحة دولية وفقاً للمادة (4/19) وقد تركت المادة الأخيرة للمجتمع الدولي مهمة تحديد ما يعد جريمة دولية.[1]

والجريمة الدولية لا تعرف حدوداً فمرتكب الجريمة الدولية قد يقوم بالإعداد والتحضير لها في دولة ثم يقوم بارتكابها في دولة أخرى وقد ينجح في الهرب إلى دولة ثالثة، كما قد تتعدد جنسية المرتكبين للفعل أو الضحايا ويرجع ذلك إلى أن الجريمة الدولية تتصف بالطابع الدولي وهي الخاصية المميزة لتلك الجرائم.

[1] - د. منى محمود مصطفى، المرجع السابق، ص45 .

المبحث الثالث: نطاق الجريمة الدولية

تمهيد وتقسيم:

تمثل الجريمة الدولية اعتداءات على القيم والمصالح التي تهم المجتمع الدولي والتي يوليها القانون الدولي الجنائي عناية خاصة بهدف حمايتها .

وهي تختلف عن الجرائم السياسية والجرائم العالمية وسنوضح أوجه الاختلاف بين الجرائم الدولية وتلك الجرائم كلًا في مطلب مستقل على النحو الآتي :-

المطلب الأول : الجريمة الدولية والجريمة السياسية

المطلب الثاني : الجريمة الدولية والجريمة العالمية

المطلب الأول: الجريمة الدولية والجريمة السياسية

إن أغلب فقهاء القانون الجنائي لم يهتدوا إلى إيجاد تعريف جامع للجريمة السياسية بحيث يضم العناصر المكونة لها ويميزها عن غيرها من جرائم القانون العام.

تأتي الصعوبة في إعطاء تعريف محدد للجريمة السياسية، من حيث أن هذه الجريمة تشتمل على مجموعة معقدة من الظواهر الاجتماعية، وغالباً ما تكون الجريمة السياسية نتيجة ثورة أو أفكار موضوعية، لذلك كان من الصعب الجزم بأن هذه الظواهر ذات طابع سياسي أو غير سياسي.

إزاء هذه الصعوبة حاول الفقهاء إيجاد معيار للتفرقة بين الجريمة الداخلية (العادية) والجريمة السياسية بالرجوع إلى النظرية الموضوعية والنظرية الشخصية.[1]

(1) النظرية الموضوعية: إن المعيار الذي يفرق بين الجريمة السياسية والجريمة العادية يكمن في طبيعة الحق المعتدى عليه فالجريمة سياسية إذا كان موضوعها الاعتداء على حق أو مصلحة سياسية للفرد أو الدولة في نظامها السياسي وتكون موجهة ضد الدستور ونظام الدولة وسلطاتها الأساسية.[2]

وعرفها الفقيه Ortolan بأنها تعتبر جريمة سياسية إذا كانت الأفعال تهدف إلى:-

أ- قلب أو تغيير تنظيم السلطات الثلاث (التشريعية، القضائية، التنفيذية) في الدولة.

هدم النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية.

ج- الأضرار بحقوق وحريات المواطنين السياسية الواردة في النظام الأساسي للدولة.[3]

وقد أخذ المشرع العماني في المواد من (127 - 130) بالمعيار الموضوعي فنصت المادة (127) على أن يعاقب بالإعدام كل من استعمل القوة لقلب نظام الحكم القائم في البلاد.[4]

---

[1] - د. منى محمود مصطفى، المرجع السابق، صـ32.
[2] - د. محمد عبد المنعم عبد الخالق، المرجع السابق، صـ100
[3] - حسن بن محمد الأنصاري، الجريمة السياسية، المركز الوطني للمعلومات، اليمن، 2004، صـ1.
[4] - حسن بن محمد الأنصاري، المرجع السابق، صـ1.

(2) النظرية الشخصية : المعيار الذي يفرق بين الجريمة السياسية والجريمة العادية يكمن في الهدف أو الغرض أو الدوافع التي ينوخاها المجرم من اقتراف نشاطه الإجرامي، فإن كان الباعث سياسي أو من أجل تحقيق غاية سياسية اعتبرت سياسية، أما إذا كان الحق المعتدى عليه لفرد من الناس أو للدولة باعتبارها فرداً فالجريمة عادية ولو كان الغرض منها سياسي.[1]

وقد اثبت التاريخ أن الجريمة السياسية مرت بمراحل تفاوت بين الشدة والتخفيف فبعد أن كان المجرم السياسي يعامل أسوأ معاملة في ظل نظم الحكم المطلق أصبح مميزاً ومكرماً في عصور الثورات الوطنية، وامتدت آثار هذه المعاملة لتجد مكانها في بعض التشريعات المعاصرة.

من أمثلة ذلك حضر تسليم المجرمين السياسيين بينما تسليم المجرمين العاديين أمر لا خلاف فيه إذا ما وجدت اتفاقيات لهذا الصدد.

ومجاراة للاتجاه الحديث في القانون المقارن بالأخذ بالمعيارين معاً أقر مؤتمر قانون العقوبات المنعقد في عام 1935م بكوبنهاجن الأخذ بالمعيارين على أن الجريمة السياسية هي الجرائم الموجهة ضد نظام الدولة وكذلك الجرائم الموجهة ضد حقوق المواطنين السياسية، عرفها قانون العقوبات الإيطالي بالقول (يعتبر إجراماً سياسياً كل جرم يضر بمصلحة سياسية من مصالح الدولة أو بحق سياسي من حقوق المواطنين(معيار موضوعي) وكل جريمة من الجرائم إذا كانت الدوافع إليها كلاً أو بعضاً دوافع سياسية (معيار شخصي) .[2]

كذلك أخذ المشرع المصري بالمعيارين الموضوعي والشخصي واستبعد بعض الجرائم من عداد الجرائم السياسية فنصت المادة (55) من المشروع الموحد على أن الجريمة السياسية هي (التي أقدم عليها الفاعل بدافع سياسي وهي كذلك الجرائم الواقعة على الحقوق السياسية العامة والفردية، ولا

[1] - د . محمد عبد المنعم ، المرجع السابق ، صـ101.
[2] - د. إمام حسانين عطا الله ، الإرهاب والبنيان القانوني للجريمة ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 2004 ، صـ355.

تعد من الجرائم السياسية تلك التي انقاد مرتكبها لباعث أناني ودني والجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي والجرائم التي تكون من أشد الجنايات خطورةً في نظر الأخلاق والقانون) .[1]

فقد أخرج القانون المصري جرائم الشيوعيين والفوضويين والإرهابيين من نطاق الجرائم السياسية.

كذلك أخذ القانون السوري بالمعيارين الموضوعي والشخصي فنصت المادة (195) على أن الجرائم السياسية (هي الجرائم المقصودة التي أقدم عليها الفاعل بدافع سياسي، وهي كذلك الجرائم الواقعة على الحقوق السياسية العامة والفردية ما لم يكن الفاعل قد انقاد لدافع أناني دني) .[2]

وبذلك يكون المشرع السوري قد أخرج طائفة كبيرة من الجرائم من نطاق الجريمة السياسية كالخيانة والتجسس مثلاً .

يقصد بالجريمة السياسية في القانون السوداني هي التعدي على رؤساء الدول والحكام وزوجاتهم أو أصولهم أو فروعهم أو رؤساء الحكومات أو الوزراء أو الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بمن فيهم السفراء والدبلوماسيين والتعدي على مقر البعثات الدبلوماسية أو مقر السكن الخاص أو وسائل النقل الخاصة بهم وجاء استثناء باعتبار الأفعال الآتية لا تعتبر جرائم سياسية حتى لو ارتكبت بدوافع سياسية:-

أ- القتل العمد والسرقة المصحوبة بالإكراه ضد الأفراد أو السلطات أو وسائل النقل والمواصلات .

ب- أعمال التخريب للممتلكات العامة والمخصصة لخدمة عامة حتى لو كانت مملوكة لدولة أخرى بالسودان .

جرائم تصنيع أو تهريب أو حيازة الأسلحة أو الذخائر أو المتفجرات أو غيرها من المواد التي تعد لارتكاب جرائم إرهابية.[1]

[1] - د . منى محمود مصطفي ، المرجع السابق ، صـ34.
[2] - دراسة قانونية ، الجريمة السياسية في قانون العقوبات المصري لجنة الدفاع عن الحريات الديمقراطية وحقوق الانسان في سوريا

الفرق بين الإرهاب والجريمة السياسية :-

عرف المؤتمر الدولي السادس لتوحيد قانون العقوبات المنعقد في كوبنهاجن عام 1935م الجريمة السياسية بأنها جريمة موجهة ضد تنظيم الدولة وكذلك الجرائم الموجهة ضد حقوق المواطنين وتعد جرائم سياسية جرائم القانون العام، وكذلك الأفعال التي تسهل تنفيذ الجرائم أو التي تساعد الفاعل على الهرب من العقاب ومع ذلك لا تعد جرائم سياسية الجرائم التي يقترفها الفاعل بدافع أناني ودني، أو التي توجد خطراً مشتركاً أو حالة إرهاب.[2]

استناداً إلى العرف الدولي السائد فقد خرجت الجرائم الإرهابية من دائرة الجرائم السياسية حتى ولو كان الباعث سياسي، ووفقاً لمقررات المؤتمر الدولي لتوحيد قانون العقوبات عام 1935م لا يدخل الإرهاب ضمن الجرائم السياسية، وإنما ضمن الجرائم الاجتماعية (الفوضوية – الشيوعية) فأسلوب تنفيذ جريمة الإرهاب يعد حداً فاصلاً لتمييز الإرهاب بما يشتمل عليه من وحشية منفردة وفظاعة وقسوة تعرض النظام كله للخطر، وتظهر درجة العنف والوحشية بوضوح في القانون العادي ، وهو ما لا نلمحه عند تقدير الخصيصة السياسية للجريمة .

كما ذكر فإن بعض التشريعات ميزت بين الجريمة السياسية وجريمة الإرهاب وأقرت معاملة خاصة للمجرم السياسي سواء في مراحل التحقيق الأولى والسجن أو مراحل المحاكمة حيث تم إلغاء عقوبة الإبعاد والإعدام بعكس الإرهابي.[3]

أما بعض التشريعات فلم تفرق بين النوعين من الجرائم من حيث العقوبة فنص المادة (5) من المرسوم المؤقت لقانون مكافحة الإرهاب تقول (كل من يقوم أو تحرض أو يشرع في القيام أو يسهل فعلاً أو قولاً أو نشراً بارتكاب فعل تنفيذاً لغرض إرهابي على الدولة أو أمنها الاجتماعي

---

[1] - قانون مكافحة الإرهاب السوداني ، 2001 ، م4.
[2] - د. إمام حسانين عطا الله ، المرجع السابق ، صـ336.
[3] - كما في التشريع المصري الموحد .

أو رعاياها أو ممتلكاتها أو مرافقها أو منشئاتها العامة أو الخاصة بارتكاب جريمة إرهابية أو سياسية يعاقب عند الإدانة بالإعدام أو السجن المؤبد) .[1]

الفرق بين الجريمة السياسية والجريمة الدولية :-

درج العرف الدولي على عدم جواز التسليم في الجرائم السياسية .[2]

بينما نجد على العكس في الجرائم الدولية حيث تخضع للتسليم سواء كانت جرائم ضد السلام أو جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية ولا تتبع معاملة خاصة، بينما تخضع مرتكب الجريمة السياسية لأحكام قانون العقوبات الداخلي نجد أن الجريمة الدولية تستمد صفتها الجنائية من العرف الدولي أو المعاهدات وترتكب ضد النظام العام الدولي ولا شأن لها بالنظام السياسي الداخلي لأية دولة .[3]

وإذا كان مبدأ عدم التسليم مستقراً في الجرائم السياسية إلا أن الفقه قد استقر على أن هذا المبدأ يجب ألا يسري على الجرائم الدولية مثل جرائم الحرب وجريمة إبادة الجنس البشري وجرائم ضد الإنسانية وغير ذلك من الجرائم ذات الخطورة الجسيمة فتلك لا يجوز أن يتمتع مرتكبوها بحق الالتجاء وعدم التسليم أسوة بالجرائم السياسية، وكذلك الجرائم السياسية التي يكون الدافع إلى ارتكابها خسيساً أو التي تجري تنفيذها بطريقة مخزية أجاز التسليم فيها .

[1] - قانون مكافحة الإرهاب السوداني ، 2001 ، م5.
[2] - نصت عدة اتفاقيات على عدم جواز التسليم في الجرائم السياسية منها المعاهد الفرنسية البلجيكية في 27 نوفمبر 1934، والمعاهد الأوربية التي أعدت في مجلس أوربا 13 ديسمبر 1957م.
[3] - د. منى محمود مصطفى ، المرجع السابق ، صـ35.

المطلب الثاني: الجريمة الدولية والجريمة العالمية

الجريمة العالمية هي التصرفات المنافية للأخلاق والتي تنطوي على عدوان للقيم البشرية الأساسية في العالم المتمدن كالحق في الحياة وسلامة الجسم.

تشترك في النص عليها كافة القوانين الجنائية المعاصرة ، وتتميز الجريمة العالمية عن الجريمة الداخلية في أن مرتكبيها قد يزاولون نشاطهم في عدة دول كما تختلف عن الجريمة الدولية في كون الأخيرة تنطوي على عنصر دولي ومس النظام العام الدولي، ومقتضى الأخذ بمبدأ العالمية في نطاق القانون الداخلي أن لكل دولة وجوب السعي نحو توحيد هذه القواعد الداخلية لأن الجرائم العالمية هي مجرد جرائم داخلية نص عليها القانون الداخلي وتتعاون الدول عن طريق الاتفاقيات الدولية لمواجهتها .[1]

من أمثلة الاتفاقيات الدولية المتضمنة النص على جرائم عالمية الاتفاقية الخاصة بمكافحة الرقيق الأبيض المنعقدة في 18/مايو/1904م ، 4/مايو/1910م واتفاقية مكافحة تداول المطبوعات الشائنة في 12/سبتمبر/1943م والاتفاقية الخاصة بتزييف النقود في 20/أبريل/ 1929م والاتفاقيات الخاصة بمكافحة المخدرات أعوام 1925، 1931، 1936 .[2]

وإذا كان قانون العقوبات العالمي يتولى تحديد أركان الجريمة العالمية والعقاب عليها فان واقع الحال يؤكد عدم صلاحية هذا القانون للتطبيق بين الدول لعدم وجود هيئة أعلى من الدول يمكنها تطبيق جزاءات على الدول في حالة انتهاكها لقواعد قانون العقوبات العالمي وعلى فرض إمكان توقيع جزاءات على الدول فإنها لا يمكن أن تتسم بالطابع العقابي لتعارض ذلك مع سيادة الدول , كما تتحدد الصفة العالمية لتلك الجرائم على ضوء انتشار هذه الجرائم في عدد كبير من الدول وتنظيم ارتكابها بواسطة عصابات دولية تمارس نشاطها في عدد كبير من الدول .[3]

---

[1] - د. حسين عبيد ، المرجع السابق ، صـ10.
- د . محمد عبد المنعم عبد الخالق ، المرجع السابق ، صـ89.

[2] - راجع في تفاصيل تلك الاتفاقيات (GLASER; droit (int) penal; op cit p 133 etss.163 etss).

[3] - د. احمد فتحي سرور , أصول قانون العقوبات , القسم العام , النظرية العامة للجريمة , الجزء الأول , دار النهضة العربية , القاهرة , 1979م , ص102.

وتختلف بذلك قانون العقوبات العالمي عن القانون الدولي الجنائي الذي يتولى تحديد أركان الجرائم الدولية والعقوبة عليها فضلاً عن أن القانون الدولي يمثل واقعاً قانونياً ملموساً , كما أن موضوعه هو حماية النظام العام الدولي من أي اعتداء .(1)

[1]- د. محمد عبد المنعم عبد الخالق , مرجع سابق , ص89.

الفصل الثاني: أركان الجريمة الدولية

تمهيد وتقسيم:-

يقصد بأركان الجريمة هي كافة الجوانب التي ينطوي عليها بنيان الجريمة، والتي يترتب على وجودها في مجموعها وجود الجريمة، ويترتب على انتفاء أحداها انتفاء الجريمة، ولا تختلف أركان الجريمة الدولية عن أركان الجريمة الداخلية إلا أنه يزيد الركن الدولي للجريمة الدولية وسنتحدث عن كل ركن في مبحث مستقل

المبحث الأول: الركن الشرعي

المبحث الثاني: الركن المادي

المبحث الثالث: الركن المعنوي

المبحث الرابع: الركن الدولي

المبحث الأول: الركن الشرعي

يفترض الركن الشرعي وجود نص شرعي يحرم الفعل وأن يوجد هذا النص قبل ارتكاب الجريمة، وهذا الركن أوجد خلافاً بين فقهاء القانون الدولي فمنهم من يرى ضرورة وجوده لاكتمال تجريم الفعل ومنهم من يرى أنه لا ضرورة لوجوده. (1)

يثير الركن الشرعي للجريمة الدولية صعوبة وجدلاً فقهياً لا يثيره هذا الركن في جريمة القانون الداخلي الذي يلزم أن يوجد نص أو قانون مكتوب يجرم الفعل الغير مشروع ، وبالرغم من أن العرف يعتبر مصدر من مصادر القانون الداخلي فلابد من كتابته في ذلك القانون.

أما في ظل القانون الدولي الجنائي فإنه نظراً لطبيعته العرفية فإنه لا تجوز محاكمة شخص عن فعل لا يعتبره العرف الدولي جريمة في الوقت الذي ارتكب فيه ، يستوي في ذلك أن يكون الفعل مؤثماً بواسطة العرف مباشرةً أو النص عليه في معاهدة شارعه أو اتفاقية دولية. (2)

وسنتحدث عن الركن الشرعي في مطلبين :

المطلب الأول : مبدأ الشرعية في القوانين الداخلية

المطلب الثاني : مبدأ الشرعية في القانون الدولي الجنائي

1- يقصد بالركن الشرعي للجريمة نص التجريم الواجب التطبيق على الفعل , ويصعب من خلال هذا المفهوم للركن الشرعي اعتبار نص التجريم ركن في الجريمة , في حين انه خالقها ومصدر وجودها إذ كيف يتصور اعتبار الخالق مجرد عنصر فيما خلق , إلا أن المقصود بدراسة هذا الركن هو دراسة الشرط الأساسي للتجريم أو النص القانوني الذي يشير إلى أن سلوكا معينا له صفة الجريمة المستحقة وهي العقاب .
انظر د. مصطفى السعيد , الأحكام العامة في قانون العقوبات , الطبعة الرابعة , القاهرة ,1962 , ص43.
ويرى جانب من الفقه عدم وجود الركن الشرعي للجريمة الدولية لان القانون الدولي في تطور متواصل من حيث المضمون والمفاهيم السائدة فيه فان ذلك ينعكس على درجة ومدى الاقتناع العام الدولي بتحريم فعل معين والمعاقبة علية .
انظر د. إبراهيم العناني , المرجع السابق, ص179.
2- د . محمد عبد المنعم عبد الخالق ، المرجع السابق، صـــ112.

المطلب الأول: مبدأ الشرعية في القوانين الداخلية

تمثل جزاء قانوني يرتبه المشرع على مخالفة الأمر أو النهي الذي تنص عليه القاعدة الجنائية وتمثل العقوبة ضرورة لحماية النظام القانوني الذي انتهكه الجاني, وتحظى الشرعية في القانون الداخلي بالوضوح والتحديد لاعتمادها على قانون مكتوب وضعه المشرع الوطني.

فيقصد بالركن الشرعي : الصفة الغير مشروعة التي تأتي من خضوع الفعل أو الامتناع لنص في القانون ينهى عن إتيانه أو يأمر بالقيام به ويرتب على مخالفة ذلك عقوبة أو تدبير احترازي وثبوت الصفة الغير مشروعة يفيد بالضرورة عدم وجود سبب من أسباب الإباحة يدفع عن الفعل أو الامتناع ضد هذه الصفة.(1)

فالركن الشرعي في القوانين الداخلية يفترض وجوده فإذا انعدم انعدمت العقوبة وقد جرت الدراسات الجنائية على الغرض لمبدأ المشروعية عند تناولها لدراسة أركان الجريمة حيث صار من المعلوم أن اتخاذ النص الجنائي شرطاً لتحقيق الركن الشرعي للجريمة يفيد انه لا يصح التجريم بدونه.(2)

فمبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على نص يمثل حجر الزاوية في التشريعات الجنائية الداخلية لمختلف الدول ففي المادة (46) من دستور الجمهورية اليمنية جاء على (أن المسئولية الجنائية شخصية ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على نص شرعي أو قانوني وكل منهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات ، ولا يجوز سن قانون يعاقب على أي أفعال بأثر رجعي لصدوره) .

كما نصت المادة (2) من قانون الجرائم والعقوبات على أن (المسئولية الجزائية شخصية ولا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون) ويتضح من ذلك إلزام القاضي باحترامها في جميع الأحوال ، وتعتبر دعامة لحرية الأفراد في الدولة.

---

1 - د. المتولي صالح الشاعر ، تعريف الجريمة وأركانها من وجهة نظر مستحدثة ، دار الكتب القانونية ، مصر ، 2003 ، صـ177.
2- د. محمود نجيب حسني , شرح قانون العقوبات القسم العام , دار النهضة العربية ,القاهرة ,1977, ص76.

وفي القانون السوداني نصت المادة (4) الفقرة (ب) من قانون الإجراءات الجنائية لعام 1991 على انه (لا تجريم ولا جزاء إلا بنص تشريعي سابق)

فلا يمكن تقييد الحرية أو المعاقبة على ذلك إلا بنص تشريعي سابق ولا تجوز العقاب بأثر رجعي، وأوامر القانون تجب أن تكون أكيده حتى تحوز احترام الأفراد وحتى يمكن للتشريع الوطني أن يزاول وظيفته في الدفاع عن المجتمع ضد الجريمة، وأن تتناسب مع جسامة الجريمة إعمالاً لمبدأ العدالة.

وجاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام 1948م في المادة (9) على أنه (لا تجوز القبض على أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفاً) وكذلك في المادة (11) على أن (كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن تثبت إدانته قانوناً بمحاكمة علنية توفر له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه). (1)

كما نجد تقريراً لمبدأ الشرعية في القرآن الكريم منها قوله تعالى (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً). (2)

وبذلك فمبدأ مشروعية العقوبة وتحريم الفعل شيء أساسي بالنسبة للجريمة الداخلية.

[1]- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في ديسمبر عام 1948م.
[2] - سورة الإسراء ، الآية 15.

المطلب الثاني: مبدأ الشرعية في القانون الدولي الجنائي

تقوم الجريمة سواء كانت داخلية أو دولية على مبدأ الشرعية وذلك لكون القانون الجنائي عموماً مبني على الإنذار والتحذير ثم الاستجابة من جانب المخاطب.[1] ونظراً لعدم وجود مشرع للقانون الدولي الجنائي فإنه يستمد شرعيته من العرف الدولي والاتفاقيات والمعاهدات الدولية، فركن الشرعية ذو صفة عرفية بحسب الأصل أي أنه لا وجود لفكرة الجريمة الدولية في نصوص مكتوبة، وإنما يمكن الاهتداء إليها عن طريق استقراء ما تواتر عليه العرف الدولي، وإذا كانت متضمنة في نصوص دولية كالمعاهدات والاتفاقيات فإنها لا تكون منشئة لجرائم دولية، وإنما كاشفة ومؤكدة لعرف دولي في هذا الشأن .[2]

من أمثلة الجرائم التي استقر العرف الدولي منذ زمن على كونها من الجرائم الدولية جريمة إبادة الجنس البشري، وجرائم الحرب والتفرقة العنصرية لأي سبب، حيث يقتضي دور الاتفاقية في هذا الشأن على بيان العقوبة .[3]

وعادتاً تصاغ هذه الأعراف في نصوص اتفاقيات دولية مكتوبة أو معاهدات شارعه محددة تبين الأفعال التي تعد جرائم دولية .

ومن أمثلة ذلك جرائم الحرب وجرائم الاعتداء، والجرائم ضد الإنسانية المنصوص عليها في لائحة نورمبرج الملحقة باتفاقية لندن في 18/أغسطس/ 1945م وفي لائحة محكمة طوكيو العسكرية عام 1946م وفي مشروع تقنين الجرائم ضد سلم وأمن البشرية وجريمة إبادة الجنس البشري والجزاء الدولي عليها في 9/ديسمبر/ 1945م ، والمعاهدات الإنسانية الخاصة بمعاملة وحماية ضحايا الحرب.[4]

[1] - د. محمد عبد المنعم عبد الخالق ، المرجع السابق ، صـ124.
[2] - د. حسنين عبيد ، المرجع السابق، صـ20.
[3] - د. السيد أبو عطية ، المرجع السابق، صـ217.
[4] - د. محمد محيي الدين عوض ، المرجع السابق، صـ20.

وقد أثيرت قضية الشرعية بصدد محاكمات نورمبرج حيث رد الدفاع عن التهم الموجهة إلى مجرمي الحرب بحجة أنه لم يكن هناك نصوص قانونية مكتوبة وقت ارتكاب هؤلاء للجرائم المسندة إليهم.

وقد جاء في رد المحكمة على حجج الدفاع في حيثيات حكمها بأنه :-

إذا كانت قاعدة لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص تفترض وجود نص مسبق على وقوع الفعل المرتكب، واضح المخالفة لكل المواثيق الدولية ويمكن اكتشاف طابعها الضار بمجرد الإدراك، فألمانيا تعلم تماماً بأن الحرب العدوانية أمر مخالف للقانون وبالتالي فالألمان حينما حاربوا كانوا على علم وإرادة بحقيقة عملهم الضار، ولذا يجب أن يتحملوا عقاب المجتمع الدولي عليهم.(1)

وقد استندت محكمة نورمبرج في أحكامها إلى تصريح باريس واتفاقيات لاهاي المبرمة عام 1907م، واتفاقيات جنيف عام 1864 ، 1929م .

غير أن الملاحظ في قواعد القانون الدولي الجنائي عدم وجود نص عقوبات جنائية توقع على مرتكب الجريمة الدولية، فلائحة نورمبرج نصت في المادة (27) على جواز الحكم بعقوبة الإعدام أو أي عقوبة أخرى ترى المحكمة أنها عادلة على مرتكبي الجرائم الدولية من الألمان، وهذا يعني أن العقوبة تقديرية وليست مقررة سلفاً كما يقضي مبدأ شرعية العقوبات، وقد دفع ذلك بعض الفقهاء إلى اعتبار رد الحرب العدوانية بحرب دفاعية إجراء ضروري في حالة عدم وجود منظمة دولية تتولى وضع عقاب مناسب مع العدوان.

[1] - د. محمد عبد المنعم عبد الخالق ، المرجع السابق ، صـ125.

المبحث الثاني: الركن المادي

تمهيد وتقسيم

يراد بالركن المادي ذلك النشاط الخارجي الذي نص القانون على تجريمه عملاً بمبدأ قانونية الجرائم والعقوبات، فالنشاط المادي هو صلب الجريمة كفكرة قانونية والمحرك الأول لفكرة المسئولية الجنائية ذلك أن التجريم لا يلحق إلا المظاهر المادية الخارجية، كما أنه لا يلزم من ناحية أخرى أن يترك العمل المادي آثاراً مادية محسوسة فقد يكون قولاً كما قد يكون العمل إيجابياً أو سلبياً، فالجانب المادي أحد الدعائم التي ترتكز عليها نظرية الجريمة الداخلية وأيضاً الجريمة الدولية، بمعنى أن تخلفه كلياً أو جزئياً يشكل مانعاً مادياً من وجود الجريمة وقيام المسئولية.[1]

ويعاقب القانون الدولي الجنائي على الأعمال التحضيرية إذا اتخذت مظهراً خارجياً وشكلت خطراً على الأمن الدولي، وتساءل الدول على السلوك سواءً أكان سلبياً أم إيجابياً.

وكذلك يعاقب القانون الدولي الجنائي على المساهمة سواءً كانت أصلية أو تبعية.

وسوف نتحدث عن الركن المادي المكون للجريمة الدولية وفق التقسيم التالي:

المطلب الأول: الكيان المادي للجريمة الدولية

المطلب الثاني: صور الركن المادي

[1] - د. محمد عبد المنعم عبد الخالق، المرجع السابق، صـ249.

المطلب الأول: الكيان المادي للجريمة الدولية

قد ترتكب الجريمة الدولية بسلوك إيجابي أو سلوك سلبي ويشترط في هذا السلوك أن يؤدي إتيانه إلى النتيجة الإجرامية التي تحرمها القانون الدولي الجنائي، وأن يكون هناك رابطة سببية بين السلوك والنتيجة الإجرامية .

أولاً: السلوك الإجرامي :-

الجريمة سواء كانت داخلية أو دولية تقع نتيجة لممارسة نشاط بشري إرادي في صورة ايجابية أو سلبية .

(1) **السلوك الإيجابي** : يتمثل في النشاط الخارجي المكون للجريمة والسبب في إحداث النتيجة الضارة ، ويتمثل في حالة الجريمة الدولية قيام الدولة باستخدام القوة لتحقيق نتيجة تحظر القانون الدولي الجنائي حدوثها ، وتعد جريمة حرب اعتداء في استخدام القوة المسلحة لدولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامة أراضيها أو استقلالها السياسي، وهذا النشاط الإيجابي يكون جريمة ضد السلام ، ومن صورها احتلال أو ضم لإقليم دولة أخرى بالقوة سواء كان كلياً أو جزئياً ، واستخدام القوات المسلحة في قصف دولة أخرى، وكذلك أي هجوم بالقوات المسلحة التابعة لدولة معينة ضد القوات المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية لدولة أخرى، كما أن هناك جرائم دولية ايجابية مرتكبة بطريق سلبي، وهو امتناع عن شئي أفضى إلى نتيجة إجرامية .[1]

ومن أمثلة الجريمة الدولية التي يتخذ ركنها المادي صورة السلوك الإيجابي بطريق سلبي جريمة القتل عن طريق الحرمان من تقديم الطعام للأسير أو عدم تقديم الأدوية والمعونة الطبية لأبناء الإقليم المحتل .[2]

[1] - د. حسنين عبيد ، المرجع السابق، ص102.
[2] - ما تفعله السلطات الإسرائيلية من منع دخول الأطعمة والأدوية التي يحتاجها الفلسطينيون في المخيمات

والفرق بين الجريمة الإيجابية المرتكبة بطريق سلبي والجريمة السلبية البحتة هو أن المحظور في الأولى هو حصول النتيجة أما المحظور في الثانية هو عدم حصولها .[1]

(2) **السلوك السلبي** : الأصل في القواعد العقابية أنها تفرض التزاماً بامتناع عن عمل على عاتق المخاطبين بها في بعض الأحيان، وقد تفرض التزامات بعمل ويعاقب القانون على الامتناع عن تنفيذ هذه الالتزامات، وهذا النوع الأخير من الالتزامات يهدف القانون إلى حماية مصلحة معينة ويمثل الامتناع عن تنفيذها اعتداء على هذه الحماية .[2]

وينميز الامتناع الذي تقع به الجريمة السلبية عن الامتناع الذي تقع به الجريمة الإيجابية في صورة النتيجة، فالجريمة السلبية لها نتيجة قانونية هي المساس بالمصلحة المحمية وليست لها نتيجة مادية تتمثل في الأثر المحسوس في العالم الخارجي فضلاً عن النتيجة القانونية وهي المساس بالمصلحة المحمية، وفي القانون الدولي الجنائي ليس شرطاً أن يقوم الفاعل إلى النتيجة المحظورة دولياً بنشاط إيجابي وإنما يصل إليها سلوك سلبي منافي للقانون أي يعتبر إخلالاً بواجب يقرره القانون الدولي الجنائي الاتفاقي أو العرف الدولي، ومن أمثلة الجرائم السلبية في القانون الدولي الجنائي جريمة امتناع الدولة عن منع العصابات المسلحة من استخدام إقليمها كقاعدة للعمليات تهدف الإغارة على إقليم دولة أخرى.[3]

وكذلك ما تنص عليه الاتفاقية الرابعة من اتفاقيات جنيف عام 1949م الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين، إذ يعد من بين الجرائم الجسيمة المذكورة في المادة (147) "حالة إنكار العدالة وهي تتمثل في كل نقص يشوب تنظيم أو مباشرة وظيفة القضاء ينطوي على تقصير من جانب الدولة في أداء واجبها الدولي بالحماية القانونية بالنسبة للمقيمين على أراضيها وخاصة الأجانب" .[4]

[1] - د. السيد أبو عيطة ، المرجع السابق، صـ219 .
[2] - د. محمد عبد المنعم عبد الخالق ، المرجع السابق، صـ260.
[3] - د. السيد أبو عيطة ، المرجع السابق، صـ219.
[4] - د. حسنين عبيد ، المرجع السابق ، صـ99 .

كما تنص المادة (23) من الاتفاقية الرابعة لاهاي عام 1907م "على التزام المحتل السماح لمواطني العدو باللجوء إلى القضاء" كما أنه من المتصور أن تقع الجريمة الدولية بسلوك سلبي من جانب الدولة .

ثانياً: النتيجة الإجرامية :-

النتيجة هي الأثر الخارجي الذي ينجسد فيه الاعتداء على حق تحميه القانون.[1] ويلزم توافر النتيجة كعنصر من عناصر الركن المادي سواء في الجريمة الداخلية أو الجريمة الدولية كأثر لسلوك الجاني والنتيجة هي تغيير الوضع الخارجي بحيث كانت على نحو معين قبل ارتكاب الفعل ثم تغيرت الأوضاع وصارت على نحو آخر بعد ارتكابه، وهذا التغيير من وضع إلى آخر هو النتيجة.

قد تحدث النتيجة دون أن ينطوي الفعل على جريمة كما لو كان استعمالاً لسبب من أسباب الإباحة، وهنا تتحقق النتيجة بمفهومها العادي دون مفهومها القانوني مثل الدفاع عن النفس، وقد تنفصل النتيجة عن السلوك الذي أفضى إليها وهو شأن الجريمة العادية كما هو الحال في الوفاة فهي منفصلة عن السلوك الذي أفضى إلى تحقيقها .[2]

وقد تكون متجسدة في هذا السلوك وغير منفصلة عنه كما في الجرائم الشكلية وهي التي تتسم بعدم وجود نتيجة لها متميزة عن السلوك بل تندمج النتيجة والسلوك معاً كما هو الحال في الحريق حيث يجرم الشارع مجرد وضع النار دون أن تحفل بما يعقبه من تخريب أو أتلاف ، كما قد تحدث أن تتراخى النتيجة فتحدث في زمان أو مكان مختلفين عن زمان ومكان السلوك ويطلق على هذه الصورة بالجريمة المتراخية كجريمة النصب ومثالها حصول الوسائل الاحتيالية في جريمة النصب في بلد وقيام المجني عليه بتسليم المال في بلد آخر، وحصول الوفاة متراخية عن الضرب أو الجرح الذي أفضى إليها .[3]

[1] - د. محمود صالح العادلي ، المرجع السابق، صـ67.
[2] - د. حسنين عبيد ، المرجع السابق ، صـ104 .
[3] - د. حسنين عبيد ، المرجع السابق ، صـ105-107 .

وقد ثار الجدل بين الفقهاء فيما تخص الجريمة المتراخية، غير أن هذا الجدل لا مجال له في فقه القانون الدولي الجنائي لكونه ذو صفة عالمية شأنه شأن القانون الدولي المتفرع عنه .

وفيما عدا ذلك لا تختلف مفهوم النتيجة الإجرامية في مجال القانون الدولي الجنائي عن مفهومها في القوانين الوطنية ، فمن أمثلة الجريمة الدولية العادية جريمة العدوان، وتتمثل الجريمة الدولية الشكلية كما في حالة قيام دولة بزرع ألغام مائية تنفجر تلقائياً بمجرد التلامس، كما أن فكرة الجريمة الدولية المتراخية حالة قيام دولة بإطلاق صواريخ من دولة أو من قارة إلى أخرى تتحقق فيها النتيجة الإجرامية من قتل وتخريب و إتلاف .[1]

وأخيراً فإن الجريمة الدولية قد ترتكب بسلوك سلبي أو إيجابي إلا انه يشترط في هذا السلوك أن تحقق النتيجة المحظورة في الجريمة الدولية .

ثالثاً علاقة السببية :.

علاقة السببية هي تعبر عن الصلة التي تربط بين السلوك والنتيجة ، فهي تسند النتيجة إلى الفعل سواء أكانت جريمة داخلية أو جريمة دولية.

لذا فإن القول بإسناد هذه النتيجة إلى شخص معين هو بمثابة تأكيد لرابطة السببية بين هذه الجريمة وبين فاعلها .

وقد ثار خلاف في الفقه حول تحديد معيار علاقة السببية تبلور في ثلاثة مذاهب:-

المذهب الأول : موضوعي اعتمد على معيار مادي بحت يربط بين نشاط الجاني والنتيجة وقد نجم عن هذا المذهب نظريات عديدة أهمها (نظرية تعادل الأسباب) ووفق هذه النظرية تعتبر كافة العوامل التي تساهم في إحداث النتيجة الإجرامية متعادلة ومتساوية ويسأل الجاني مسئولية كاملة عن هذا النشاط .

[1] - د. محمد عبد المنعم عبد الخالق ، المرجع السابق ، صـ268 .

المذهب الثاني : ذهب إلى أن السببية تكون متوافرة إذا كان فعل الجاني هو السبب الرئيسي في حدوث النتيجة دون غيره .

المذهب الثالث : يرى نظرية السببية الكافية أهم نظرياته حيث تميز بين عوامل النتيجة الإجرامية وتعتد ببعضها دون البعض الآخر على ضوء العوامل السابقة أو المعاصرة أو اللاحقة على النشاط إذا كان في إمكان الشخص المعتاد الخاضع لمثل ظروف الجاني العلم بها ، وبناء على ذلك يعتبر فعل الجاني سبباً مناسباً أو ملائماً للنتيجة التي حدثت .

وفي مجال القانون الدولي الجنائي فإن علاقة السببية بين الفعل والنتيجة لا تختلف عما هو عليه في القوانين الوطنية إذ يشترط أن يكون السلوك الإجرامي قد أدى إلى النتيجة الإجرامية أو بالأقل أن يكون سبباً كافياً يفضي لهذه النتيجة كما ذهب إليه المذهب الثالث .[1]

[1] - د. حسنين عبيد ، المرجع السابق ، صـ110.

المطلب الثاني: صور الركن المادي

سلف الحديث عن عناصر الركن المادي بصفة عامة والتي تتمثل في صورة سلوك مخالف للقانون سواء أكان ايجابياً أم سلبياً وضرورة أن يفضي هذا السلوك إلى إحداث نتيجة يجرمها القانون، ومع ذلك فقد يحدث أن تختلف النتيجة كما في أحوال الشروع في الجريمة وقد لا تختلف ويساهم في ارتكابها أكثر من شخص أما بصفة فاعل أو شريك فيها .

الصورة الأولى : الشروع في الجريمة

المشرع الجنائي لا يعاقب على النوايا ما لم تفصح عن سلوك مادي كما لا يعاقب على مرحلة التحضير والإعداد كمعاينة مكان الجريمة وتحضير أدوات ارتكابها مالم يجد المشرع في تلك الأعمال خطراً ذاتياً، بينما يعاقب المشرع الجنائي على مرحلة البدء في التنفيذ وهو الشروع وفيه يبدأ الفاعل في تنفيذ مشروعة الإجرامي، ولكن النتيجة لا تتحقق لسبب لا دخل لإرادة الفاعل فيه .

وتعرف المادة (18) من القانون اليمني الشروع " بأنه هو البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جريمة إذا أوقف سلوك الفاعل أو خاب أثره لسبب لا دخل لإرادته فيه ولو استحال تحقق الجريمة التي قصد الفاعل ارتكابها لقصور الوسيلة المستعملة أو لتخلف موضوع الجريمة أو لعدم وجود المجني عليه [1] . "

وتعرف المادة (19) من القانون السوداني الشروع بقولها "هو إتيان فعل يدل دلالة ظاهرة على قصد ارتكاب جريمة إذا لم تتم الجريمة بسبب خارج عن إرادة الفاعل" . [2]

ولا يعتبر الشروع جريمة قائمة بذاتها بل هو تابع لجريمة أخرى هي التي يقع الشروع فيها لذلك يأخذ الشروع طابع تلك الجريمة من حيث التجريم والعقاب كما أن نوع جريمة الشروع يتحدد من حيث كونها جناية أو جنحة تبعاً لنوع الجريمة الأصلية التي قصد الجاني ارتكابها طالما أن الجريمة

[1] - قانون الجرائم والعقوبات اليمني ، لسنة 1994م .
[2] - القانون الجنائي السوداني ، لسنة 1991م .

الأصلية يعاقب على الشروع فيها كما تتحدد العقوبة في أحوال الشروع دائماً على مقدار العقوبة المقررة في الجريمة الأصلية ففي بعض التشريعات يعاقب مرتكب الشروع بنفس عقوبة مرتكب الجريمة التامة, كما في القانونين اليمني والسوداني .[1]

وفي الجريمة الدولية تكون مرحلة التحضير والإعداد محلاً للتجريم وهي مرحلة سابقة على ارتكاب الفعل خلاف الجريمة الداخلية ، مثال ذلك جريمة حرب الاعتداء التي تكون مسبوقة بالعديد من الأعمال التي تفصح عن نية الدولة المعتدية ، والتي تقوم بأعداد الأسلحة والعتاد بصورة تفوق ضرورات الدفاع .

وقد أكدت ذلك المادة السادسة من لائحة نورمبرج والمادة الخامسة من لائحة طوكيو ونص عليها مشروع قانون الجرائم ضد سلام وأمن البشرية في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة الثانية ، كما يستفاد من الفقرة الرابعة في المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة والتي نصت على منع التهديد باستخدام القوة ، كما في المادة التاسعة من مشروع إعلان حقوق الدول وواجباتها "على كل دولة وجوب الامتناع عن كل تهديد باستعمال القوة ضد السلامة الإقليمية والاستقلال السياسي لدولة أخرى" .[2] واعتبرت التهديد بالعدوان جريمة دولية .

الصورة الثانية : المساهمة الجنائية

تتحقق المساهمة في الجريمة في حالة تعدد الجناة الذين ارتكبوا نفس الجريمة سواء كانت تامة أو في مرحلة الشروع، ويتضح من ذلك إن الجريمة لم تكن ثمرة لنشاط شخص واحد ولم تكن وليدة إرادته وحده وإنما كانت نتيجة تعاون بين أشخاص عديدين لكل منهم دورة المادي وإرادته المعنوية، وتنقسم المساهمة الجنائية إلى قسمين، فهي أما مساهمة أصلية إذا قام كل من الجناة بدور أصيل ورئيسي أو مساهمة تبعية إذا كان دور الجاني فيها تبعياً وثانوياً .[3]

[1] - د. محمد عبد المنعم عبد الخالق ، المرجع السابق ، صـ277 .
[2] - د. محمد عبد المنعم عبد الخالق ، المرجع السابق ، صـ279 .
[3] - د. يس عمر يوسف ، النظرية العامة للقانون الجنائي السوداني لسنة 1991 ، المكتبة الجامعية ، الطبعة الثانية ، الخرطوم ، 1996 ، صـ190 .

وقد حدد المشرع اليمني المساهمة الجنائية في نص المادة (21) "حيث يعد فاعلاً من تحقق بسلوكه عناصر الجريمة ويشمل ذلك المنمالى الموجود على مسرح الجريمة وقت حدوثها ، ويعد فاعلاً بالواسطة من تحمل على ارتكاب الجريمة منفذاً غير مسئول ولو تخلفت لدى الفاعل بالواسطة صفة يشترطها القانون في الفاعل، ويعد فاعلين من يقومون معاً بقصد أو بإهمال مشترك بالأعمال المنفذة للجريمة" .[1] وبذلك حدد الدور المادي والمعنوي للمساهم .

وكذلك حدد القانون السوداني المساهمة الجنائية في نص المادة (21) على أنه " إذا ارتكب شخصان أو أكثر جريمة تنفيذاً لاتفاق جنائي بينهما يكون كل واحد منهم مسئولاً عنها كما لو كان قد ارتكبها وحده ويعاقب بالعقوبة المقررة لها " .[2]

وبذلك تجب أن يرتكب الجناة فعلاً جنائياً تحقيقاً لغرض مشترك، ومساهمة من الجناة بأي صورة في ارتكاب الجريمة .

أما أحكام المساهمة في القانون الدولي الجنائي فنأخذ نظرية التسوية الكاملة بين المساهمين لارتكاب الجريمة الدولية في جميع مراحلها المعاقب عليها ابتداءً من الأعمال التحضيرية للجريمة وحتى مرحلة التنفيذ الكامل لها .[3]

وقد نصت المادة السادسة من لائحة محكمة نورمبرج والمادة الخامسة من لائحة محكمة طوكيو على معاقبة المدبرين والمحرضين والشركاء الذي ساهموا في رسم أو تنفيذ خطة عامة أو مؤامرة لارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في كلتا اللائحتين وأنزلتهما منزلة الفاعل الأصلي ، وكذلك أكدت المادة الثالثة من اتفاقية مكافحة ومعاقبة جريمة إبادة الجنس باعتبار إبادة الجنس والاتفاق والتحريض والشروع والاشتراك فيها جرائم دولية، وكما اعتبرت الفقرة الثالثة عشر من المادة (2) من مشروع قانون الجرائم ضد سلام وأمن البشرية المؤامرة بقصد ارتكاب جريمة من

[1] - قانون الجرائم والعقوبات اليمني ، لسنة 1994م .
[2] - القانون الجنائي السوداني ، لسنة 1991م .
[3] - د. محمد عبد المنعم عبد الخالق ، المرجع السابق ، صـ289 .

الجرائم المنصوص عليها فيه والتحريض المباشر على ارتكابها والاشتراك فيها من ضمن الجرائم الدولية.[1]

كما يسأل الفاعل المعنوي أو الفاعل بالواسطة عما أتاه من تحريض أو مساعدة للفاعل المباشر.

ويأخذ الفقه الدولي بعدم التفرقة بين الفاعل الأصلي والفاعل مع غيره ويعتبر الدور الذي يقوم به أحدهما معادلاً لدور الآخر، ولا شك أن التسوية في العقاب بين كافة المساهمين في الجريمة الدولية يرجع إلى خطورة تلك الظاهرة في المجال الدولي وجسامة الجرائم المتفق عليها.

[1] - لواء / د .محمد نيازي حتاتة ، مكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين ، أبو المجد ، القاهرة ، 1995 ، صـ512 .

المبحث الثالث: الركن المعنوي

تمهيد وتقسيم:

لا تختلف مدلول الركن المعنوي للجريمة الدولية عنه في الجريمة الداخلية فكلاهما يتطلب القصد الجنائي ، وهو نية الإضرار بالغير أو بالمجتمع الدولي .

والقصد الجنائي قد يكون عمداً وقد يكون غير عمدي أو القصد مع الخطأ ، ويكون القصد عمداً في حالة ما إذا تحققت نفس النتيجة الإجرامية التي أرادها الجاني، ويكون خطأ في حالة تحقق نتيجة إجرامية أخرى غير التي أرادها الجاني.[1]

وسيتم التقسيم إلى مطلبين:-

المطلب الأول: القصد الجنائي

المطلب الثاني: الخطأ غير العمدي

[1] - د. السيد أبو عيطة ، المرجع السابق ، صـ222 .

المطلب الأول: القصد الجنائي

مفهوم القصد الجنائي في القانون الدولي الجنائي يتطلب توافر عنصرين وهما العلم، والإرادة ولا تختلف عنه في القانون الداخلي، وسنوضح ذلك في الفرعين التاليين:-

الفرع الأول : مفهوم القصد الجنائي في القانون الداخلي

القصد الجنائي أمر باطني يستدل علية من الأفعال الظاهرة والدالة عليه وأن القصد حالة ذهنية نصل إليها مما يدور في ذهن المنهم ساعة الحادث وليس مما يدور في ذهن غيره ولا تطبق عليه مقاييس غيره وهذا هو المعيار الذاتي، أما المعيار الموضوعي فهو معيار الرجل العادي.[1]

ويتوافر القصد الجنائي إذا ارتكب الجاني الفعل بإرادته وعلمه وبنيه إحداث النتيجة المعاقب عليها، وهذا يعني إن الإرادة الآثمة تعتبر أساس بنيان القصد الجنائي، فإذا انتفت الإرادة انتفت المسئولية في جميع جرائم العمد وغير العمد فالإرادة أساس للمسئولية الجنائية.

ويتخذ القصد الجنائي إحدى صورتين :.

الأولى : هي القصد المباشر وهو اتجاه الإرادة يقيناً إلى إحداث النتيجة الإجرامية ويفترض ذلك علماً بهذه النتيجة لا يداخله شك في احتمال عدم حدوثها ، فهو يمثل مسلكاً ذهنياً أو نفسياً لدى الجاني يصاحب نشاطه المادي في الجرائم.

الثانية : القصد الاحتمالي وتتوافر فيه إرادة قبول النتيجة الإجرامية ويفترض ذلك علماً بهذه النتيجة يشوبه الشك في احتمال عدم حدوثها أي يفترض توقعها كأثر ممكن للفعل فقد تحدث وقد لا تحدث.

[1] - د. يس عمر يوسف ، المرجع السابق، صـ102 .

ويكمن الفاصل بين القصد المباشر والقصد الاحتمالي رغم اشتراكهما في توقع النتيجة في أن القصد المباشر تأخذ شكل الرغبة في إحداثها، بينما في القصد الاحتمالي تقتصر على مجرد القبول للنتيجة دون الرغبة في إحداثها .[1]

الفرع الثاني : مفهوم القصد الجنائي في القانون الدولي الجنائي

يقوم القصد الجنائي على ذات العنصرين العلم والإرادة كما سبق الحديث ، إلا أن الفقه الدولي الجنائي يسوي بين فكرة القصد المباشر والقصد الاحتمالي في العقوبة ، والجريمة الدولية تقع في الغالب مستندة إلى بواعث من نوع خاص وغالباً ما تتم بوحي وتكليف من الغير فلا يرتكبها الجاني غالباً لتحقيق مصلحة أو غرض شخصي مما يصعب معه القول بتوافر القصد المباشر مثل جرائم ضد سلام وأمن البشرية وجرائم الحرب، وجرائم ضد الإنسانية، وتتم هذه الجرائم بتوجيه من سلطات الدولة وقد يضطر مرتكبها إلى إتيانها عن عدم رغبة أو اقتناع بها ، كما أن هناك بعض الجرائم لا يتصور ارتكابها بغير قصد مباشر كجرائم الإرهاب الدولي .[2]

وقد جاء في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها الصادرة في 9 ديسمبر 1948م في المادة الثانية منها صراحة على فكرة القصد الخاص حيث استلزمت أن ترتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية بقصد تدمير جماعة وطنية أو طائفية أو دينية بصفة كلية أو جزئية ، كما جاء في نفس المادة فعل الإخضاع المتعمد للجماعة بوضعها في ظروف معيشية صعبة بقصد القضاء عليها كلياً أو جزئياً .[3]

[1] - د. محمد عبد المنعم عبد الخالق ، المرجع السابق، صـ295-297 .
[2] - د. حسنين عبيد ، المرجع السابق، صـ110 .
[3] - لواء/ د . محمد نيازي حتاتة ، المرجع السابق، صـ513.

كما يعد الشروع كالجريمة التامة وهذا مفهوم الفقرة الثانية من المادة الأولى لاتفاقية مونتريال ضد أمن وسلامة الطيران المدني المنعقدة عام 1971م حيث نصت " يعتبر الشخص مرتكباً لجريمة إذا هو :

أ- حاول ارتكاب أي من الأفعال المذكورة في الفقرة (أ) من هذه المادة .

ب- إذا كان شريكاً لشخص ارتكب أو حاول ارتكاب أي من هذه الأفعال .

وأن تحديد المسئولية الجنائية بصفة عامة يتطلب معرفة درجة الإسناد والتمييز بين الخطأ والعمد، إلا أنه في مجال الجرائم الدولية لا يثير هذا التمييز أهمية لأنها في الغالب ترتكب عمداً .

وإذا كان القصد الجنائي يتحقق بعلم الجاني بالعناصر المادية للجريمة واتجاه إرادته إلى الاعتداء على الحق الذي تحميه القانون، إلا أن ذلك لا يتم بصورة واحدة فقد تنصرف الإرادة إلى تحقيق النتيجة الضارة كأثر لازم للفعل، فيتوفر في هذه الحالة ما يسمى بالقصد المباشر فلا تثير المسئولية الجنائية في حالة القصد المباشر أي خلاف .

وقد يتوقع الجاني إمكانية حدوث النتيجة فيتوفر لديه ما يعرف بالقصد الاحتمالي وهو تلك الصورة الحائرة للحالة الذهنية والنفسية لدى الجاني التي تتوسط النية الإجرامية التي يؤدي إليها فعله ، إلا أنه لا يبال بها ذلك أنه تدور في ذهنه حالة من الشك وتعدد الاحتمالات ، وعدم اليقين من النتيجة المستقبلية لفعله ومع ذلك يمضي في النشاط المؤدي إليها بلا مبالاة .[1]

ومع اختلاف فقهاء القانون الدولي الجنائي في الاعتراف بالقصد الاحتمالي إلا أن بعض الفقهاء يرى التسوية بين القصد المباشر والقصد الاحتمالي في مجال القانون الدولي الجنائي للأسباب الآتية :-

1- إن الطبيعة العرفية الغالبة على قواعد القانون الدولي الجنائي تجعل العناصر المادية والمعنوية للجريمة الدولية غير واضحة، وبالأخص الركن المعنوي فيكون من الصعب التعرف على

[1] - سالم محمد الاوجلي ، أحكام المسئولية الجنائية عن الجرائم الدولية في التشريعات الوطنية دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، جامعة عين شمس ، 1997 ، صـ136 .

الحالة النفسية للجاني، لذلك فإنه يتعين الأخذ كقاعدة عامة بفكرة القصد الاحتمالي في العلاقة النفسية بين إرادة الفاعل وسلوكه.

2- إن التسوية بين القصد الاحتمالي والقصد المباشر في القانون الدولي الجنائي تمليه طبيعة الجريمة الدولية ذات الطابع العرفي وبواعثها ودوافعها ذلك أنها ترتكب في الغالب بوحي من الغير، فالجاني يرتكب الجريمة الدولية بتشجيع من الدولة أو بمساعدتها أو لحسابها، ومن ذلك نجد أن إرادته لم تتصرف بشكل مباشر إلى تحقيق النتيجة الإجرامية كما هو الحال في القصد المباشر، فالصورة الواضحة لعلاقة الحالة النفسية للفاعل والجريمة هي علاقة القصد الاحتمالي.

وفي هذا الشأن يقول الفقيه (جلاسر Gleser) في الجرائم الدولية مثل جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية بما في ذلك جريمة إبادة الجنس البشري، والجرائم المرتكبة بناءً على أمر يرتكب الجاني الفعل المجرم دون أن يهتم بشكل خاص بنتائج جرمه، وقد لا يرتضى في كثير من الحالات النتيجة التي قد تحصل كأثر لفعله، فالطيار الذي يكلف بقصف بعض الأماكن المدنية قد لا يريد تحقيق النتائج المتوقعة لفعله، إنما يقبل تحقيقها تنفيذاً لأوامر رؤسائه ويضيف الفقيه (جلاسر) إنه إذا لم نأخذ بتوافر القصد الاحتمالي في مثل هذه الحالة على اعتبار عدم توافر القصد المباشر لدى الجاني في تحقيق نتائج فعله فذلك يعني إن قواعد القانون الدولي الجنائي وهميه.

ترتبط المسئولية الجنائية بتصور الجاني للنتيجة المترتبة على فعله وهذا التصور لا يتحقق في كل الجرائم الدولية التي تتطلب دراية خاصة، فالتطورات الحديثة تكشف عن العديد من الجرائم ذات الطبيعة الخاصة التي يكون توقع حدوثها كأمر جازم مقتصراً على طائفة معينة من الناس، في حين إن القصد الاحتمالي هو السمة السائدة لدى أغلبية الناس، ولما كانت الجريمة الدولية تمس مصالح تهم الجماعة الدولية فإنه يتوجب أن يتكفل القانون الدولي الجنائي بحمايتها وذلك بمساءلة مرتكبيها

مسئولية عمديه تتناسب مع جسامة الضرر الذي تحدثه ، طالما كان الجاني هو سبب حدوث النتيجة وتوقع إمكانية حدوثها ولو لم يكن يقصدها بالذات .[1]

المطلب الثاني: الخطأ غير العمدي

الخطأ غير العمدي هو جوهر الجريمة غير العمديه وينمثل في كل فعل أو ترك إرادي يؤدي إلى نتيجة لا يردها الفاعل مباشرة ولا غير مباشرة ولكنه كان في وسعه تجنبها .

الفرع الأول : الخطأ غير العمدي في القانون الداخلي

هو إرادة السلوك التي تترتب عليه نتائج غير مشروعة لم يتوقعها الفاعل حالة كونها متوقعة وباستطاعته أن يتوقعها ويتجنبها ، فهي تمثل صلة نفسية تقوم بين إرادة الجاني وبين نتيجة فعله تتحصر في خولها عند توقع هذه النتيجة مع قدرته على توقعها وعلى الحيلولة دون حدوثها .[2]

ويتخذ الخطأ غير العمدي إحدى صورتين:-

الصورة الأولى: هي الخطأ غير الواعي كناية عن عدم توقع الجاني لنتيجة فعله من ناحية وقدرته على توقعها وتجنبها من ناحية أخرى .

الصورة الثانية: يكون فيها الخطأ واعياً حيث يتوقع فيها الجاني نتيجة فعله ولكن تحسب اعتماداً على مهارته أو على ما يتخذه من احتياط أن بوسعه تجنبها والحيلولة دون حدوثها .[3]

وقد جاء في قانون العقوبات اليمني المادة العاشرة متضمناً الصورتين " يكون الخطأ غير العمدي متوفراً إذا تصرف الجاني عند ارتكاب الفعل على نحو لا يأتيه الشخص العادي إذا وجد في ظروفه بأن اتصف فعله بالرعونة أو التفريط أو الإهمال أو عدم مراعاة القوانين واللوائح والقرارات، ويعد

[1] - سالم محمد الاوجلي ، المرجع السابق ، صـ139-143 .
[2] - د. نبيل مدحت سالم، الخطأ غير العمدي، النهضة العربية، القاهرة، 1984م، صـ44.
[3] - د. محمد عبد المنعم عبد الخالق ، المرجع السابق ، صـ303.

الجاني منصرفاً على هذا النحو إذا لم يتوقع عند ارتكاب الفعل النتيجة التي كان في استطاعة الشخص العادي أن يتوقعها أو توقعها وحسب أن في الإمكان اجتنابها " .

وعلى الرغم من الاختلاف الظاهر بين صورتي الخطأ من حيث أن أحداهما تفيد عدم توقع النتيجة بينما تفيد الأخرى توقعها إلا أنهما يشتركان في عدم اتجاه الإرادة إلى نتيجة غير مشروعة والتي تترتب على السلوك، كما تشتركان في قدر واحد من عدم التوقع فالجاني لا يتوقع في أحداهما حدوث النتيجة على الإطلاق وهو لا يتوقع في الثانية حدوثها في صورة واضحة، بمعنى يتوقع حدوثها ثم يتوقع في لحظة نفسية لاحقة عدم حدوثها تماماً مما تجعل التوقع الأول في حكم العدم .

ويتميز الخطأ الواعي عن القصد المباشر في أن الجاني يتوقع النتيجة كأثر ممكن له بينما يتوقعها في القصد المباشر كأثر حتمي لازم للفعل، وإن كانا يشتركان معاً في توقع الجاني للنتيجة الإجرامية .

كما يتميز الخطأ الواعي عن القصد الاحتمالي وإن كانا يشتركان في توقع النتيجة في أن الجاني في الخطأ الواعي يتوقع النتيجة بناءً على فعله ولكنه لا يريدها ويسعى إلى الحيلولة دون حدوثها أو تحسب أن بوسعه تجنبها ، بينما في حالة القصد الاحتمالي فإن الجاني فضلاً عن توقعه النتيجة فإنه يقبل حدوثها بمعنى أن هناك وعياً خالصاً للنتيجة الإجرامية لا تشوبه أي شائبة من تفكير مضاد بل على العكس مصحوب بتطلع إلى هذه النتيجة بالذات .[1]

ولا يكفي أن يقع السلوك فعلاً أو امتناعاً بل يجب أن يتخذ صورة محددة عبر المشرع عنها في معظم هذه الجرائم بألفاظ " الرعونة والتفريط والإهمال وعدم مراعاة اللوائح والقرارات " .

[1] - د. محمد عبد المنعم عبد الخالق ، المرجع السابق ، صـ305 .

الفرع الثاني : الخطأ غير العمدي في القانون الدولي الجنائي

قد يتخذ الركن المعنوي للجريمة صورة اقل جسامة من القصد الجنائي تتمثل في الخطأ غير العمدي الذي تنصرف فيه إرادة الجاني إلى الفعل دون النتيجة .

ومع ذلك فثمة جرائم لا يمكن تصور ارتكابها بخطأ غير عمدي كالقبض على الرهائن وإبادة الجنس كما انه ليس من المتصور ارتكاب عدد من الجرائم الدولية بخطأ غير عمدي مثل جريمة إثارة حرب الاعتداء وذلك حين يتوقع الجاني احتمال إثارة الحرب نتيجة لفعلة مع دولة أخرى ولكنه يريد ذلك مثل جريمة الضرب بالقنابل حين يتوقع الضرب انه يصيب مدينة مفتوحة أو هدف تحميه القانون الدولي ولكنه يأمل ألا تتحقق تلك الإصابة وتحول دون حصولها .[1]

كما إنه لا يمكن أن تقع جريمة دولية بخطأ غير عمدي ذلك بأن السوابق القضائية وطبيعة الجرائم التي ارتكبت خلال الحربين العالميتين والتي اتسمت بالجسامة والوحشية تثبت عدم إمكان إتيان هذه الجرائم بخطأ غير عمدي كالجرائم ضد الإنسانية وجرائم إبادة الجنس البشري إذ تتطلب تلك الجرائم توافر القصد الجنائي .

وينادي الفقيه بيلا بأن يتضمن قانون عقوبات الأمم العقاب أيضاً على الجرائم التي يكون فيها عنصر المسئولية هو الخطأ العمدي بدلا من القصد, كما يرى جلاسر أن يشمل العقاب الجرائم الدولية سواء وقعت في صورة عمديه أو صورة غير عمديه وإن الخطأ الذي يثبت به الذنب يشترط فيه أن يكون واعياً وجسيماً .[2]

وأخيراً تجب أن تقرر فكرة الجريمة الدولية غير العمديه وإن كان من الممكن تصورها من ناحية النظرية نتيجة للاعتراف بفكرة المسئولية الجنائية, إلا أن الواقع العملي لم يكشف عن

[1]- د. محمد محيي الدين عوض ، المرجع السابق، صـ403.

[2]- د. محمد محيي الدين عوض، المرجع السابق، صـ18.

وجودها حتى اليوم , فلم يرد لها ذكراً في محاكمات الحربين العالميتين ولعل ذلك راجعاً إلى صعوبات تصورها وإلى عدم اتفاقها مع طبيعة الجرائم التي ارتكبت خلال هاتين الحربين والتي اتسمت بالجسامة والضراوة والوحشية التي لا يمكن القول بإتيانها خطأ غير عمدي .[1]

1- د. حسنين إبراهيم عبيد , المرجع السابق ، ص121.

المبحث الرابع: الركن الدولي

تمهيد وتقسيم:

الركن الدولي هو ما يميز الجريمة الدولية بمعناها الصحيح عن الجريمة الداخلية وبدون توافر هذا الركن تعد الجريمة داخلية.

ولهذا الركن شروط يجب توافرها في الفعل وهذا ما نتحدث عنه كمطلب أول وننطرق إلى صور الركن الدولي بتطبيقه على الجرائم الدولية التي دخلت ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية كمطلب ثاني.

المطلب الأول: شروط الركن الدولي

المطلب الثاني: صور الركن الدولي

المطلب الأول: شروط الركن الدولي

يشترط لتحقق صفة الدولية في الجريمة أن يكون الفعل أو الامتناع المؤدي إليها يمس مصالح أو قيم المجتمع الدولي أو مرافقة الحيوية، أو إذا كان الجناة ينتمون بجنسياتهم إلى أكثر من دولة أو إذا هرب مرتكبو الجريمة إلى دولة أخرى غير التي ارتكبت فيها الجريمة، أو إذا وقعت الجريمة على أشخاص يتمتعون بالحماية الدولية.[1]

كما قد يتحقق الركن الدولي إذا وقعت الجريمة الدولية بناءً على خطة مدبرة أو تدبير من دولة ضد أخرى، كما يتوافر هذا الركن في الأفعال الإجرامية التي ترتكبها بعض المنظمات الإرهابية أو الأفراد إذا كانت موجهة ضد دولة ما أو تضمنت اعتداء على المصالح أو المرافق الدولية أو على الأشخاص المتمتعين بحماية دولية ولو لم تكن هناك دولة تدبر أو تحرض على ارتكاب هذه الجرائم ضد دولة طالما توافر لها إحدى العناصر الدولية.[2]

فلا يشترط لتحقق الركن الدولي أن تصدر الأفعال الإجرامية من دولة ما أو عن إحدى أجهزتها بل يكفي ارتكابها ضد دولة، أو أن ينتمي الجناة إلى أكثر من دولة أو أن يفر الجناة لدولة أخرى كما في جرائم الإرهاب، كما تكتسب الجريمة صفة الدولية لمجرد ترويع الضمير العالمي وبث الرعب في نفوس الناس على الرغم من ارتكابها فوق إقليم محدد وترتب آثارها فوق هذا الإقليم، كما تكتسب الجريمة صفة الدولية عندما تمس الأهداف المحمية دولياً وقد حددتها المؤتمرات الدولية في الأشخاص الدبلوماسيين المعتمدين والمتمتعين بالحماية الدولية الخاصة ، والملاحة المدنية الدولية والبريد والإيصالات الدولية الأخرى.

[1] - د. عبدالعزيز مخيمر ، الإرهاب الدولي ،دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1986 ، صـ35 .
[2] -د.عبدالعزيز مخيمر ، المرجع السابق ، صـ36 .

وقد بين الفقيه (بيلا pella) أنه يشترط لتوافر العنصر الدولي في جرائم الإرهاب أن تؤدي تلك الأفعال إلى إحداث ضرر بالعلاقات الدولية الودية وأن تكون موجهة إلى دولة تخالف التي أعدت فيها أو ضد رعايا دولة أجنبية أو ضد أموالهم.[1]

وتعد الجريمة دولية إذا ارتكبت باسم الدولة أو لحسابها أو بتشجيع وعلم منها، فهذه الجريمة تمس القيم السائدة في المجتمع الدولي والعنصر الدولي واضح سواء من ناحية الجاني أو المجني عليه كما في جرائم الحرب وجرائم الاعتداء وجرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية، كما يشترط لاعتبار الفعل جريمة دولية بجانب مخالفته للقانون الدولي وتضمنه انتهاكاً للقيم والمصالح الدولية السائدة في المجتمع الدولي أن تكون هذه الجريمة قد أقرها العرف الدولي.

المطلب الثاني: صور الركن الدولي

سوف نتحدث عن مدى توافر الركن الدولي في الجرائم التي تعتبر من أشد الجرائم خطورة على المجتمع الدولي بأسره وتدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية :-

الفرع الأول : جريمة الإبادة الجماعية

لقد كبدت هذه الجريمة الإنسانية في جميع فترات التاريخ خسائر جسيمة ، فقد شهد التاريخ عمليات أباده عمديه لجماعات وطنية أو عرقية أو عنصرية أو دينية أو ما شابه ذلك، ولقد حرص المجتمع الدولي وخاصة منذ إنشاء الأمم المتحدة على مواجهة هذه الأعمال تحث الدول على التعاون الإيجابي من خلال اتخاذ ما يلزم من تدابير لمنعها والقضاء عليها باعتبار هذه الجريمة تمس الضمير الأخلاقي لكل فرد بل لكل شعب من شعوب العالم وتجب أن تكون محلاً للعقاب الجنائي .

فقد أعلنت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم(96 – د -1) بتاريخ 11 ديسمبر 1946م بأن الإبادة الجماعية جريمة بمقتضى القانون الدولي تتعارض مع روح الأمم المتحدة

[1] - د. محمد عبد المنعم عبد الخالق ، المرجع السابق، صـ326.

وأهدافها ويدينها العالم المتمدن، وإعمالاً لهذا القرار شكلت لجنة خاصة مكونة من سبعة أعضاء لمراجعة المشروع الذي أعده الأمين العام للأمم المتحدة حول الإبادة الجماعية، وعلى أثر ذلك عرض المشروع على الجمعية العامة التي وافقت عليه وطرحته كاتفاقية دولية للتوقيع والتصديق عليه في 9 ديسمبر 1948 م ، وعرفت هذه باتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها والتي بدأ نفاذها في 12 يناير 1951 م .[1]

وجاء في نص المادة الأولى من هذه الاتفاقية " تصادق الأطراف المتعاقدة على الإبادة الجماعية، سواءً ارتكبت في أيام السلم أو أثناء الحرب هي جريمة بمقتضى القانون الدولي وتتعهد بمنعها والمعاقبة عليها " .[2]

وجاء في المادة الثانية تعريف الإبادة الجماعية بأنها " أياً من الأفعال التالية ، المرتكبة على قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو أثنية أو عنصرية أو دينية بصفتها هذه :

أ- قتل أعضاء من الجماعة

ب- إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير لأعضاء من الجماعة

ج- إخضاع الجماعة عمداً لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كلياً أو جزئياً

د- فرض تدابير تستهدف الحول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة .

هـ- نقل أطفال من الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى .

وهو نص المادة (6) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عام 1998م في تعريف الإبادة الجماعية .

وجاء في المادة (3) من هذه الاتفاقية قائمة من الأفعال التي تقع تحت طائلة التجريم والعقاب وهذه الأفعال هي :

[1] - د. إبراهيم العناني ، المرجع السابق ، صـ179 .
[2] - شريف عتلم ومحمد ماهر ، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، القاهرة ، 2002 ، صـ54 .
- صادقت الجمهورية اليمنية على الاتفاقية في 9 فبراير 1997م .

أ- الإبادة الجماعية

ب-التآمر على ارتكاب الإبادة الجماعية

ج- التحريض المباشر والعلني على ارتكاب الإبادة الجماعية

د- محاولة ارتكاب الإبادة الجماعية

هـ-الاشتراك في الإبادة الجماعية

وتؤكد المادة (4) على ضرورة معاقبة مرتكبي الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى، المشار إليها سابقاً سواء كانوا حكاماً دستوريين أو موظفين عامين أو أفراداً .

ومن السوابق القضائية الدولية :-

قرار مجلس الأمن رقم (955) لسنة 1994م بإنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة الأشخاص المسئولين عن أعمال الإبادة الجماعية في إقليم رواندا التي ارتكبت خلال الفترة من أول يناير وحتى أخر ديسمبر 1994م، وقرر المجلس أن يكون مقر المحكمة " أروشا" في تنزانيا .

حيث حكم على وزير الإعلام الرواندي السابق (اليزر مينجيكا) بالسجن مدى الحياة لارتكابه جرائم الإبادة الجماعية ، وكذلك مسئول بلدية بيكومبي السابق (لورنت سيمانزا) بالسجن خمسة وعشرين عاماً لتورطه في ارتكاب جرائم إبادة جماعية.[1]

ويتضح من ذلك أن الإبادة الجماعية ما هي إلا عمليات قتل مرتكبة وتجريم القتل له جذوره في الشرائع السماوية كلها قبل أن يكون له مكان في القوانين الوضعية، وأن هذه الجريمة ضد قوانين الشعوب ونفس الجنس البشري الذي يعتبر من أهم المصالح الجديرة بالحماية في المجتمع الدولي, لذا كان لابد من تجريمها واعتبارها جريمة دولية.

[1] - مجد ، مركز معلومات المحكمة الجنائية الدولية ، 2004 .

الفرع الثاني : الجرائم ضد الإنسانية

يتحقق الركن الدولي في الجرائم ضد الإنسانية إذا تم بناء على خطة وتدبير من جانب دولة ضد أخرى أو ضد جماعة بشرية ذات عقيدة معينة ولو كانت تنتمي بنفس جنسية الدولة .

فقد جاء في نص المادة (6) من لائحة نورمبرج بأن الأفعال التي تشكل جرائم ضد الإنسانية تشمل "القتل ، الإبادة ، الاسترقاق ، الترحيل ، وسواها من الأفعال اللإنسانيه التي ترتكب ضد أي سكان مدنيين والاضطهاد لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية حين تمارس تلك الأعمال أو ذلك الاضطهاد تنفيذاً لأية جريمة ضد السلم أو جريمة حرب أو الارتباط بأي منهما " .[1]

وهي بهذا المعنى تعني القتل الموجه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين عملاً بسياسة دولة أو منظمة تقضي بارتكاب هذا الفعل ، والإبادة هو تعمد فرض أحوال معيشية على مجموعة من السكان المدنيين بقصد إهلاكها كلياً أو جزئياً ، والاسترقاق هي جريمة تهدد كيان المجتمع الدولي وإنسانيته ومثله وقيمة العليا ، وقد اهتم المجتمع الدولي منذ فترة طويلة بمحاربة الاتجار في الأشخاص واستغلالهم للدعارة .

لذلك أبرمت العديد من الاتفاقيات الدولية بهذا الخصوص ولاسيما في شأن النساء والأطفال وهي :-

1- اتفاقية باريس لمحاربة الاتجار في الرقيق الأبيض المنعقدة في 18 مايو 1904 م والمعدلة ببروتوكول 4 مايو 1949 م .

2- اتفاقية باريس لمحاربة تجارة الرقيق الأبيض المنعقدة في 4 مايو 1910 م والمعدلة ببروتوكول 4 مايو 1949 م .

[1] - لائحة محكمة نورمبرج .

3- اتفاقية جنيف بشأن محاربة الاتجار في النساء والأطفال المنعقدة في 30 سبتمبر 1931م والمعدلة ببروتوكول نيويورك في 12 نوفمبر 1947م .

4- اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 2 ديسمبر 1949 م والتي دخلت حيز التنفيذ في 25 يوليو 1951 م .[2]

ومن المسائل التي عنيت بها الأمم المتحدة منذ نشأتها مشكلة التفرقة العنصرية وقد أصدرت بهذا الخصوص العديد من القرارات والإعلانات والاتفاقيات الدولية ومنها :-

1- إعلان الأمم المتحدة للقضاء على التمييز العنصري بكافة أشكاله الصادر في 20 نوفمبر 1963م .

2- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري التي اعتمدتها الجمعية العامة في 21 ديسمبر 1965م ودخلت حيز التنفيذ في 4 يناير 1969م .[3]

3- الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري واعتبارها جريمة ضد الإنسانية التي اعتمدتها الجمعية العامة في 30 نوفمبر 1973 م ودخلت حيز التنفيذ في 18 يوليو 1976 م .[4]

والجرائم ضد الإنسانية بجميع أشكالها تمثل تهديداً خطيراً للسلم والأمن الدوليين وسواء ارتكبت أثناء الحرب أو وقت السلم ، لذا وجب على الأمم المتمدنة مكافحتها ومعاقبة مرتكبيها .

فقد جاء في نص المادة (7) من النظام الأساسي لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية عام 1998 م تعريف للجرائم ضد الإنسانية على النحو التالي :-

[1] - صادقت الجمهورية اليمنية على الاتفاقية في 6 أبريل 1989م .
[2] - صادقت الجمهورية اليمنية على الاتفاقية مع التحفظ في 18 أكتوبر 1972 .
[3] - صادقت الجمهورية اليمنية على الاتفاقية مع عدم الاعتراف بإسرائيل أو إقامة علاقات معها في 17 أغسطس 1987 .

1- لغرض هذا النظام الأساسي ، يشكل أي فعل من الأفعال التالية جريمةً ضد الإنسانية متى ارتكب في إطار واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين ، وعن علم بالهجوم :

أ- القتل العمد .

ب- الإبادة .

ج- الاسترقاق .

د- إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان .

هـ- السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي .

و- التعذيب .

ز- الاغتصاب ، أو الاستعباد الجنسي ، أو الإكراه على البغاء ، أو الحمل القسري ، أو التعقيم القسري ، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة .

ح- اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو أثنية أو ثقافية أو دينية أو متعلقة بنوع الجنس، أو لأسباب أخرى من المسلم عالمياً بأن القانون الدولي لا تجيزها ، وذلك في ما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة ، أو أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة .

ط- الاختفاء القسري للأشخاص .

ي- جريمة الفصل العنصري .

ك- الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تسبب عمداً في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية .[1]

[1] - أ.د. محمود شريف بسيوني ، المحكمة الجنائية الدولية نشأتها ونظامها الأساسي ، مطابع روز اليوسف ، 2002 ، صـ211 .

وجاء في تعريف الجرائم ضد الإنسانية " هي كل فعل أجرامي مخالف للقانون الدولي بحيث يمس الجوانب الإنسانية العليا للمجتمع الدولي برمته، فكل جريمة تهدد كيان هذا المجتمع تعد جريمة ضد الإنسانية وتجب العقاب عليها ".[1]

ومن السوابق القضائية الدولية :

قرار مجلس الأمن الدولي رقم(808) لعام 1993 م بإنشاء محكمة دولية لمحاكمة المسئولين على المخالفات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني في إقليم يوغسلافيا السابقة، والمرتكبة منذ الأول من يناير 1991م وحتى الثلاثين من ديسمبر من نفس العام، وبالفعل شكلت المحكمة التي كان مقرها "لاهاي" بهولندا، حيث تمت محاكمة الرئيس اليوغسلافي السابق (سلوبودان ميلوشيفيتش) ، والقائد (دراغان أوبرينوفيتش) وحكم على (ميلومير سناكينش)عمدة بريبدو بالسجن مدى الحياة لارتكابه جرائم ضد الإنسانية.[2]

الفرع الثالث : جرائم الحرب

تتمثل جرائم الحرب في المخالفات المرتكبة ضد قوانين الحرب وعاداتها كالقتل والتعذيب والنفي وإساءة معاملة أسرى الحرب وإعدام الرهائن، وكذلك قصف المدن السكنية التي لا تكون أهدافاً عسكرية والسطو على الأموال العامة والخاصة وغيرها من الجرائم التي ترتكب أثناء الحرب.

ويشترط البعض لوصف الأفعال السابقة بأنها جرائم حرب أن ترتكبها دولة ضد دولة أخرى، فهي لا تشمل الجرائم التي يكون مرتكبوها والضحايا فيها من نفس الجنسية أو الجرائم المرتكبة ضد عديمي الجنسية.[3]

[1] - د. السيد أبو عيطة ، المرجع السابق ، صـ369 .
[2] - مجد ، مركز معلومات المحكمة الجنائية الدولية ، 2004 .
[3] - د. محمد عبد المنعم عبد الخالق ، المرجع السابق، صـ339.

بينما السائد دولياً أن قواعد القانون الدولي تطبق على كل أحوال القتال المسلح الدولي الواسع النطاق، حتى ولو كان القتال يدور بين جماعات لا تتمتع بوصف الدولة وفقاً لأحكام القانون الدولي، فالحرب الأهلية لا تقل نزاعاً بين دول ذات سيادة من هنا أعلنت الأمم المتحدة إحالة مرتكبي الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان في يوغسلافيا السابقة إلى محكمة دولية، وهذا اعترافاً بأن تلك الانتهاكات كانت تمثل جرائم حرب.[1]

وعلى أثر المآسي التي خلفتها الحرب العالمية الثانية شعر المجتمع الدولي بعدم كفاية قوانين الحرب القائمة وأنه يتوجب عليه إعادة النظر فيها واستكمال القصور، وكانت اللجنة الدولية للصليب الأحمر أكثر إدراكاً لهذه المشكلة بأن دعت إلى عقد مؤتمر جنيف في 12 أغسطس 1949 م والذي انتهى باعتماد أربع اتفاقيات وإضافة بروتوكولين كالتالي :-

1- الاتفاقية الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان

2- الاتفاقية الثانية لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار.

3- الاتفاقية الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب .

4- الاتفاقية الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب .

5- البروتوكول الإضافي الأول المتعلق بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة

6- البروتوكول الإضافي الثاني المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية.[2]

[1] - سالم محمد الأوجلي ، المرجع السابق ، صـ38 .
[2] - شريف عتلم ومحمد ماهر ، المرجع السابق، صـ 351.

وتعتبر هذه الاتفاقيات خطوة متقدمة في تطور القانون الدولي، وبإجمالي صور جرائم الحرب لاتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكولين الإضافيين كالتالي:-

القتل العمد ، التعذيب أو المعاملة غير الإنسانية ، إجراء تجارب طبية معينة على الأسرى ، إيقاع معاناة كبيرة أو أذى بدني أو صحي، تدمير واسع للملكية أو الاستيلاء عليها ، إجبار أسير حرب أو مدني على الخدمة في قوات الدولة الخصم، تعمد حرمان أسير حرب أو مدني محمي من حقه في محاكمة عادلة ، إبعاد أو نقل مدني محمي بشكل غير شرعي ، اعتقال مدني محمي بشكل غير شرعي ، أخذ الرهائن ، الهجوم على مدنيين أو مواقع مجردة من وسائل الدفاع ، الاستعمال المخادع لشارة الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر، قيام دولة محتلة بنقل قطاعات من سكانها إلى أرض تحتلها ، الهجوم على النصب التاريخية .

وقد جاء في المادة (8) من النظام الأساسي لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الفقرة الأولى توافر الركن الدولي فيها " يكون للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب ولاسيما عندما ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم" وفي الفقرة الثانية جاء تعريف جرائم الحرب .[1]

ومن السوابق القضائية الدولية :

إنشاء محكمة نورمبرج بموجب اتفاقية لندن في 8 أغسطس 1945م والتي حوكم أمامها أربعة وعشرون متهماً من كبار مجرمي الحرب بصفتهم الشخصية بالإضافة إلى الكثير من أعضاء بعض الهيئات والمنظمات التي خلعت المحكمة على نشاطها الصفة الإجرامية، مثل مجلس وزراء الرايخ وهيئة الزعماء السياسيين للحزب النازي، وهيئة الجستابو وهيئة أركان حرب الجيش والقيادات العليا للقوات المسلحة الألمانية، وقد وجه إلى هؤلاء المتهمين ارتكاب عدداً من الجرائم مثل التآمر لشن

[1] - أ.د. محمود شريف بسيوني ، المرجع السابق ، صـ225 .

حرب عدوانية ، وجرائم الحرب بجميع أشكالها ، والجرائم ضد السلام والإنسانية، وقد صدرت الأحكام بمعاقبة اثنا عشر منهماً بالإعدام شنقاً ، وثلاثة بالمؤبد واثنان بالسجن لمدة عشرين عاماً ، وواحد بالسجن لمدة خمسة عشر عاماً ، وآخر لمدة عشر سنوات ، وببراءة ثلاثة من المتهمين، وقد طبقت فكرة القضاء الدولي الجنائي بصورة جدية ولأول مرة في التاريخ الحديث على مجرمي الحرب العالمية الثانية، ونال كلاً منهم جزاءه بلا حصانة ويرجع الفضل في ذلك إلى تضافر دول الحلفاء والجهود الدولية .

وكذلك تم إنشاء محكمة طوكيو في عام 1946 م بإعلان من القائد العام لقوات الحلفاء (ماك أرثر) والتي حوكم أمامها ستة وعشرون متهماً بصفتهم الشخصية فقط وليس بوصفهم أعضاء في منظمات إرهابية كما فعلت محكمة نورمبرج ، وكانت الأحكام مقاربة للأحكام التي صدرت عن محكمة نورمبرج.[1]

وبرغم المآخذ القانونية التي وجهت للمحكمتين فإن أعمالهما اتخذت نموذجاً جديداً تحث على الرغبة في إنشاء جهاز قضائي دولي من أجل محاكمة المتهمين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد السلام والإنسانية.

الفرع الرابع : جريمة العدوان

يعتبر تعريف جريمة العدوان من المسائل الشائكة في القانون الدولي وعلى الرغم من الاتفاق على التجريم فقد قيل في تعريف العدوان:-

" أنه استخدام القوة أو التهديد بها من قبل دولة أو مجموعة دول ضد إقليم وشعب دولة أخرى بأي صورة كانت ولأي سبب أو لأي غرض مهما كان، فيما عدا الأفعال التي يكون القصد من

[1] - د. حسنين عبيد ، القضاء الدولي الجنائي تاريخه - تطبيقاته - مشروعاته ، دار النهضة ، الطبعة الثانية ، القاهرة ، 1992 ، صـ89-92 .

استخدامها الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي ضد أي اعتداء مرتكب من قوات مسلحة أو استخدامها في عمل قمع منخذ من الأمم المتحدة " .[1]

وعرفه الفقيه (بيلا pella) " بأنه كل لجوء للقوة من جانب مجموعة دولية إلا في حالة الدفاع الشرعي أو المساهمة العامة المعلنة للدفاع بواسطة الأمم المتحدة" .[2]

وبما أن جريمة العدوان تعتبر من اخطر الجرائم الدولية الماسة بالأمن والسلم الدوليين كان لا بد من التوصل إلى صياغة تعريف شامل لهذه الجريمة والحد منها وقد جرمت الأمم المتحدة استعمال القوة أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية وشكلت لجنة لتعريف العدوان في عام 1969م وتقدمت العديد من الدول بمشروعات متعلقة بتعريف العدوان ، ومن ذلك المشروع الذي قدمه الاتحاد السوفيتي حيث عرف العدوان بأنه " استخدام دولة لقواتها المسلحة ضد سلامة أراضي دولة أخرى أو استقلالها السياسي أو استخدام قواتها المسلحة على أساس يتعارض وميثاق هيئة الأمم المتحدة " .[3]

وجاء في قرار الجمعية العامة رقم(3314 – د- 29) الصادر في 4 ديسمبر 1974م بمادته الأولى تعريف العدوان " هو استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي أو بأية صورة أخرى تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة " .[4]

وبالرغم من أن جميع المعاهدات والاتفاقيات الدولية تحرم الحرب العدوانية إلا أنه لم يتم التوصل إلى حد الآن على اتفاق دولي حول تعريف جريمة العدوان ومنها :-

1- معاهدة المعونة المتبادلة في عام 1923م المادة الأولى " إن الحرب العدوانية تعتبر جريمة دولية "

[1] - د. عمر الحمودي ، المرجع السابق ، صـ103 .
[2] - د. عبدالرحمن علام ، المرجع السابق ، صـ40 .
[3] - د. السيد أبو عيطة ، المرجع السابق ، صـ354 .
[4] - الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والعشرون ، الملحق رقم 19 .

2- قرار الجمعية العمومية لعصبة الأمم المتحدة عام 1927م " الحرب العدوانية لا يصح استخدامها كوسيلة لفض المنازعات الدولية ، وتعتبر هذه الحرب جريمة دولية ، وأن كل حرب عدوانية تعتبر ممنوعة وتبقى ممنوعة " .[1]

3- ميثاق بريان كيلوج عام 1928م المادة الأولى " استنكار الدول المشاركة الالتجاء إلى الحرب لتسوية الخلافات الدولية ونبذها " .[2]

ويعتبر الميثاق أهم وثيقة في فترة ما بين الحربين العالميتين بشأن تحريم الحرب العدوانية .

4- ميثاق المحكمة العسكرية الدولية للمحور الأوربي " محكمة نورمبرج " عام 1945م وفي المادة السادسة " تمثل الأعمال التالية أو أي منها جرائم تقع ضمن اختصاص المحكمة وتكون المسئولية بشأنها مسئولية فردية :

هي الجرائم المخلة بالسلم : وهي التخطيط لحرب عدوانية أو الإعداد لها أو الشروع فيها أو شنها ، أو شن حرب انتهاكاً للمعاهدات أو الاتفاقيات أو الضمانات الدولية، أو الاشتراك في خطة أو مؤامرة مشتركة لتحقيق أي من الأعمال المذكورة أعلاه " .[3]

5- ميثاق المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى " محكمة طوكيو " عام 1946م وفي المادة الخامسة " تمثل الأعمال التالية ، أو أي منها جرائم تقع ضمن اختصاص المحكمة وتكون المسئولية بشأنها مسئولية فردية :

هي الجرائم المخلة بالسلم وهي : التخطيط لحرب عدوانية معلنة أو غير معلنة أو الإعداد لها أو الشروع فيها أو شنها ، أو شن حرب انتهاكاً للمعاهدات أو الاتفاقيات أو الضمانات الدولية، أو الاشتراك في خطة أو مؤامرة مشتركة لتحقيق أي من الأعمال المذكورة أعلاه " .

[1] - د. عمر الحمودي، المرجع السابق ، صـ108 .
[2] - د. حسنين عبيد ، المرجع السابق ، صـ50 .
[3] - اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية ، الفريق المعني بجريمة العدوان ، نيويورك ، 2000 .

6- المحكمة الجنائية الدولية عام 1998م نظراً لعدم الاتفاق على تعريف محدد وشامل لجريمة العدوان، فقد حدث جدلاً ونقاشاً قانونياً وسياسياً واسع النطاق حول اختصاص المحكمة بنظر جريمة العدوان وحتى الآن، فقد تباينت مواقف الدول من إدراج العدوان ضمن اختصاص المحكمة وحتى وضع تعريف للعدوان، وانقسمت ما بين أغلبية مؤيده لهذا الاختصاص وأقلية معارضة له.[1]

وبالرغم من عدم التوصل إلى تعريف محدد ومتفق عليه من جميع الدول وهو ما تبنته الدول المعارضة إلا أنه صار الإجماع على إدخال جريمة العدوان ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وصارت المادة الخامسة منها تحت عنوان الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة :

1- " يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره ، وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية :-

أ- جرائم الإبادة الجماعية .

ب- الجرائم ضد الإنسانية .

ج- جرائم الحرب .

د- جريمة العدوان .

2- تمارس المحكمة الاختصاص على جريمة العدوان متى اعتمد حكم بهذا الشأن وفقاً للمادتين (121 ، 123) تعريف جريمة العدوان ويضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة ، ويجب أن يكون هذا الحكم متسقاً مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة " .[2]

[1] - الدول المؤيدة لإدراج العدوان ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية : الدول العربية ، دول الاتحاد الأوربي ، دول عدم الانحياز ، بينما الدولتين المعارضتين هي الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل .

[2] - شريف عتلم ومحمد ماهر ، المرجع السابق ، صـ643.

أما بخصوص التوصل لتعريف العدوان فقد تم تشكيل فريق معني بتعريف العدوان من ضمن اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية، وتقدمت عدداً من الدول بمقترحات متعلقة بجريمة العدوان ومنها :-

1- المقترح المقدم من كولومبيا " تعني جريمة العدوان التخطيط لشن هجوم مسلح أو الإعداد له ، أو إصدار الأوامر بشنه ، أو الشروع فيه ، أو تنفيذه من خلال استخدام القوة بصورة غير شرعية ضد السلامة الإقليمية لدولة ما أو سيادتها أو استقلالها السياسي عن طريق فرد أو أكثر ممن هم في موقع يمكنهم من ممارسة السلطة على العمل السياسي أو العسكري الذي تقوم به دولة ما أو توجيه هذا العمل" .[2]

2- المقترح المقدم من مجموعة من الدول العربية:[3]

1- لأغراض هذا النظام الأساسي، يرتكب جريمة العدوان شخص يكون في وضع يمكنه من ممارسة السيطرة أو يكون قادراً على توجيه أعمالاً سياسية/عسكرية في دولته ضد دولة أخرى أو لحرمان الشعوب الأخرى من حقوقها في تقرير المصير والحرية والاستقلال بما ينافي ميثاق الأمم المتحدة عن طريق اللجوء إلى القوة المسلحة، لتهديد أو انتهاك سيادة تلك الدولة أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي أو الحقوق الغير قابلة للتصرف لتلك الشعوب.

2- وتشمل الأفعال التي تشكل عدواناً ما يلي:-

أ- قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى أو بشن هجوم عليه أو احتلال عسكري مهما كان مؤقتاً، ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم أو أي ضم لإقليم دولة أخرى أو لجزء منه باستعمال القوة .

[1] - اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولي ، 2000 .
[2] - المقترح مقدم من الأمارات العربية المتحدة والبحرين وتونس والجزائر وليبيا وسوريا ولبنان وجمهورية السودان والعراق وسلطنة عمان وقطر والكويت والمملكة العربية السعودية والجمهورية اليمنية .
- مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بانشاء محكمة جنائية دولية ، 1998 .

ب- قيام القوة المسلحة لدولة ما بقصف إقليم دولة أخرى بالقنابل، أو استخدام دولة ما لأي أسلحة ضد إقليم دولة أخرى .

ج- فرض القوات المسلحة لدولة ما حصاراً على موانئ دولة أخرى أو على سواحلها .

د- قيام القوات المسلحة لدولة ما بمهاجمة القوات المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية أو الأسطولين البحري والجوي لدولة أخرى .

هـ- استخدام القوات المسلحة لدولة ما تكون موجودة داخل إقليم دولة أخرى بموافقة الدولة المستقبلة على تخوينا في الشروط المنصوص عليها في الاتفاق أو أي تمديد لوجودها في هذا الإقليم إلى ما بعد انتهاء الاتفاق.

و- قيام دولة ما وضعت إقليمها تحت تصرف دولة أخرى بالسماح لتلك الدولة الأخرى بأن تستخدمه في ارتكاب عمل من أعمال العدوان ضد دولة ثالثة .

ز- إرسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية مسلحة أو مرتزقة مسلحين من قبل دولة ما أو باسمها، تقوم ضد دولة أخرى بعمل من أعمال القوات المسلحة تبلغ من الخطورة ما تجعلها تعادل الأعمال المذكورة أعلاه ، أو مشاركة الدولة مشاركاً جسيماً فيها .

الفصل الثالث: المسئولية الجنائية

معنى المسئولية تعني المطلوب الوفاء به وتعني المحاسبة عنه وفي المعنى الأول قال تعالى: "وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسئولا" .[1] أي مطلوب الوفاء به, أما المعنى الثاني فيعبر عنه قوله تعالى: "إن السمع والبص والفؤاد كل أولئك كان عنه مسئولا" .[2] أي مسئولاً عنه صاحبه ومحاسباً عليه, وهي عند النحاة اسم مفعول منسوب إليه مأخوذ من سأل يسأل سؤالا واسم الفاعل من سأل سائل وهم سائلون واسم المفعول مسئول وهم مسئولون .[3]

ولقد تعددت المفاهيم التي عبرت عنها كلمة مسئولية إذ استعملت في نواحي عديدة من نواحي حياة الإنسان, فتارة قصد بها مسئولية الإنسان عن نفسه وعن أعماله تجاه الله والناس, وطوراً عني بها مسئولية الإنسان عن غيره قال رسول الله (ص): "كلكم راع وكلكم مسئولا عن رعيته" .[4]

كما إنه عُني بها مسئولية الإنسان عن أفعاله والتزامه بنتائجها, أو بما تعهد به تجاه الغير وكذلك التزام الإنسان القيام بواجب معين.

فالمسئولية بمفهومها العام هي التزام شخص بما تعهد القيام به أو الامتناع عنه حتى إذا أخل بتعهده تعرض للمسائلة عن نكوثه فيلزم عندها بتحمل نتائج هذا النكوث.

وقد يتسع هذا المفهوم ليشمل التزام شخص بتحمل نتائج فعل أتاه بنفسه أو بواسطة غيره أكان مفوضاً منه أم عاملاً باسمه, كما يتسع مفهوم المسئولية ليشمل التزام شخص بتحمل نتائج فعل شخص

1- سوره الإسراء ، الآية 34.

2- سوره الإسراء ، الآية 36.

3- د. محمد كمال الدين أمام, المسئولية الجنائية أساسها وتطورها, المؤسسة الجامعيه للدراسات والنشر, بيروت, الطبعة الثانية, 1991, ص79.

4- البخاري، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، دار ابن كثير، ص848.

تابع له أو موضوع تحت رقابته أو إدارته أو ولايته أو وصايته, ويشمل التزام شخص باحترام ما فرضه عليه القانون من واجبات وسلوك تحت طائلة تحمل عواقب الإخلال بهذا الالتزام .[1]

وتختلف صور المسئولية فمنها :-

المسئولية الدينية:وهي التزام الفرد بواجباته نحو الله تعالى والفعل فيها حلال أو حرام.

المسئولية الأخلاقية: وهي التزام الفرد بواجباته نحو ضميره والفعل فيها خير أم شر.

المسئولية القانونية: وهي التزام الفرد بواجباته نحو القانون وتتنوع هذه المسئولية في إطار القوانين الداخلية فمنها القانون الإداري والقانون الدستوري والقانون المدني والقانون الجنائي.

وقد تكون المسئولية فرديه على شخص طبيعي, وتكون مسئوليه على شخص معنوي، وعليه سينم التقسيم إلى ثلاثة مباحث كالتالي:-

المبحث الأول :-تعريف المسئولية الجنائية الدولية

المبحث الثاني:-المسئولية الجنائية للشخص الطبيعي

المبحث الثالث:-المسئولية الجنائية للشخص المعنوي

[1]- د. مصطفى العوجي، القانون الجنائي العام (المسئولية الجنائية)، الجزء الثاني، مؤسسة نوفل، بيروت، الطبعة الأولى، 1985، ص11.

المبحث الأول: تعريف المسئولية الجنائية

المسئولية الجنائية لا تقوم أصلاً إلا إذا أقدم الشخص على خرق قاعدة قانونية تتضمن تجريماً لفعل وجزاءً على خرقها، وتعرف المسئولية الجنائية بأنها تحمل الإنسان تبعية انتهاكه لأحكام القانون الجنائي.[1]

وكذلك تعرف المسئولية الجنائية بأنها صلاحية الشخص لتحمل الجزاء الجنائي عما يرتكب من جرائم.[2]

وبما أن المسئولية الجنائية تتقارب مع المسئولية المدنية فيجب أن نميز بينهما :-

1- المسئولية المدنية تنشأ عن أي عمل غير مشروع سواء كان هذا العمل منصوص عليه في القانون أم لا ، بينما تجب لقيام المسئولية الجنائية أن يكون الفعل الذي يستوجب المسائلة منصوصاً عليه في القانون ومحددا له عقوبة.

2- المطالب بالجزاء في حاله المسئولية المدنية هو المضرور وتجوز له الصلح أو التنازل في حين أن المطالب بالجزاء في حاله المسئولية الجنائية تكون للنيابة باعتبارها ممثلة للمجتمع ولا تجوز لها الصلح أو التنازل.

3- الجزاء في المسئولية المدنية دائما هو التعويض, بينما الجزاء المترتب من المسئولية الجنائية هو العقوبة .

4- بالرغم من الاختلاف بينهما فإنه لا يوجد تعارض بينهما في الالتقاء إذ يمكن أن تنشأ عن الفعل الواحد مسئولية جنائية ومدنية في وقت واحد, يمكن أن تنشأ مسئولية دون أخرى.[3]

1- د. محمد كمال الدين إمام , المرجع السابق, ص288.

2- د. محمود سليمان موسى, المسئولية الجنائية للشخص المعنوي في القانونين الليبي والأجنبي , دار الكتب الوطنية, ليبيا , 1985, ص22.

3-د. أنور سلطان, النظرية العامة للالتزام (مصادر الالتزام), الجزء الأول, الطبعة الثانية, دار المعارف, القاهرة , 1958, ص412.

ولكي يسأل إنسان عن تصرفه ويلزم بنتائجه لابد وأن يكون قد اختار التصرف بكامل إرادته لذلك سينم التقسيم إلى مطلبين

المطلب الأول: تعريف المسئولية الجنائية الدولية

المطلب الثاني: أساس المسئولية الجنائية

المطلب الأول: تعريف المسئولية الجنائية الدولية

لا تختلف عن تعريفها في القوانين الداخلية فتعني التزام المعتدي بالخضوع للعقاب الذي يقرره القانون الدولي الجنائي نتيجة الخطأ الذي ارتكبه, وهي مساءلة دولة ما عن ارتكابها فعلا يعتبره القانون الدولي جريمة دوليه, ومعاقبتها من قبل المجتمع الدولي.[1]

فلكي تقوم المسئولية الدولية جنائياً لابد أن تكون هنالك جريمة دولية مخلة بالأمن والسلام العالمي, وأن تثبت جميع أركانها .

فالجريمة الدولية باختلاف صورها قد أصبحت تهدد الأمن والسلام لكافة شعوب العالم بشكل عام والمناطق التي ترتكب فيها بشكل خاص فكان لازماً على كل الجهود الدولية أن تتكاتف في إنشاء نصوص قانونية تعاقب مرتكبيها سواء أفراد أو دول وباختلاف مراكزها من حيث القوه والضعف .

وهناك واجبات قانونيه على كل دولة, وتجوز إلزام الدولة بمراعاتها باستعمال وسائل الجبر التي يقررها القانون الدولي ومنها :-

1-احترام الحقوق الأساسية المقررة لكلاً منها

2-مراعاة قواعد القانون الدولي العام والسير على مقتضاها

3-احترام العهود التي ارتبطت بها وتنفيذ تعهداتها الدولية بحسن نية

ومن بين الالتزامات التي يترتب على إخلال الدولة بها مسئولية دولية

1- الالتجاء إلى الحرب أو أي استخدام غير مشروع للقوه

2- عدم الامتناع عن مساعدة أي دوله تلجأ إلى الحرب أو أي استخدام غير مشروع للقوة .

[1]- د.عمر محمد الحمودي, المرجع السابق, ص84.

3- عدم الامتناع عن الاعتراف بأي زيادات إقليمية قد تحصل عليها إحدى الدول نتيجة للحرب أو الاستخدام غير المشروع للقوة .[1]

ويترتب على إخلال أي دوله بإحدى واجباتها القانونية مسئوليتها الدولية عن هذا الإخلال قبل الدولة التي تضررت من ذلك وقبل المجتمع الدولي بكامله, وتكون المسئولية جنائية ومدنية وهذا جزاء لتمتع تلك الدولة بالحقوق الأساسية للدول المقررة في القانون الدولي, وضمان لوفاء الدول بواجباتها القانونية, بحيث تلزم بالقيام بها إراديا ًفإذا أخلت بإحداها تعرضت للمساءلة الدولية الأمر الذي يكفل احتراما ً لقواعد القانون الدولي وعدم التعسف في استعمال الحقوق الدولية والقيام بالواجبات القانونية الدولية والوفاء بالالتزامات الدولية بحسن نية, فالحقوق الدولية تواجهها واجبات دولية والواجبات الدولية يكفل القانون الدولي القيام بها عن طريق تقرير المسئولية الدولية عن الدولة التي تخل بإحداها .

وتُسأل الدولة عن كل إخلال بالتزاماتها القانونية الدولية أو بما تبرمه مع الدول الأخرى من معاهدات واتفاقيات دولية .[2]

وكذلك يُسأل الأفراد عن كل الأفعال التي توصف بأنها دولية وتم ارتكابها باسمه أو لحسابه, وتعتبر مسئوليه الدولة عن أعمالهم مسئوليه مباشرة عن تبعية هؤلاء الأفراد لها, وبالتالي فإن ما يأتونه يكون منسوباً إلى الدول بشكل عام لأنهم ينصهرون في الكيان المعنوي لهذه الدولة.

أما مسئولية الدولة عن الغير من الدول فهي بحسب الأصل لا توجد وإنما تنشأ عن أعمال الدول الداخلة في الاتحاد, ولكن الأصل في المجتمع الدولي هو أن أشخاصه مستقلين ومتساويين في الحقوق والواجبات.

1- سالم محمد سليمان الاوجلي، المرجع السابق، ص260.

2-د. عمر محمد الحمودي، المرجع السابق، ص74.

وتشير اغلب التعريفات للمسئولية في القانون الدولي التقليدي إلى ضرورة توافر ثلاثة شروط هي :-

1-وقوع عمل غير مشروع

2-حصول الضرر

3- أن ينسب العمل غير المشروع إلى إحدى الدول وفقا للقانون الدولي .

وتعرف المسئولية الدولية (بأنها نظام قانوني بمقتضاه تلتزم الدولة التي نسب إليها تصرف غير مشروع طبقا للقانون الدولي بأن تعوض الدولة التي ارتكبت ضدها هذا العمل) .[1]

ويقصرها الفقيه تونكين على العمل الغير مشروع سواء كان هذا العمل إيجابيا أو سلبيا .[2]

والمسئولية الدولية هي الالتزام الواقع بمقتضى القانون الدولي على الدول المنسوب إليها ارتكاب فعل أو امتناع مخالف لالتزاماتها الدولية بتقديم تعويض إلى الدولة المجني عليها في شخصها أو في شخص أو أموال رعاياها .[3]

المطلب الثاني: أساس المسئولية الدولية

لكي يسأل إنسان عن تصرفه ويلزم بنتائجه لابد وأن يكون اختار بملء إرادته هذا التصرف وهو مدرك لماهيته ولما يرتبه عليه من نتائج, ولا يكون من العدل أن تحمل إنسان نتائج عمل لم يكن مختار بل مرغماً عليه .

وهل فعلاً الإنسان مختار في كل ما يفعل أم انه أسير قوى مختلفة باطنية وخارجية تتحكم بفكره وسلوكه فينقاد لها وهو غير قادر على الانصياع ؟ ولتحديد أساس المسئولية يوجد مذهبان:-

1- د. الشافعي محمد بشير, القانون الدولي العام في الحرب والسلم, دار المعارف,الاسكندريه ,1971, ص82.

2- منى عامر, أساس مسئولية الدولة أثناء السلم في ضوء القانون الدولي المعاصر, رسالة دكتوراه , جامعة القاهرة ، فرع الخرطوم , ص281.

3- د. سمير محمد فاضل , المسئولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم , عالم الكتب , القاهرة , 1976, ص44.

المذهب التقليدي :-

يقوم هذا المذهب على أساس أن الإنسان يملك كامل الحرية في تقدير أعماله, فيمكنه بذلك اختيار طريقة من غير أن يكون مكرهاً على سلوك سبيل معين فهو قادر على التمييز بين الخير والشر ولقد وضع هذا المذهب شرطين أساسيين لقيام المسئولية الجنائية وهما توافر عنصري الشعور والإرادة .[1]

1-عنصر الشعور: وتتمثل في قدرة الشخص على فهم ماهية أفعاله وما يترتب عليها من نتائج والقيمة الاجتماعية لتلك الأفعال, على إنه لا يلزم أن يدرك الشخص أن أفعاله مخالفة للقانون ولكن يكفي أن يدرك أنها تتعارض مع مقتضيات الحياة المشتركة في المجتمع, ويفترض أن يتوافر هذا الإدراك لدى كل من بلغ من العمر حداً معيناً , ولا يكون مصاباً بأي عاهة عقلية تحول دون نضوجه العقلي والتثبت من هذه الحالة أو من وجود هذا العنصر يجب أن ينصرف إلى اللحظة التي ارتكب فيها الشخص الجريمة لان هذه اللحظة هي التي يعول عليها في مخالفة القانون.[2]

2-عنصر الإرادة ويراد بها قدرة الشخص على توجيه نفسه إلى عمل معين أو الامتناع عنه وهذه القدرة لا تتوافر لدى الشخص إلا إذا انعدمت المؤثرات التي تعمل في إرادته وتفرض عليه إتباع وجهة خاصة, فعندئذ فقط يصح القول بمسئوليته عن الفعل الذي ارتكبه.

المذهب الوضعي :-

كان الأساس إلى قدمته المدرسة التقليدية للمسئولية الجنائية محلا للنقد من جانب أنصار المذهب الوضعي, حيث ذهبوا إلى القول بأن حرية الإرادة عبارة عن وهم تصوري مرجعه الجهل بقوانين الحياة حيث لم يقم دليل مقبول على حرية الإرادة, وليس هناك علاقة بين حرية الاختيار

1- د. مصطفى العوجي، المرجع السابق، ص13.

2- د. سمير الجنزوري , الأسس العامة لقانون العقوبات مقارنا بأحكام الشريعة الإسلامية , دار الثقافة, الطبعة الأولى, القاهرة ,1977, ص480.

والمسئولية لان أوامر القانون ونواهيه تجب أن توجه إلى كل شخص سواء كان مدركا أو غير مدرك يتمتع بإرادة حرة أم لا فيستحق الجزاء بمجرد أن يرتكب الجريمة .

ويضيف أنصار المذهب في تقديم لمبدأ حرية الإرادة كأساس للمسئولية الجنائية, إلا أنه إذا صح جدلاً تفسير المسئولية الجنائية بناءً على هذا المبدأ في حالة الجرائم العمد إذ تختار الجاني طريق الجريمة عمداً, فعلى أي أساس تقوم المسئولية الجنائية في حالة الجرائم غير العمد ؟

وفي المخالفات بصفة عامه فمثلاً يعاقب القانون على إصابة إنسان بإهمال, فإذا جرح شخص آخر خطاء كيف يقال أنه اختار طريق الجريمة وهو أول من يتألم لإصابة المجني عليه ولم تتصرف إرادته إلى هذه الإصابة التي حدثت, فأين هي المسئولية الأخلاقية التي تبنى عليها المسئولية الجنائية في هذه الحالة؟ وما هي قواعد الخلق القويم التي خالفها عامدا .[1]

وتخلص أنصار هذا المذهب إلى أن أفعال الإنسان ليست ناتجة عن إرادة حرة كما يتصور الناس وكما يشعرون في الظاهر لان إرادة الإنسان ليست حرة وسلوكه ليس اختيارياً بل إن الإنسان إنما ينساق إلى الجريمة أو الانحراف تحت ضغط أسباب ودوافع شتى بعضها ذاتي أي مصدرها الشخص نفسه والعلل التي تشوب تكوينه الخلقي والعقلي والعصبي والنفساني وبعضها بيئي أو اجتماعي .

موازنة بين الاتجاهين:-

المدرسة التقليدية تقيم المسئولية الجنائية على أساس مبدأ حرية الاختيار – المسئولية الأخلاقية, بينما ترفض المدرسة الوضعية هذا الأساس وتنكر وجوده وتقيم المسئولية الجنائية على أساس المسئولية الاجتماعية, فما هو مدى صحة كل من هذين المذهبين في الحجة والدليل ؟

[1]- د. محمد عبد العزيز الألفي, المسئولية الجنائية بين حرية الاختيار والحتمية, المجلة الجنائية القومية, العدد الثاني, 1965, ص279.

يلاحظ أولاً أن اغلب الفقهاء المعاصرين لا يتجهون إلى مذهب بعينه بصفة مطلقة, بل يميل هؤلاء إلى التوفيق بين المذهبين فليس من الصحيح بأن الإنسان يتمتع بحرية مطلقة إذ انه تخضع وبلا شك لمؤثرات عضوية ونفسية واجتماعية تحد من هذه الحرية ومن ناحية أخرى فمن غير المنطقي مساواة الإنسان بمختلف الظواهر الطبيعية في استجابته لمبدأ السببية, فهو مزود بالعقل الذي يمكنه من أعمال إرادته في حدود حريته النسبية فضلا عن الناس جميعا عدا الحالات المرضية الواضحة, ولهذا تجب رفض الإرادة الحرة المطلقة للإنسان في ارتكاب الجريمة, وكذلك تجب رفض حتمية الجريمة كأساس للمسئولية الجنائية, ويتعين بدلا عن ذلك إقامة المسئولية الجنائية على أساس اجتماعي لا تجرد الإنسان تماماً من كل إرادة في فعله .[1]

[1]- د. محمود سليمان موسى, المرجع السابق, ص27.

المبحث الثاني: المسئولية الجنائية للشخص الطبيعي

إن مشكلة المسئولية الشخصية في القانون الدولي هي مشكلة جديدة ومعقدة تواجه المعنيين في الشئون الدولية, ولقد كان المذهب التقليدي ينظر إلى القانون الدولي كقانون ينظم العلاقات بين الدول فقط ولا يعترف للفرد بحقوق أو واجبات ضمن قواعده, وسيطر هذا المذهب على فقه القانون الدولي فترة طويلة من الزمن.[1]

ولهذا السبب لم تظهر مشكلة المسئولية الدولية الجنائية للأشخاص في القانون الدولي في زمن سيادة هذا المذهب, حيث كان السائد بأن الدولة ذات السيادة والأهلية القانونية هي وحدها تستطيع أن تقدم على مخالفات دولية, إلا أن الفرد بدأ يحظى باهتمام الفقهاء والمعنيين بالقانون الدولي بصورة واضحة في بداية القرن التاسع عشر وأن المحاولة الأولى في إسناد هذه المسئولية ترجع إلى المادة(228) من معاهدة فرساي.[2]

واستمر الاهتمام إلى أن تجلى بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان في عام 1948 ثم الدعوة إلى تحسين أحوال الفرد الاجتماعية والاقتصادية والسياسية من قبل منظمة الأمم المتحدة وهيئاتها المختصة, وصاحب هذا التطور تمركز الفرد في المجتمع الدولي الاتجاه القانوني الجديد الذي بدأ ينظر إلى الفرد بأنه المحور الذي تجب أن تدور حوله التشريعات القانونية.

حيث اتجه الفقه الدولي إلى دراسة مركز الفرد كشخص من أشخاص القانون الدولي, واستمر هذا الاتجاه حتى أصبح واضحاً ومملوساً في الفقه الدولي مع بداية القرن العشرين وبدأت المطالبة بمزيد من الاعتراف بحقوق وواجبات الفرد وحرياته الأساسية في نطاق القانون الدولي, وبدأ ينظر إلى الفرد كشخص من أشخاص القانون الدولي بعكس المذهب التقليدي فقد أصبح للفرد القدرة

1- د. يونس العزاوي , المرجع السابق, ص19.

2- نصت المادة(228) من معاهدة فرساي الموقعة بتاريخ1919/6/28 كيفية محاكمة الإمبراطور غليوم الثاني ملك ألمانيا(تضع القوى الحليفة أو المتعاهدة في اتهام عام لغليوم الثاني نتيجة لاهانته الشديدة للأخلاق الدولية ومخالفته للسلطة المقدسة للمعاهدات على أن تكون المحكمة التي تحاكمه مشكله من خمسة قضاة من أمريكا وبريطانيا وفرنسا وإيطاليا واليابان مع العمل على توفير كافة ضمانات الدفاع وتكون محاكمته من اجل مخالفته للدوافع المستوفاة من المبادئ الأكثر علوا من السياسة بين الأوطان مع الاهتمام بالتأكيد على احترام الالتزامات الفردية والتعاهدات الدولية وأيضا الأخلاق الدولية وسوف تحدد المحكمة العقوبة الواجبة التطبيق وستتوجه الدول الحليفة والمنظمة إلى حكومة هولندا بطلب للعمل على تسليم الإمبراطور ليمثل بين أيديهم من اجل محاكمته) انظر د. عبد الرحمن حسين علي علام , المرجع السابق, ص7.

القانونية على اكتساب الحقوق والالتزام بالواجبات بصورة مباشرة وليس من الضروري عن طريق الدولة إلى ينتمي إليها .

وحين استقر الأمر على الاعتراف ببعض الحقوق بدأت فكرة الالتزامات تظهر إلى حيز الوجود للعلاقة الوثقى بين الحقوق والالتزامات في كل نظام قانوني .

وعندما بداء الفرد يمارس حقوقه في النطاق الدولي بدأت تصرفاته تلعب دوراً مهماً في تقرير الأمور الدولية, وظهرت بصورة خاصة خطورة تصرفات بعض الأفراد أثناء الحروب وكذلك قدرتهم على ارتكاب جرائم دولية أخرى وفي أوقات السلم والحرب على السواء .

ولهذا سوف نتطرق إلى المذاهب الفقهية التي بحثت المشكلة وتقدير تلك المذاهب, ومدى تطبيق القضاء الدولي الجنائي للمسئولية على النحو التالي :-

المطلب الأول: المذاهب الفقهية التي تبحث مكان الفرد في القانون الدولي

المطلب الثاني: مدى تطبيق القضاء الدولي الجنائي للمسئولية

المطلب الأول: المذاهب الفقهية التي تبحث مكان الفرد في القانون الدولي

اختلف الفقهاء في تحديد مكان الفرد بين قواعد القانون الدولي وثار النقاش فيما إذا كان الفرد من أشخاص هذا القانون, فذهبت إحدى المدارس الفقهية إلى القول بأن القانون الدولي هو القانون الذي يعني بشئون الدول فقط ولا مكان للفرد في هذا القانون, فيما ذهبت مدرسة أخرى إلى عكس ما جاءت به المدرسة الأولى ومؤكدة بأن القانون دائماً يعتني بشئون الفرد, وتحاول مدرسة ثالثة أن توفق بين هذين الاتجاهين.

المدرسة الأولى (المذهب التقليدي):-

يرى أصحاب هذه المدرسة بأن القانون الدولي لا ينظم إلا العلاقات بين الدول فالدولة هي الشخص الوحيد في القانون الدولي ولا محل للاعتراف بالشخصية الدولية للفرد, وأن القانون الدولي لا يقرر أية التزامات مباشرة للأفراد وإنما يلزمهم من خلال قوانين دولتهم باعتبارها التزامات يفرضها القانون الداخلي, وإذا ما حدث إخلال لهذه الالتزامات وحمل الفرد مسئولية اقترافه للفعل الذي يهتم به القانون الدولي, فإن ذلك يعود إلى تخويل القاعدة الدولية للقانون الداخلي بمعاقبة مرتكب الجريمة الدولية وفقاً لنصوصه الداخلية, بمعنى أن مسئولية الفرد عن الجريمة الدولية تقررها القوانين الوطنية للدول فالفرد ينظر إليه في القانون الدولي كموضوع وليس شخصي.[1]

ومن أنصار هذه المدرسة الفقيه الإيطالي (انزيلوتي Anzilotti) الذي يقول(إن الدول فقط هي أشخاص القانون الدولي, أما الأفراد فإنهم أشخاص القانون الداخلي).[2]

وكذلك الأستاذ (أوبنهايم Oppenheim) الذي قال (إن القانون الدولي هو قانون ينظم علاقات الدول وليس علاقات مواطني الدول).[3]

---

[1]- سالم محمد الاوجلي , المرجع السابق, ص260.

[2] - Dionisio Anzilotti-Coursde Droitinternational p.134

[3] - oppenheim,international law atreatise , ed.ronald f.rox bur

ويقول الأستاذ (هرشي Hershey) في هذا الصدد (بأن الدول فقط هي أشخاص القانون الدولي وهي وحدها يمكن أن تكون أعضاء في المجتمع الدولي, والقانون الدولي لا يمكن أن يمنح حقوق أو يفرض التزامات لغير الدول) .[1]

وجاء فريق متأخر من أتباع المذهب التقليدي متأثر بالتغيرات التي طرأت على المجتمع الدولي, وجاهروا بآراء تختلف إلى حد ما عن جوهر فلسفة المذهب التقليدي باعتبار أن الدولة هي الشخص الرئيسي للقانون الدولي ولكن يمكن أن يكون الفرد بصورة استثنائية من أشخاص هذا القانون ومنهم الأستاذ(جرسي Gareis)في ألمانيا والأستاذ(Merjgnhac) من فرنسا وكذلك الأستاذ(Borchard) في الولايات المتحدة الأمريكية فقد اعترف هؤلاء الأساتذة بأن الفرد ولكن بصورة استثنائية يمكن أن يكون من أشخاص القانون الدولي .[2]

تقدير المذهب التقليدي:-

حاول أصحاب هذه المدرسة أن يؤكدوا على شخصية الدولة واعتبارها المحور الذي تدور حوله قواعد القانون الدولي وتجاهلوا إلى حد كبير دور الأفراد الذين تتكون منهم الدولة وبدونهم لا يمكن أن تقوم الدولة.

إذ ليس من شك أنه عندما يفرض القانون الدولي التزامات معينة على دولة ما فأنه في الحقيقة يفرض هذه الالتزامات على الأفراد الذين تتكون منهم الدولة, ولهذا فأن المذهب يتنافى مع الحقيقة والتطبيق الدولي.

إذ أن هذا المذهب قد تجاهل العلاقة المباشرة الموجودة بين الفرد وقواعد القانون الدولي.

ولعل طبيعة العلاقات الدولية التي كانت سائدة في الفترة التي عاصرها أنصار هذه المدرسة هي التي أملت عليهم الإيمان بهذا المذهب إذ لم يكن للفرد آنذاك أي دور فعال في المجتمع الدولي ولم

[1] - Amos G.Hershey the Essentials of International Public Law and Organization "revised edition , New York: Macmillan company, 1927" P.157.

[2] - د. يونس العزاوي , المرجع السابق, ص20.

يشهد أصحاب هذه المدرسة التطورات السريعة التي رافقت القرن العشرين وأحداثه الدولية, ودور الفرد في تلك الأحداث وخاصة خلال الحربين العالميتين, ولذلك فأن المذهب التقليدي فقد قيمته لتجاهله دور الفرد في المجتمع الدولي, حيث أصبح الفرد من الأشخاص المهمة للقانون الدولي إذ أن في تحميل الفرد مسئولية ارتكابه بعض الجرائم الدولية أهميه بالغة بالنسبة للحيلولة دون ارتكاب مثل هذه الجرائم وتأمين فعالية مراعاة القانون الدولي.

ويقضي القانون الدولي الحديث بأن يتحمل الأشخاص الطبيعيين المسئولية الفردية عن الجرائم ضد السلام والإنسانية وجرائم الحرب إلى جانب الدول المعنية.

المدرسة الثانية (مذهب وحدة القوانين):-

تتميز هذه المدرسة بتأكيدها على أهمية الفرد في النظام القانوني سواء كان ذلك في النطاق الداخلي أو الدولي.

ويدعوا أصحاب هذه المدرسة إلى الفكرة التي تقول بأن الفرد هو الشخص الوحيد للقانون الدولي، فالقانون لا تخاطب غير الأفراد.

وأول من دعا إلى هذه النظرية هو الفقيه الفرنسي (دتجت Duquit) حين قال أن الدولة هي ليست من أشخاص القانون الدولي وإنما الأفراد وحدهم أشخاص هذا القانون، أما الشخصية المعنوية فهي مجرد افتراض كاذب.[1]

ومن مؤسسي هذه المدرسة الفقيه (كلسن Kelsen) فهو لايعترف بغير الأفراد كأشخاص للقانون الدولي فيقول(إن قواعد القانون الدولي لا يمكن أن تخاطب غير الأفراد ولا يمكن أن تعاقب غير الأفراد, والأفراد وحدهم يملكون أهلية خلق القاعدة القانونية وأن شخصية الدولة هي مجرد خرافة قانونيه استعملت في الفقه القانوني لخدمة غرض معين في النظرية القانونية, وعند القول بأن القانون الدولي يفرض التزامات على الدول فهذا لا يعني أبداً بأن ذلك القانون لا يستطيع

[1] - Leon Duquit, Lecons du Droit Public cenerel", Paris: Ede Boccard, 1926" P96.

أن يفرض التزامات على الأفراد ولكن بطريقة تختلف عن تلك الطريقة التي يفرض بها القانون الداخلي التزاماته على الأفراد.[1]

ويذهب مجموعة من الكتاب إلى أن الفرد دائماً هو شخص القانون لأنه يملك الإرادة, أما الدولة فهي شخص غير حقيقي بطبيعتها وبالتالي فهي لا تملك لنفسها إرادة مستقلة عن إرادة الأفراد الذين يكونون الدولة ولهذا السبب تعتبر شخصية الدولة وهمية.

تقدير مذهب وحدة القوانين:-

لاشك أن هذه النظرية تستند إلى أسس سليمة وحجج قوية في الفقه القانوني إلا أن التسليم بمضمونها المطلق القاضي بأن الأفراد فقط هم أشخاص القانون الدولي هو في الحقيقة قول يتنافى من التطبيق الدولي, وأن صح ما ذهب إليه أتباع هذه النظرية من الناحية القانونية فإنه لا يصح التسليم بها إذا ما أخذنا واقع الحياة الدولية بعين الاعتبار.

ويميل أكثر أساتذة القانون الدولي إلى الاهتمام بالمسائل الدولية كما يمليها الواقع والتطبيق الدولي وليس كما تمليه النظرية القانونية حيث لا يمكن تجاهل دور الدولة وأهميتها في المجتمع الدولي لان في تجاهل شخصية الدولة كثير من المغالطة تتنافى مع التطبيق الدولي.[2]

المدرسة الثالثة (المذهب التوفيقي):-

يميل عدد كبير من أساتذة القانون الدولي إلى الأخذ بالرأي الذي يعترف بأن الدول والأفراد والمنظمات الدولية والهيئات الأخرى التي ليست لها هذه الصفة كالاتحادات الدولية والأقاليم الدولية وغيرها هي من أشخاص القانون الدولي, إلا أن هناك خلافاً حول مدى أهمية كلا من الدولة والفرد بالنسبة إلى هذا القانون.

[1] - Hans Kelsen, Principles of International Law " New York: Rinehart and company, inc, 1952" P114.

[2] - د. محمد كمال الدين إمام , المرجع السابق, ص203.

فيرى الأستاذ (Quincy wright) بأن الفرد والدولة هما من أشخاص القانون الدولي وعليه فالفرد يعتبر مسئولاً عن كل عمل مخالف لقواعد القانون الدولي وكذلك الأمر بالنسبة للدولة فهي محل مسئولية دولية, أي أن كليهما مهم بالنسبة إلى القانون الدولي.[1]

أما الأستاذ (Korovin) فيرى أن مفهوم أشخاص القانون الدولي لا يقتصر على الدولة والأشخاص فقط بل يتعدى الأمر إلى الاعتراف بالهيئات والمنظمات الدولية, ويرى الأستاذ(Starke) والأستاذ (Briggs) بأن التطبيق الدولي هو المعول عليه في تحديد أشخاص القانون الدولي وهناك قواعد عديدة في هذا القانون من شأنها أن تمنح الفرد والدولة أنواع عديدة من الحقوق والالتزامات وهذا يعني اعتراف القانون الدولي بشخصية الفرد والدولة على حد السواء.

ويميل فريق آخر من الأساتذة إلى الاعتراف بكل من الدولة والفرد كأشخاص للقانون الدولي إلا أن اعترافهم جاء مصحوباً ببعض التحفظات ويرى الأستاذ(Rehm) بأن الدول هي أعضاء المجتمع الدولي أما الأفراد فهم أشخاص ذلك المجتمع, ويرى الأستاذ (Lefur) بأن الدول هي الأشخاص المباشرة في القانون الدولي أما الأفراد فلهم شخصية غير مباشرة في نطاق القانون الدولي, أي أن الأفراد في المجال الدولي يمثلون في شخصية الدولة.[2]

إلا أن هناك فريق من الأساتذة يطمح إلى المزيد من الاعتراف بالشخصية الدولية للفرد فقد دعا الأستاذ(Jessup) إلى أن القانون الدولي لا تختلف عن أي قانون آخر فهو قانون يتعامل مع الأفراد باعتبارهم الأشخاص الحقيقيين لكل نظام قانوني, وأن خرق قواعد القانون الدولي لم يعد أمراً يهم الدول فقط بل يتعدى أثره إلى الأفراد أنفسهم.[3]

وعليه لابد من الاعتراف بوجود قانون دولي جنائي يشبه القانون الجنائي الداخلي والذي بموجبه يستطيع المجتمع الدولي أن يطبق هذه القواعد الجنائية على الأفراد الذين تخرقون القواعد

[1] -Quincy wright war criminals, American Jurnal of International Law, 1945, p265

[2] - د. يونس العزاوي , المرجع السابق, ص31.

[3] -Philip C. Jessup, A modern Law of Nationals (New York: the Macmillan company, 1948), P2.

القانونية الدولية, وهذا الأمر لابد منه إذا كنا حقاً نسعى إلى حفظ السلام والأمن الدولي, وإن القانون الدولي ملزم للأفراد والدول على حداً سواء.

تقدير المذهب التوفيقي:-

بعد التطور الجديد الذي طرأ على المجتمع الدولي والعلاقات الدولية وخاصة في القرن العشرين والقرن الحالي أصبح من المسلم به إجماعاً بأن الأفراد والدول والمنظمات والهيئات الدولية هي من أشخاص القانون الدولي, وبالتالي تخضعون للمسئولية الدولية.

وفي اعتقادي أن هذا الرأي يعتبر اسلم الآراء وأكثرها تمشياً مع واقع الحياة والتطبيق الدولي, وكذلك استيعاب شخصيات جديدة من غير الدول ضمن إطار القانون الدولي.

فليس من الممكن الاعتماد على المذهب التقليدي الذي يعترف بالدول فقط كأشخاص للقانون الدولي ويتجاهل الشخصيات الأخرى, أو التسليم بمذهب وحدة القوانين الذي يعترف بالفرد فقط كشخص من أشخاص القانون الدولي وأن صح ما دعا إليه هذا المذهب من الناحية النظرية البحتة فأنه لا يصح بالنسبة للتطبيق الدولي.

وعليه فأن كل من كان أهلاً لاكتساب الحقوق أو الالتزام بالواجبات يعتبر من أشخاص القانون الدولي.

فالفرد بأطماعه وأنانيته هو الذي يهدد السلام في العالم, والأفراد هم الذين أوقدوا نار الحروب خلال شتى أحقاب التاريخ.

فلابد من وجود قواعد قانونية تلزم جميع الدول والأفراد بصرف النظر عن مراكزهم من حيث القوة والضعف إذ لا يمكن أن يستقر العالم ويسوده السلام دون قانون يسمو ويطاع.

المطلب الثاني: مدى تطبيق القضاء الدولي للمسئولية الجنائية الدولية للشخصية

لقد استطاع المجتمع الدولي عبر السنين الطويلة وبسبب الحروب المستمرة التي شهدها العالم منذ أقدم العصور أن يتوصل إلى قوانين وعادات خاصة بالحروب وملزمه للأطراف المتحاربة وأية مخالفة لهذه القوانين والعادات والخروج عليها من قبل الأفراد أثناء الحروب تعتبر جرائم حرب تستوجب محاكمة مرتكبيها كمجرمي حرب.

وقد اقر مؤتمر لاهاي لعام 1899وعام 1907 الخاصان بقوانين وعادات الحرب أن يقننا أكثر القوانين والعادات الخاصة بالحروب وأصبحت تلك القوانين ملزمة للأطراف المتحاربة في جميع الحالات والظروف, فقد نصت المادة (1) من قرارات مؤتمر لاهاي 1907(على أن تلتزم الدول الموقعة على قرارات المؤتمر بإصدار التعليمات اللازمة إلى قواتها المسلحة طالبة منها التقيد بهذه القوانين والعادات أثناء الحروب) وألزمت المادة (3) الدول التقيد بنصوص قرارات المؤتمر وأن أية مخالفة لتلك النصوص تستوجب دفع التعويضات اللازمة من قبل الدولة المعنية كما تكون مسئولة عن جميع الأعمال التي يرتكبها أفراد قواتها المسلحة.(1)

وهنا يبدو واضحاً اقتران المسئولية الجماعية للدولة مع المسئولية الشخصية للأفراد.

وتعتبر معاهدة فرساي 1919 التي أجازت المسئولية الشخصية للأفراد ومعاقبتهم بصرف النظر عن مراكزهم الحكومية وعلو رتبهم بما فيهم رؤساء الدول وغيرهم وكل من ثبتت إدانته لانتهاكات قوانين وعادات الحروب أو القوانين الإنسانية, وتعتبر ذات أهمية خاصة في إبراز المبادئ الآتية:-

1- إقرار مبدأ مسئولية رؤساء الدول عن الأفعال التي يرتكبوها بصفتهم الرسمية وحق تقديمهم للمحاكمة أمام محكمه دوليه خاصة.

[1]- الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية , لاهاي , 1907.

2- إقرار مبدأ اختصاص المحاكم الوطنية بالفصل في الجرائم الدولية والمعاقبة عليها وفقا للتشريعات النافذة.

3- إقرار مبدأ المسئولية الجنائية للأشخاص عن الأفعال التي يرتكبوها بصفتهم الرسمية بعد أن كانت توصف بأنها من أعمال الدول المقررة للمسئولية.[1]

ومن الناحية الأخرى فأن العرف الدولي تخول الدول بأن تحاكم وتعاقب مجرمي الحرب الذين يقعون أسرى في أيديهم, ومن حقها أن تفرض العقوبات التي تراها مناسبة تحق من ثبت ارتكابه جرائم حرب من دولة العدو, ومن حق الدول المنتصرة أن تطلب من سلطات الدول التي خسرت الحرب تسليم الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم حرب لغرض تقديمهم إلى المحاكمة ومعاقبتهم.[2]

ويجب أن تؤمن الدول المنتصرة في الحرب محاكمة عادلة مادام المجتمع الدولي يفتقر إلى وجود محكمة جنائية دولية لمحاكمة المتهمين بارتكاب الجرائم الدولية, ولقد أكد مؤتمر جنيف المنعقد في12آب1949على ذات المبادئ التي اقرها مؤتمر لاهاي, فقد أكدت المادة (49)(على أن تتعهد الدول المتعاقدة بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون باقتراف إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية وأن تلتزم جميع الدول المتعاقدة بملاحقة المتهمين بارتكاب جرائم دولية أياً كانت جنسياتهم وتقديمهم إلى المحاكمة).[3]

وكذلك نصت المادة(4) من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها الموقعة في9 كانون الأول1948 (على أن يعاقب مرتكبو الإبادة الجماعية أو أي فعل من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة (3) سواء كانوا حكاماً دستوريين أو موظفين عامين أو أفراد).[4]

---

[1]- د. عبد الرحمن حسين علي علام, المرجع السابق, ص8.

[2]- د. يونس العزاوي , المرجع السابق , ص91.

[3]- اتفاقية جنيف الأولى لتحسين أحوال الجرحى بالقوات المسلحة .

[4]- اتفاقية منع جريمة الإبادة والمعاقبة عليها

ونذكر على سبيل المثال محاكمات (لايبزك Leipziq) التي جرت بعد الحرب العالمية الأولى من قبل المحكمة الألمانية العليا بصدد محاكمة الضباط الألمان المتهمين بارتكاب جرائم حرب خلال الحرب العالمية الأولى, وقد قامت المحكمة بمحاكمة المتهمين وحددت المسئولية الجنائية الشخصية لأولئك الذين ثبت ارتكابهم لجرائم دولية.

وكذلك محاكمات (نورمبرج لعام 1945 وطوكيو عام 1946) التي حاكمت المسئولين عن ارتكاب جرائم دولية.

حيث جاء في المادة (6) من إنشاءها (أن المحكمة تألفت بموجب معاهدة لندن ولها الاختصاص في محاكمة ومعاقبة الأشخاص الذين ينتمون إلى دول المحور سواء كانوا أشخاص أم أعضاء في منظمات في حالة ثبوت ارتكابهم أية جريمة من الجرائم التالية وتعتبر هذه الجرائم ضمن اختصاصات المحكمة والمسئولية في هذا المجال مسئولية شخصية.

1-جرائم ضد السلام: وتشمل التخطيط والتحضير والمبادرة في إشعال حرب عدوانية أو حرب مخالفة للمعاهدات والاتفاقيات الدولية, أو المساهمة في خطة جماعية أو تواطؤ لغرض ارتكاب أي من الأعمال السابق ذكرها .

2_جرائم الحرب : وتشمل جميع الأعمال المخالفة للقوانين وعادات الحرب.

3-جرائم ضد الإنسانية: وتشمل أعمال القتل والتعذيب والإرادة والاسعباد والنفي وأي عمل آخر غير إنساني ارتكب ضد المدنيين قبل أو أثناء الحرب.[1]

ونص ميثاق نورمبرج صراحة على قيام المسئولية الشخصية ضد موظفي الدولة أو رؤساء الدول أو المسئولين الذين ارتكبوا جرائم بسبب استلامهم أوامر صدرت من هيئات عليا, فقد نصت المادة(7) على أن الصفة الرسمية للمتهم سواء أكان رئيس دولة أو مسئولاً لا تمنع قيام المسئولية الشخصية ضده أو تكون سبب لتخفيف العقوبة, ونصت المادة(8) على أنه إذا ثبت أن المتهم قد

[1]- د. عيسى دباح , موسوعة القانون الدولي , المجلد الأول , الشروق للنشر, الأردن ,2003, ص189.

ارتكب عملا بناء على تعليمات صدرت إليه من حكومته أو من مسئول أعلى فأن هذا لا يرفع عنه المسئولية ولكن قد يعتبر ظرفاً مخففاً للعقوبة إذا رأت المحكمة أن العدالة تقضي الأخذ بهذا الظرف وأعلنت المحكمة أنها وجدت المتهمين الماثلين أمامها قد ثبت ارتكابهم لجرائم ضد السلام وجرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية, وأصدرت أحكام مختلفة ضد المتهمين الذين ثبت إدانتهم.

وبالرغم من اختلاف فقهاء القانون حول شرعية أو عدم شرعية أحكام محكمة نورمبرج فقد أثبتت مبدأ المسئولية الجنائية الشخصية في القانون الدولي هذا من ناحية وساعدت في تطوير القانون الجنائي الدولي من ناحية أخرى.

وكذلك محكمة طوكيو 1946 والتي تم تشكيلها بموجب تصريح خاص من قبل الجنرال (دوجلاس ماك آرثر) بصفته القائد العام لقوات الحلفاء, فهي تتشابه مع محكمة نورمبرج من حيث تقسيم الجرائم والتأكيد على وجود المسئولية الشخصية والدولية بالنسبة إلى تلك الجرائم والجديد في محكمة طوكيو أنها أوجدت تهماً وجرائم حرب لم تناقش في نورمبرج مثل مهاجمة أقطار بدون إنذار وإعلان الحرب, وقدم إلى المحاكمة ثمانية وعشرون متهماً وثبت أن اثنين لم تثبت بحقهم أي تهمة واثني عشر منهم ثبت أنهم مسئولون عن ارتكاب جرائم حرب, وأربعة عشر متهماً مسئولون عن إشعال حرب عدوانية.[1]

ومحكمة يوغسلافيا السابقة عام 1993 حيث شكلت بناءً على قرار مجلس الأمن رقم780 لعام1992 لمحاكمة المتهمين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية في أقاليم يوغسلافيا السابقة للفترة من الأول كانون الثاني عام 1991.[2]

وكذلك محكمة رواندا عام1994حيث تم تشكيلها بناءً على قرار مجلس الأمن رقم 935 لعام1994 لغرض محاكمة المتهمين بارتكاب جرائم ضد الإنسانية على ارض رواندا.[3]

---

[1]- عمر الحمودي , المرجع السابق, ص111.

[2]- أ.د. مرشد احمد السيد , د. أحمد غازي الهرمزي , القضاء الدولي الجنائي , الدار العلمية , الأردن , الطبعة الأولى ,2002 , ص56.

[3]- أ.د. محمود شريف بسيوني , المرجع السابق, ص8.

المبحث الثالث: المسئولية الجنائية للشخص المعنوي

لقد ثارت آراء عديدة في فقه القانون الدولي حول الأساس القانوني الذي تقوم عليه مسئولية الدولة تجاه غيرها من الدول, واختلفت الآراء حول مسئولية الدولة عن أعمال رعاياها الغير مشروعة سواء أشخاص عاديين أو موظفين حكوميين .

فقد عرف الفقيه (بادفان Basdevant) بأنها نظام قانوني يترتب بموجبه على الدولة التي ارتكبت عملا تحرمه القانون الدولي التعويض عن الضرر الذي يلحق بالدولة المعتدى عليها .[1]

وتعرف بأنها نظام قانوني بمقتضاه تلتزم الدولة التي نسب إليها تصرف غير مشروع طبقاً للقانون الدولي بأن تعوض الدولة التي ارتكبت ضدها هذا العمل.[2]

وعرفها تونكين (بأنها العمل غير المشروع سواء أكان هذا العمل ايجابياً أو سلبياً) .[3]

وعلى ذلك سينم تقسيم المبحث إلى مطلبين:-

المطلب الأول: مراحل تطور المسئولية الجنائية للشخص المعنوي

المطلب الثاني: حالات المسئولية الدولية

---

[1]- منى عامر , المرجع السابق, ص282.

[2]- د. الشافعي محمد بشير , المرجع السابق, ص82.

[3]- منى عامر, المرجع السابق, ص283

المطلب الأول: من أجل تطور المسئولية الجنائية للشخص المعنوي

ارتبطت فكرة المسئولية الدولية عند ظهورها بنظام الأخذ بالثأر وقد وضح ذلك في كتابات الكثير من الفقهاء .

فقد ذكر الفقيه (بول روتير) أن عادة الأخذ بالثأر وخاصة في البحر تبدو مرتبطة بنشأة المسئولية الدولية، وذكر (اتجلنون) أن القانون الذي كان سائداً قديماً أن العين بالعين والسن بالسن كان هو المطبق بين الدول كما هو بين الأفراد .[1] وتستند هذه النظرية الموروثة عن الجماعات البدائية على فكرة أن ما يلتزم به فرد في جماعه يعتبر ملزماً لكل فرد من أفراد هذه الجماعة ومقتضى ذلك أن الجماعة تعتبر مسئوله عن الجرائم التي يرتكبها احد أعضائها والتي لم تستطيع منعه من ارتكابها .

ومنذ بداية القرن الخامس عشر بدأت قواعد القانون الدولي تتأثر بقواعد القانون الروماني، وبدأ بالتالي نظام الثأر يختفي تدريجيا فبدأت تحرمه الدساتير الامبراطورية وقرارات مجامع الأساقفة ولكنه بقي في حدود ضيقه وعرف بنظام خطابات الثأر وظهر هذا النظام في ايطاليا حيث وجدت المدن المستقلة، وأدى تطور العلاقات التجارية بينها إلى تنظيم عادة الثأر .

فنصت دساتير المدن والمعاهدات المعقودة بين هذه المدن على إنه إذا رفض أجنبي تنفيذ التزامه فعلى الدائن الوطني الالتجاء إلى القاضي الأجنبي الذي يتبعه المدين وإذا لم يستجيب هذا القاضي لمطلبه فله الالتجاء إلى سلطته الوطنية التي تمنحه خطابات الثأر والتي تخوله حق القبض على رعايا الدولة المسئولة واحتجاز أموالهم وذلك في حدود إقليم الدولة التي أصدرت تفويض الثأر, ويقوم بتسليمهم إلى سلطات دولته حيث يودع المقبوض عليهم السجن العام ويعهد إلى الدائن بالتحفظ على الأموال المحجوزة لحين حصوله على حقوقه, وإذا لم يتم ذلك فله اقتضاء ما يستحقه من فدية المحجوزين وأموالهم مع إعادة ما يزيد عن مستحقاته وهذه هي الخطوط العريضة لنظام خطابات الثأر .[2]

[1]- محمد سامي عبد الحميد, تطور فكرة المسئولية الدوليه ,رسالة دكتوراه ,كلية الحقوق,باريس,1964, ص10

[2]- د. سمير محمد فاضل , المرجع السابق, ص38.

ونظراً للتغيرات الاقتصادية والسياسية والأخلاقية المتلاحقة فقد أقام الفقيه (جروتيوس Grotius) وبعض فقهاء القانون الدولي مسئولية الدولة على أساس فكرة المسئولية عن فعل الغير المؤسسة على الخطأ, وهم يرون أن الخطأ الذي ينسب إلى الدولة وبموجبه تتحمل مسئولية الأعمال غير المشروعة الصادرة من الأفراد ويتلخص ذلك في أنها لم تتخذ الإجراءات اللازمة لمنع هذه الأعمال وبذلك تصبح شريكة لهم, وأنها بعد وقوع هذه الأعمال لم تتخذ ضدهم الإجراءات العقابية فكان عليها أما معاقبتهم بمعرفتها أو القيام بتسليمها فإذا لم تفعل ذلك فهي بصورة ما تكون قد أقرت عملهم.[1]

وبذلك اختفت خطابات الثأر من الناحية العملية منذ نهاية القرن السابع عشر.

وقدم الفقيه (انزيلوتي Anzilotti) نظريته القائمة على أساس استبعاد جميع أوجه البحث النفسية والشخصية وتأسيس المسئولية الدولية على معيار موضوعي وهو مخالفة القانون الدولي, فيكفي أن تكون الدولة من الناحية الموضوعية السبب في وقوع مخالفة للقانون الدولي لكي تنشأ مسئوليتها.[2]

وقد أخذت هذه النظرية مكانة جيدة من الناحية العملية لازدهار الصناعة وانتعاش حركة المبادلات التجارية وتزايد عدد الدول المستقلة نتيجة حركات التحرير في العالم الحديث, وعقدت العديد من الاتفاقيات الدولية التي تحظر الحرب العدوانية, منها معاهدة المعونة المتبادلة وميثاق كيلوج وهكذا أصبح العدوان جريمة خاصة تنفصل عن باقي الوقائع غير المشروعة وتنشأ عنها مسئولية دولية تقتضي وضع عقوبات رادعة على الدولة المعتدية فنصت المادة (11) من الميثاق (كل حرب أو تهديد بالحرب ضد دولة عضو في العصبة سواء بطريق مباشر أو غير مباشر يعتبر أمراً يهم الأمم كلها وبالتالي يتعين على العصبة إزاءه اتخاذ التدابير اللازمة لصون سلام العالم) وتضمنت المادة (16)

[1]- د. سمير محمد فاضل , المرجع السابق, ص40.

[2]- د. سمير محمد فاضل , المرجع السابق, ص41.

مجموعة من الجزاءات التي تجوز توقيعها على الدولة المعتدية بأن نصت (إذا لجأت دولة عضو في العصبة إلى الحرب بالمخالفة للتعهدات الواردة في المواد(12،13،15) فإنها تعد بحكم الواقع قد لجأت إلى الحرب ضد جميع الدول الأعضاء في العصبة, وتبعاً لذلك تتعرض هذه الدولة للجزاءات الاقتصادية أو العسكرية أو الطرد من العصبة) .[1]

وقد تولى الفقيه (بيلا ودنودو دي فاير) إعداد مشروع قانون دولي جنائي لإنشاء محكمة جنائية دوليه.

وفي مرحلة الأمم المتحدة تحرم المادتان (2،4) من الميثاق التهديد أو استعمال القوة في العلاقات الدولية, وأجاز الفصل السابع لمجلس الأمن في حالة ثبوت وجود تهديد للسلام أو خرقه أو عمل عدواني أن يستخدم القوة المسلحة باسم الجماعة الدولية التي يمثلها ويدافع عنها .[2]

[1]- سالم محمد الاوجلي , المرجع السابق, ص319.

[2]- سالم محمد الاوجلي , المرجع السابق, ص320.

المطلب الثاني: حالات المسئولية الدولية

تفرض قواعد القانون الدولي العديد من الالتزامات الدولية التي تجب على الدول مراعاتها وذلك من اجل المحافظة على المصالح الدولية وبالأخص الأمن والسلم الدوليين.

ففي نظام المسئولية الدولية تنشأ المسئولية الدولية عن ارتكاب فعل غير مشروع تحظره قواعد القانون الدولي ويرتب ضرراً ومصلحه دولية, دون تفرقه بين المخالفة الناتجة عن خرق القاعدة الاتفاقية أو العرفية أو المبادئ العامة للقانون في الأمم المتمدنة أو القرارات الملزمة للمنظمات الدولية.[1]

فالقواعد الدولية التي تستهدف تجريم أفعال العدوان والعمليات الإرهابية وغيرها يترتب عليها الالتزام بالامتناع عن ارتكاب هذه الجرائم, فإذا أخلت الدولة بهذه الالتزامات بأن ارتكبت أو سمحت بارتكاب إحدى هذه الجرائم وترتب عليها بطبيعة الحال ضرر من دولة أخرى في شخصها أو لأحد رعاياها أو ممتلكاتها, فإنها تقوم مسئولية الدولة بما يعرضها للجزاءات الدولية فضلاً عن دفع التعويضات للمتضررين من الدول والأشخاص.

أولاً: مسئولية الدولة عن جرائم الأفراد العاديين

يقصد بالأفراد العاديين الأشخاص الذين لا يتمتعون بصفة الموظفين الحكوميين وليسوا مكلفين بأعمال معينة من قبل الدولة أو أية وحدة دولية.

والمبدأ السائد في القانون الدولي أن الأفعال غير المشروعة التي تصدر عنهم تنسب إليهم مباشرة ولا تمت لدولتهم بصلة, وقد أخذت لجنة القانون الدولي بهذا الاتجاه عند إعدادها لمشروع المواد المتعلقة بمسئولية الدول بأن نصت المادة (11) في فقرتها الأولى (لا يعتبر فعلاً صادراً من الدولة بمقتضى القانون الدولي تصرف شخص أو فريق من الأشخاص لا يعملون لحساب هذه الدولة).[2]

[1]- سالم محمد الاوجلي, المرجع السابق, ص288.

[2]- سالم محمد الاوجلي , المرجع السابق ,ص300

أما الأفعال التي يرتكبها الأفراد لحساب الدول أو بإيعاز منها كالعمليات الإرهابية فإنها تنشئ مسئولية دولية تجاه الدولة التي ارتكبت الجريمة لمصلحتها أو بإيعازها بصفتها مساهمة في اقتراف الجريمة, وقد عبرت لجنة القانون الدولي عن هذه الفكرة في المادة (8) من المشروع المتعلق بمسئولية الدول والتي تنص (يعتبر أيضاً فعلاً صادراً من الدولة بمقتضى القانون الدولي تصرف شخص أو فريق من الأشخاص:-

1- إذا ثبت أن ذلك الشخص أو الفريق من الأشخاص كان يعمل في الواقع لحساب هذه الدولة، مثال لذلك إذا كان موظفو الدولة مخولين في القيام بعمل ما وقد خالفوا قواعد القانون الدولي بصوره متعمده أو بإهمال مقصود, ففي هذه الحالة يعتبرون مسئولين شخصياً وتقوم إلى جانب مسئوليتهم الخاصة مسئولية الدولة التي ينتمون إليها ويتحتم على الدولة التي ينتمي إليها أولئك الموظفون بدفع التعويضات اللازمة للدولة التي أصابها الضرر نتيجة المخالفة المتعمدة أو الإهمال المقصود .[1]

2- إذا كان ذلك الشخص أو الفريق من الأشخاص يمارس في الواقع بعض اختصاصات السلطة الحكومية في غياب السلطة الرسمية وهي ظروف كانت تبرر ممارسة تلك الاختصاصات، مثال لذلك قضية (Thmas) وتتلخص في أن أحد الضباط في المكسيك استلم أوامر من حاكم الولاية بأن يترأس مجموعه من أفراد الجيش ويذهب لقمع بعض المظاهرات في مدينه مكسيكو وتحمي بنفس الوقت الرعايا الأمريكيين الموجودين في تلك المدينة خشية أن يتعرضوا للقتل من قبل المتظاهرين، وعندما وصلت القوات المسلحة إلى المدينة وعوضاً عن إن تقوم المجموعة بحماية الرعايا الأمريكيين وفقاً للتعليمات التي صدرت إليهم قامت بإطلاق النار على المحلات التي التجأ إليها الأمريكيون وقتلوا أحدهم.

[1]- د. يونس العزاوي ,المرجع السابق, ص49.

ففي هذه الحالة تجاوز الضابط حدود الأوامر التي أعطيت له وقام بإجراء معاكس لما كان مؤمل أن يقوم به, وعليه اعتبر الضابط مسئولاً عن تصرفاته المخالفة للتعليمات وتحملت دولة المكسيك مسئولية دولية عن أعمال جنودها .[1]

وقد تكون المسئولية مباشرة أو غير مباشرة :-

أ- المسئولية الدولية المباشرة

توجد مسئولية دولية مباشرة عندما توجد مخالفة مباشرة من الدولة لالتزاماتها الدولية وهذه هي الحالة الطبيعية وفقاً لأحكام القانون الدولي كالأعمال الصادرة من موظفي الدولة وممثليها , وهناك صورة خاصة من صور المسئولية المباشرة قد تختلط في مظهرها بالمسئولية غير المباشرة وهي حالة الاحتلال الحربي سواء كان في زمن الحرب أو زمن السلم وسواء أكان جزئياً أم كلياً مؤقتاً أو مستديماً فأن الدولة القائمة بالاحتلال تكون مسئولة عن أي عمل غير مشروع دولياً يقع على الإقليم المحتل سواء صدر من سلطات الاحتلال ذاتها أو من سلطات الدولة المحتلة والتي تعمل بتكليف من سلطات الاحتلال إذ أن دولة الاحتلال في تصرفها على الإقليم إنما تحل محل سلطات الدولة الأصلية وفي نطاق نظامها الإقليمي, ومن ثم فهي تعتبر مسئولة عن أي خرق لالتزامات الدولة الأصلية ومسئوليتها في ذلك مسئولية مباشرة .[2]

ب- المسئولية الدولية الغير مباشرة

وهي استثناء من القاعدة توجد مسئولية دولية غير مباشرة عندما تتحمل دولة مسئولية مخالفة دولة أخرى للقانون الدولي, وهذه المسئولية تفترض وجود رابطة قانونية خاصة بين الدولتين تحكمها اتفاق دولي بمقتضاه تتحمل دولة مسئولية الأعمال غير المشروعة الصادرة من دولة أخرى, وهذا ما يشترطه القانون الدولي لإقرار هذه المسئولية عن فعل الغير .

[1]- سالم محمد الاوجلي , المرجع السابق، ص290.

[2]- د. سمير محمد فاضل، المرجع السابق، ص56.

ونجد مجال تطبيقها في الدولة الاتحادية التي تُسأل عن الأعمال غير المشروعة التي تصدر عن الدويلات أو الولايات المكونة لها, وأن كانت لا تُسأل عن العقود التي تبرمها تلك الدويلات في حالة عدم وجود إشراف وثيق للدولة الاتحادية على إبرامها .

ومن تطبيقاتها حالة الدولة المحمية أو تحت الانتداب أو الوصاية, وقد جاءت المادة (9) من القرار الذي اتخذه معهد القانون الدولي في دورته المنعقدة بلوزان في الأول من سبتمبر 1927 ترجمه صادقه لما أجمع عليه الفقه والقضاء الدولي في هذا الشأن فنصت (الدولة الاتحادية مسئولة عن تصرفات دولها الأعضاء ليس فقط إذا كانت مخالفة لالتزاماتها الدولية الخاصة ولكن أيضاً إذا كانت مخالفة للالتزامات الدولية لأعضائها) .[1]

وكذلك الدولة الحامية مسئولة عن تصرفات الدولة المحمية باعتبار هذه الأخيرة ملزمة بتنفيذ الالتزامات الدولية للدولة الحامية .

مثال لذلك قضية مطالبة انجلترا ضد اسبانيا في أعقاب أضرار لحقت برعايا بريطانيين في القطاع الاسباني من مراكش وقد اصدر المحكم السويسري موضحاً بجلاء مبدأ مسئولية الدولة الحامية عن الأفعال غير المشروعة الصادرة عن الدولة المحمية مقرراً أن مسئولية الدولة الحامية تنبع من أن الدولة الحامية هي الوحيدة التي تمثل الدولة المحمية في العلاقات الدولية .[2]

والخلاصة بأن الأفعال غير المشروعة التي يقوم بها أفراد عاديين لا تتحمل عنها الدولة مسئولية مباشرة , ولكن باعتبار القانون الدولي يضع على عاتق الدول التزام ببذل العناية المعقولة لضمان احترام قواعده، وعدم انتهاكها على إقليمها ومعاقبة من يقوم بهذا الانتهاك من مواطنيها والأجانب المقيمين على إقليمها, فإنها تتحمل المسئولية الدولية إذا أخلت بواجباتها في بذل العناية اللازمة

[1]- د.سمير محمد فاضل، المرجع السابق، ص57.

[2]- د.سمير محمد فاضل، المرجع السابق، ص60.

للحيلولة دون وقوع هذا الانتهاك والعقاب عليه عند وقوعه وإذا كانت تلك الأفعال صادره عن شخص يعمل لحساب دولة ما فأن دولته تتحمل المسئولية الدولية إلى جانبه وكذلك تتحمل الدولة الحامية مسئولية أخطاء الدولة المحمية.

ثانياً: مسئولية الدولة عن أعمال موظفيها

القاعدة العامة أن الشخص وحدة هو المسئول عن تصرفاته إلا إنه في بعض الأحيان تنتقل المسئولية إلى أشخاص آخرين بسبب علاقاتهم بالفاعل الأصلي ويستهدفهم العقاب بالرغم من عدم ارتكابهم للفعل المخالف هذا استثناء نادر في القوانين الوطنية, إلا أنه أمراً مألوفاً في القانون الدولي، مثال لذلك إذا أمر رئيس دولة (س) قواته المسلحة بأن تحتل أراضي تابعة لدولة (ص) فهذا الأمر هو مخالفة لقواعد القانون الدولي من ناحية كما يعتبر اعتداء على سيادة الدولة (ص) من ناحية أخرى, وكنتيجة لهذا الاعتداء من جانب الدولة (س) قد تضطر الدولة (ص) إلى إعلان الحرب على الدولة (س) وفي هذه الحالة يقتل جنود الدولة (ص) جنوداً من أتباع الدولة (س) وقد يصحب ذلك تدمير ممتلكات عامه وخاصة, ففي هذه الحالة أصبح العقاب موجهاً ضد مواطني الدولة (س) بسبب علاقاتهم القانونية مع الدولة (س) ورئيسها وبدلاً من أن يوجه العقاب إلى رئيس الدولة الذي اصدر أمر الاحتلال نجد انسحاب آثار العقاب إلى أشخاص لم يرتكبوا أي جريمة أو مخالفة لقواعد القانون الدولي, والحقيقة أن الدولة (س) هي التي خالفت قواعد القانون الدولي, وأما العقاب وهو الحرب فقد انصب على أشخاص الدولة (س) بصورة جماعية بسبب علاقاتهم القانونية بالدولة (س), ورب سائل يسأل لم يكن ممكناً تجنب أفراد الدولة (س) العقوبة؟

في الحقيقة لم يكن بإمكان الأفراد تفادي العقوبة رغم أنهم لم يقوموا بأي عمل مخالف لقواعد القانون الدولي إلا أن رئيس الدولة (س) أو المسئولين عن أعمال الاعتداء كان بوسعهم تفادي

العقاب وذلك بعدم القيام بأعمال عدوانية تجاه الدولة (ص)، وثمة سؤال آخر يفرض نفسه وهو أن الإنسان تجب إلا يكون مسئولاً عن تصرفات غيره بل يعتبر مسئولاً عن تصرفاته الخاصة فقط ؟

إن صح ذلك فهو صحيح بالنسبة للقوانين الوطنية فقط أما بالنسبة إلى قواعد القانون الدولي فالمسألة تختلف كل الاختلاف إذ أن طبيعة هذا القانون كقانون فطري لا مركزي هي التي جعلت من المسئولية الجنائية أن تتكيف بهذا الشكل.[1]

ولتحديد مسئولية الدولة لابد من التمييز بين ما يسمى بأعمال الدولة وما يسمى عملاً شخصياً .

إن القاعدة العامة هي إن النظام القانوني الداخلي تحدد صلاحيات موظفي الدولة وتعتبر الأفعال الصادرة من المسئولين الحكوميين في حدود هذه الصلاحيات من الأعمال التي تكتسب صفة أعمال دوله , فاتفاق أعمال الموظفين مع النصوص القانونية الداخلية للدول تعد شرطاً أساسياً لاعتبار هذه الأعمال أعمال دولة, فأي فعل يصدر من الموظف ضمن الإطار القانوني للاختصاصات والصلاحيات المخولة له وينشأ عنه ضرر لدولة أخرى فالمسئولية في هذه الحالة تتحملها الدولة التي ينتمي إليها الموظف القائم بالفعل وليست مسئولية شخصية تخته، أما إذا خالف الموظف التعليمات الصادرة إليه أو تجاوز الصلاحيات الممنوحة له فإن فعله يعتبر عملاً شخصياً لا يمت لدولته بصلة تحيث لا تتحمل الدولة أي مسئولية نتيجة ذلك العمل فهو يعتبر مسئولاً شخصياً عن تلك المخالفات.[2]

وهناك بعض الاستثناءات تقوم فيها المسئولية الشخصية للفاعل دون مسئولية الدولة بالرغم من أن الفعل المرتكب يدخل في عداد أعمال الدولة.

[1]- د. يونس العزاوي , المرجع السابق، ص42.

[2]- سالم محمد الأوجلي , المرجع السابق , ص299.

مثال الجاسوس الذي يعمل لحساب دولة معينة فإذا تم القبض علية ومحاكمته فإنه وحده يكون مسئولاً عن أعمال التجسس ولا تنتقل المسئولية إلى الدولة التي ينتمي إليها ، فمسئولية الجاسوس في هذه الحالة هي مسئولية شخصية بحتة .[1]

وفي جميع الأحوال التي تتحمل فيها الدولة مسئولية أعمال لا توصف بأعمال دولة تجدها مسئولة بالمعنى الحقيقي عن سلوكها لان القانون الدولي تجعل الدولة عرضة للعقوبة إذا لم تفي بالالتزامات الدولية، والتي من بينها أن تبذل الجهود اللازمة لمنع انتهاك قواعد القانون الدولي, ومن هنا تأتي مسئولية الدولة عن إخلالها بالتزام دولي سببه فعل ارتكبه موظف غير مختص أو من جهاز يعمل بدون ترخيص أو من أشخاص عاديين يمارسون مخالفات دولية على إقليم الدولة .[2]

وهنالك حالات تتحمل فيها الدولة المسئولية عن أفعال وقعت خارج إقليمها ، مثال التصرفات الصادرة في الخارج عن أفراد يحملون جنسية الدولة أو يتبعونها قانوناً, والأفعال التي يرتكبها أعضاء البعثات الدبلوماسية للدولة لدى الدول الأجنبية أو المنظمات الدولية, ومع أن تصرفات هذه الطائفة مشمولة بالحصانة الدولية التي يقررها القانون الدولي لأعضاء البعثات الدبلوماسية والقنصلية إلا أن الدولة الموفدة تظل مسئولة عن تصرفات أعضاء بعثتها في مواجهة الدولة المتضررة .[3]

[1] - د. محمود سليمان موسى، المرجع السابق, ص162.

[2] - د. يونس العزاوي, المرجع السابق, ص51.

[3] - د. إبراهيم العناني , المرجع السابق, ص98.

الخاتمة

تناول الرسالة موضوع المسئولية الجنائية عن الجريمة الدولية وحاولنا في صفحات هذا البحث الإجابة عن التساؤلات التي تم طرحها في البداية.

ولقد بينت الدراسة في الفصل الأول نشأة الجريمة الدولية منذ العصر القديم وما هي الآراء والنظريات التي قيلت في الجريمة الدولية مروراً بالعصر الوسيط وانتهاء بالعصر الحديث والنطرق لبعض القوانين الدولية والاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي أبرمت للحد من الأفعال المنافية للأخلاق والإنسانية، ومن ثم كان الحديث عن تعريف الجريمة الدولية فالبعض يقتصر الجريمة الدولية على الأفعال غير المشروعة التي ترتكب باسم الدولة أو برضاها أو بتشجيع منها ضد مصلحة دولية معتبرة لدولة أخرى، أي أن الجريمة لا ترتكب إلا من دولة ضد دولة أخرى دون غيرها من الأفعال التي يرتكبها الأفراد بصفتهم الفردية ولو كانت ضارة بمصالح دولية، بينما يذهب جانب آخر من الفقه إلى أن الجريمة الدولية تتمثل في اعتداء يقع على قيم ومصالح تهم الجماعة الدولية دون اشتراط أن يكون للدولة دور في ارتكابها فالجريمة الدولية تكتسب الطابع الدولي من القانون الدولي الذي يسبغ عليها هذه الصفة.

وأياً كان الخلاف بين الفقهاء في تعريف الجريمة الدولية فإنه من الصعب وضع تعريف موحد وثابت للجريمة الدولية فهي تتطور مع تطور المجتمع الدولي، فيمكن تعريفها بأنها كل فعل أو امتناع عن فعل صادر عن شخص أو أشخاص لحسابهم أو برضاء دولة ما أو بتشجيع منها يؤثر على مصلحة دولية ويكون العقاب عليها باسم الجماعة الدولية، وتطرقنا للتفرقة بين الجريمة الدولية والجرائم الأخرى لمنع الالتباس فيما بين هذه الجرائم.

وفي الفصل الثاني كان الحديث عن ارتكاب الجريمة الدولية بدءً من الركن الشرعي حيث تم تناوله في القانون الداخلي والقانون الدولي، والركن المادي وهو صلب الجريمة كفكرة قانونية والمحرك الأول للمسئولية الجنائية سواءً في القانون الداخلي أو القانون الدولي، فالجريمة قد ترتكب

بسلوك إيجابي أو سلوك سلبي بشرط أن يؤدي إتيانه إلى النتيجة الإجرامية التي تحرمها القانون الدولي الجنائي وأن يكون هناك رابطة بين السلوك والنتيجة الإجرامية، وتم التمثيل لذلك بعدة أمثلة واتفاقيات تبين صور الركن المادي للجريمة، ولا تختلف مدلول الركن المعنوي للجريمة الدولية عنه في الجريمة الداخلية فكلاهما يتطلب القصد الجنائي وهو نية الإضرار بالغير أو بالمجتمع الدولي كما في جرائم الإبادة الجماعية، وبينا في هذا الفصل أن الخطأ غير العمدي لا أساس له في ارتكاب الجرائم الدولية، وتحدثنا عن الركن الدولي وهو ما يميز الجريمة الدولية عن الجريمة الداخلية بالمساس بمصلحة دولية أو أمن وسلام العالم، وعن توافر هذا الركن في الجرائم التي تعتبر من أشد الجرائم خطورة على المجتمع الدولي بأسره وتدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية والتي تم إنشائها بعد مداولات ومباحثات وآراء فقهية في عام 1998م.

وكان تعريف هذه الجرائم استناداً لنظام روما الأساسي وتم التطرق لبعض السوابق القضائية التي تؤيد ما تم التوصل إليه.

في الفصل الثالث كان الحديث عن مفهوم المسئولية الجنائية بتعريفها بالتزام المعتدي بالخضوع للعقاب الذي يقرره القانون الدولي الجنائي نتيجة الخطأ الذي ارتكبه، وهي مساءلة دولة ما عن ارتكابها فعلاً يعتبره القانون الدولي جريمة دولية، ومعاقبتها من قبل المجتمع الدولي، وتم التطرق بالحديث عن أساس المسئولية الجنائية الدولية في المذهب التقليدي والمذهب الوضعي مع الموازنة بين المذهبين، وكان الحديث حول المسئولية الجنائية للشخص الطبيعي وهي مشكلة جديدة ومعقدة في القانون الدولي فلقد سيطر المذهب التقليدي على فقه القانون الدولي فترة طويلة من الزمن ولهذا السبب لم تظهر مشكلة المسئولية الدولية الجنائية للأشخاص في القانون الدولي، حيث كان السائد بأن الدولة ذات السيادة والأهلية القانونية هي وحدها التي تستطيع أن تقدم على مخالفات دولية، إلا أن الفرد بدأ يحظى باهتمام دولي في بداية القرن التاسع عشر وأن المحاولة الأولى في إسناد هذه المسئولية ترجع إلى نص المادة (228) من معاهدة فرساي واستمر الاهتمام إلى أن تجلى بالإعلان

العالمي لحقوق الإنسان وأصبح الفرد في وقتنا الحاضر يتمتع بالحقوق والواجبات وتخضع للمسئولية كغيره من الأشخاص للقانون الدولي، فظهرت ثلاثة مذاهب تناولت مسئولية الأشخاص عن الجرائم الدولية ما بين مؤيد ومعارض، ومدى تطبيق القضاء الدولي للمسئولية الجنائية الدولية للأشخاص استناداً لبعض نصوص الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والسوابق القضائية، وتناول هذا الفصل أخيراً المسئولية الجنائية للشخص المعنوي وهي الدولة حيث ارتبطت فكرة المسئولية الدولية عند ظهورها بنظام الأخذ بالثأر، فتم التعرض لمراحل تطور المسئولية الدولية الجنائية للشخص المعنوي على أساس الخطأ وأساس المخالفة لأحكام القانون الدولي وصولاً إلى نصوص معاهدات واتفاقيات دولية تؤكد المسئولية الجنائية للشخص المعنوي، وتحدث عن مسئولية مرتكب الجريمة بالتطرق إلى مسئولية الأشخاص العاديين الذين يرتكبون أفعالاً غير مشروعة لحسابهم الخاص ومسئولية الأشخاص الذين يعملون لحساب الدول وقد تباينت الآراء بصدد المسئولية الجنائية للأفراد، بمعنى هل تنسب الجريمة الدولية للأفراد أم للدولة، فالبعض ينكر الصفة الدولية عن الأفراد وبالتالي لا يسألون عن أية جريمة دولية، إنما تتحمل الدولة أعباء المسئولية عن الجرائم التي يرتكبها رعاياها، فالجريمة الدولية التي يرتكبها الأفراد العاديين ترتب المسئولية الدولية غير المباشرة، بينما الجريمة الدولية الناشئة عن تصرفات الأفراد بصفتهم الرسمية ترتب المسئولية الدولية المباشرة، وتطرق إلى ذلك بذكر بعض السوابق القضائية الدولية.

النتائج

1. الجريمة الدولية لم تكن حدثاً فجائياً على المجتمع الدولي فمثلما كانت الجريمة في المجتمع الداخلي حقيقة واقعة من طبيعة الإنسان وغريزته كانت الجريمة الدولية بين الدول سلبية اجتماعية كسائر السلبيات التي تفرزها الحياة وتمثل اعتداءات على القيم والمصالح التي تهم المجتمع الدولي.

2. الجريمة الدولية لا تعرف حدودا فمرتكبها قد يقوم بالإعداد والتحضير لها في دولة ثم يقوم بارتكابها في دولة أخرى, وقد ينجح بالهرب إلى دولة ثالثة, كما قد تتعدد جنسية المرتكبين للفعل أو الضحايا ويرجع ذلك إلى أن الجريمة الدولية تتصف بالطابع الدولي وهي الخاصية المميزة لتلك الجرائم ولا تتقيد بإقليم دولة محددة أو حدود جغرافية معينة .

3. الجريمة الدولية تستمد شرعيتها من العرف الدولي والاتفاقيات والمعاهدات الدولية فركن الشرعية ذو صفة عرفية بحسب الأصل أي انه لا وجود لفكرة الجريمة الدولية في نصوص مكتوبة وإنما يمكن الاهتداء إليها عن طريق استقراء ما تواتر عليه العرف الدولي وإذا كانت متضمنة في نصوص دولية كالمعاهدات والاتفاقيات الدولية فإنها لا تكون منشئة لجرائم دولية وإنما كاشفة ومؤكدة لعرف دولي في هذا الشأن.

4. الجريمة الدولية ترتكب عمدا برغم اختلاف فقهاء القانون الدولي بالاعتراف بالخطأ الغير عمدي في مجال القانون الدولي الجنائي فلا يمكن تصور ارتكاب جريمة إبادة جماعية أو إثارة حرب عدوانية بغير عمد .

5. يسأل الأشخاص الطبيعيون جنائياً عن الجرائم الدولية التي يتم ارتكابها باسمهم ولحسابهم.

6. تسأل الدولة مسئولية جنائية مزدوجة هي والأشخاص الذين تسببوا في الفعل المخالف لقواعد القانون الدولي , وارتكبوه باسم دولهم مع مراعاة طبيعة كل منهما عند تطبيق الجزاءات عليهما .

7. إقرار مسئولية رؤساء الدول عن الأفعال التي يرتكبوها بصفتهم الرسمية و حق تقديمهم للمحاكمة أمام محكمة دولية خاصة.

التوصيات

بناء على ما تقدم يمكننا أن نخلص إلى أن الإنسانية في أمَسِ الحاجة لتقنين الجرائم الدولية وهذا التقنين يجب:

1. أن يشمل الجرائم الدولية سواء كانت عمديه أو غير عمديه سلبية أم ايجابية, أو ايجابية مرتكبة بطريق سلبي مع توضيح العقوبة المقررة لكل منها, وان يقتص هذا التقنين على الجرائم التي تمس مباشرة النظام القانوني الدولي التي أوضحتها الاتفاقيات الدولية والسوابق القضائية, وهي معروفة بالجرائم ضد السلام, جرائم الحرب, الجرائم ضد الإنسانية ,وجرائم الاعتداء, على أن يتم توقيع تلك المدونة الدولية الجنائية من غالبية أعضاء الأمم المتحدة وان يضاف لتلك المدونة ما يستجد من أفعال إجرامية تهز السلم والأمن الدولي.
2. أن تعمل الدول على إدراج الجريمة الدولية داخل الإطار التشريعي الوطني لها .
3. أن يكتسب القضاء الدولي الجنائي صفة الديمومة وأن يتزامن مع تقنين الجرائم الدولية .
4. أن يكفل التقنين للمتهم أمام القضاء الدولي الجنائي كافة الضمانات القضائية.
5. أن تلتزم كافة الدول بمساعدة القضاء الدولي الجنائي بالحكم وتنفيذ العقوبة في كل من يثبت في حقه إدانة بارتكاب جرائم دولية.
6. أن تتحدد مسئولية الشخص الطبيعي وحده جنائيا عن الجرائم الدولية مع مساءلة الدولة والأشخاص المعنوية من الناحية المدنية .
7. أن تتعاون الدول فيما بينها على جواز التسليم في هذه الجرائم سواء بالنسبة للأجانب أو المواطنين وعدم تقادم الدعوى الجنائية المقامة نظرا لجسامة الجرائم الدولية وخطورة مرتكبيها وسهولة هروبهم من دولة لأخرى

8. أن يزود القضاء الدولي الجنائي بقوة شرطة دولية تشترك في تكوينها دول العالم مثلما يوجد حاليا البوليس الدولي(الانتربول) في شأن التعاون بين الدول لتعقب المجرمين وان تكون قوة الشرطة الدولية مزودة بقوات جوية وبحرية تضمن لها تنفيذ أحكام المحكمة الدولية على أن يكون لها ممثلين من كافة الدول الأعضاء.

تلك هي التوصيات التي نراها في مجال المسئولية الجنائية عن الجريمة الدولية.

والله ولي الهداية والتوفيق.....

الملاحـــق

الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية
لاهاي 18 أكتوبر / تشرين الأول 1907

الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية
لاهاي 18 أكتوبر / تشرين الأول 1907
(قائمة الدول المتعاقدة)
إن الأطراف المتعاقدة ،

إذا تعتبر أنه إلى جانب البحث عن الوسائل الكفيلة بحفظ السلام وتجنب النزاعات المسلحة بين الأمم ، ينبغي أيضاً الاهتمام بالحالة التي يكون فيها اللجوء إلى السلاح نتيجة لحوادث لم تفلح مساعي الأطراف في تجنبها .

وإذ تحدوها الرغبة ، في هذه الفرضية القصوى ، في خدمة مصالح الإنسانية والمقتضيات المتزايدة للمدنية .

وإذ تعتقد أنه ، تحقيقا لهذه الغاية تجدر مراجعة القوانين والأعراف العامة للحرب ، إما بغرض تحديدها بمزيد من الدقة أو حصرها في نطاق يساهم قدر الإمكان في التخفيف من حدتها .

ترى أنه من الضروري استكمال وتوضيح بعض جوانب أعمال "المؤتمر الأول للسلام" الذي استرشد بتلك الأفكار النابعة من تبصر حكيم وسخي إقتداء بمؤتمر بروكسل لعام 1874، فأقر أحكاما تهدف إلى تحديد تقاليد الحرب البرية وتنظيمها ، وترى الأطراف السامية والمتعاقدة أن هذه الأحكام التي استمدت صياغتها من الرغبة في التخفيف من آلام الحرب ، كلما سمحت بذلك المقتضيات العسكرية ، وهي بمثابة قاعدة عامة للسلوك يهتدي بها المتحاربون في علاقتهم مع بعضهم البعض ومع السكان .

إلا أنه لم يكن بالإمكان في الوقت الحاضر وضع أحكام تسري في جميع الظروف التي تستجد في الواقع .

وعلاوة على ذلك ، لم يكن يداخل الأطراف السامية المتعاقدة أن الحالات غير المنقوص عليها تظل ، في غياب قواعد مكتوبة ، أمراً موكولا إلى التقدير الاعتباطي لقادة الجيوش.

والى أن يحين استصدار مدونة كاملة القوانين الحرب ، ترى الأطراف السامية المتعاقدة من المناسب أن تعلن أنه في الحالات غير المشمولة بالأحكام التي اعتمدتها ، يظل السكان المتحاربون تحت حماية وسلطان مبادئ قانون الأمم ، كما جاءت من التقاليد التي استقر عليها الحال بين الشعوب المتمدنة وقوانين الإنسانية ومقتضيات الضمير العام .

تعلن أن هذا هو المعنى الذي يجب أن يفهم على وجه الخصوص من المادتين (1،2) من اللائحة المعتمدة .

ورغبة منها في إبرام اتفاقية جديدة لهذا الغرض ، فإن الأطراف السامية المتعاقدة قد عينت المندوبين المفوضين التالية أسمائهم –

(أسماء المفوضين)

وتبعا لذلك فإن المندوبين المفوضين ، بعد تقديمهم وثائق تفويضهم بالكامل والتي وجدت صحيحة ومستوفاة للشكل القانوني ، قد اتفقوا على ما يلي :-

المادة (1)

على الدولة المتعاقدة أن تصدر إلى قواتها المسلحة البرية تعليمات تكون مطابقة للائحة الملحقة بهذه الاتفاقية والخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية .

المادة (2)

إن الأحكام التي تتضمنها القواعد المشار إليها في المادة الأولى ، والواردة في هذه الاتفاقية ، لا تطبق إلا بين الأطراف المتعاقدة وما عدا إذا كان جميع المتحاربين أطرافاً في الاتفاقية .

المادة (3)

يكون الطرف المتحاب الذي يخل بأحكام اللائحة المذكورة ملزماً بالتعويض إذا دعت الحاجة ، كما يكون مسئولاً عن جميع الأعمال التي يرتكبها أشخاص ينتمون إلى قواته المسلحة .

المادة (4)

تحل هذه الاتفاقية ، بعد المصادقة عليها بصورة مستوفاة بالنسبة للأطراف المتعاقدة ، محل الاتفاقية المبرمة بتاريخ 29يوليو /تموز 1899، بشأن احترام قوانين وأعراف الحرب البرية . تظل اتفاقية 1899 سارية بالنسبة للدول التي وقعت عليها ، والتي قد لا تصادق على الاتفاقية الحالية .

المادة (5)

يبغي المصادقة على الاتفاقية الحالية في أسرع وقت ممكن ، وتودع التصديقات في لاهاي .

يجب أن يسجل الإيداع الأول للتصديق في محضر يوقع عليه ممثلو الدولة المشاركة بالإضافة إلى الوزير الهولندي للشئون الخارجية .

تتم الإيداعات اللاحقة للتصديق عن طريق إخطار كتابي يوجه إلى حكومة هولندة مرفقا بوثيقة التصديق .

تقوم الحكومة الهولندية فورا ، عن طريق الوسائل الدبلوماسية ، بإرسال نسخة موثقة من المحضر الخاص بأول إيداع للتصديقات ، والإخطارات المشار إليها في الفقرة السالفة ، مع وثائق التصديق ، إلى الدول التي دعيت لحضور المؤتمر الثاني للسلام ، وكذلك إلى الدول الأخرى التي انضمت إلى الاتفاقية وفي الحالات المنصوص عليها في الفقرة المتقدمة ، يتعين على الحكومة المشار إليها أعلاه إعلام هذه الدول في وقت واحد بالتاريخ الذي استملت فيه الإخطار .

المادة (6)

يجوز للدول غير الموقعة أن تضم إلى هذه الاتفاقية .

تقوم القوة التي ترغب في الانضمام بإبلاغ الحكومة الهولندية عن نيتها في ذلك ، وترسل وثيقة الانضمام التي تودع في محفوظات الحكومة المشار إليها .

يتعين على هذه الحكومة إرسال نسخة موثقة من الإخطار ووثيقة الانضمام إلى كافة الدول الأخرى ، مع ذكر تاريخ استلام الإخطار .

المادة (7)

يبدأ سريان هذه الاتفاقية على الدول الأطراف في أول إيداع للتصديقات بعد ستين يوما من تاريخ محضر هذا الإيداع ، وعلى الدول التي تصادق عليها أو تنضم إليها في وقت لاحق ، بعد ستين يوما من تاريخ استلام إخطار التصديق أو الانضمام من قبل الحكومة الهولندية.

المادة (8)

في حالة رغبة إحدى القوى المتعاقدة في نقص هذه الاتفاقية ، يتعين إبلاغ الحكومة الهولندية بذلك كتابة ، وتقوم هذه الأخيرة فورا بإرسال نسخة موثقة من الإخطار إلى كافة الدول الأخرى ، مع ذكر تاريخ استلام الإخطار .

لا يسري النقض إلا على الدول التي قامت به وأبلغت به ، ويعتبر ساريا بعد مضي عام من تاريخ إبلاغه إلى الحكومة الهولندية .

المادة (9)

يحفظ في سجل لدى وزارة الشئون الخارجية الهولندية تاريخ إيداع التصديقات بموجب الفقرتين (3،4) من المادة (5) بالإضافة إلى تاريخ استلام إخطار الانضمام (الفقرة2 من المادة 6) ، أو النقض (الفقرة 1 من المادة 8) .

لكل دولة متعاقدة الاطلاع على هذا السجل وسحب نسخة موثقة منه .

وإثباتا لذلك قام المندوبون المفوضون بتوقيع هذه الاتفاقية .

حرر في لاهاي بتاريخ 18 أكتوبر / تشرين الأول 1907 ، ويودع الأصل في محفوظات الحكومة الهولندية ، وترسل منها نسخة موثقة بالوسائل الدبلوماسية إلى الدول التي دعيت لحضور المؤتمر الثاني للسلام .

اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية
لاهاي 18أكتوبر / تشرين الأول 1907

القسم الأول
المحاربون

الفصل الأول
تعريف المحاربين
المادة (1)
إن قوانين الحرب وحقوقها وواجباتها لا تنطبق على الجيش فقط ، بل تنطبق ايضاً على أفراد ميليشيات والوحدات المتطوعة التي تتوفر فيها الشروط التالية :-
1- أن يكون رأسها شخص مسئول عن مرؤوسيه .
2- أن تكون لها شارة مميزة ثابتة يمكن التعرف عليها عن بعد .
3- أن تحمل الأسلحة علناً .
4- أن تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب وأعرافها .
في البلدان التي تقوم الميليشيات أو الوحدات المتطوعة فيها مقام الجيش ، أو تشكل جزءاً منه تدرج في فئة الجيش .
المادة (2)
سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو ، لمقاومة القوات الغازية ، دون أن يتوفر لهم الوقت لتشكيل وحدات مسلحة نظامية طبقا لأحكام المادة (1) ، يعتبرون محاربون شريطة أن يحملوا السلاح علنا وأن يراعوا قوانين الحرب وأعرافها .
المادة (3)
يمكن أن تتألف القوات المسلحة لأطراف النزاع من مقاتلين وغير مقاتلين ولجميعهم الحق في أن يعاملوا كأسرى حرب في حالة وقوعهم في قبضة العدو .
الفصل الثاني
أسرى الحرب
المادة (4)
يقع أسرى الحرب تحت سلطة العدو ، لا تحت سلطة الأفراد أو الوحدات التي أسرتهم .
يجب معاملة الأسرى معاملة إنسانية .
يحتفظ أسرى الحرب بكل أمتعتهم الشخصية ما عدا السلاح والخيول والمستندات الحربية .
المادة (5)
يجوز اعتقال أسرى الحرب داخل مدينة أو قلعة أو معسكر أو أي مكان أخر مع الالتزام بعدم تجاوز حدود معينة من المكان الذي يعتقلون فيه ، لكن لا يجوز حبس الأسرى إلا كإجراء أمن ضروري ، وطوال الظروف التي اقتضت ذلك الإجراء فقط .
المادة (6)
يجوز للدولة تشغيل أسرى الحرب ، باستثناء الضباط ، مع مراعاة رتبهم وقدرتهم البدنية ولا تكون الأعمال فوق طاقتهم ولا تكون لها أي علاقة بالعمليات العسكرية .
يسمح لأسرى الحرب أن يعملوا في المصالح العمومية ، أو لحساب أشخاص ، أو لحسابهم الخاص ، يكون أجر الأعمال المنجزة لحساب الدولة محدداً حسب معدلات الأجور السارية على أفراد الجيش الوطني عند القيام بأعمال مماثلة ، أو بمعدل يتناسب مع العمل المنجز إذا لم تكن هناك معدلات أجور وفي حالة تشغيل الأسرى في إدارات عمومية أخرى ، أو لحساب الخواص يجب تحديد شروط العمل بالاتفاق مع السلطات العسكرية .
يجب أن تساهم أجور الأسرى في تحسين أوضاعهم وأن يدفع لهم الفائض عند الإفراج عنهم بعد خصم تكاليف صيانتهم .
المادة (7)
تتحمل الحكومة مسئولية الإنفاق على الأسرى الذين يوجدون لديها . إذا لم يكن هناك اتفاق خاص بين أطراف النزاع ، يجب معاملة أسرى الحرب في ما يتعلق بالغذاء والمسكن والملبس على قدم المساواة مع قوات الحكومة الحاجزة .
المادة (8)

يخضع أسرى الحرب للقوانين والقرارات والأوامر السارية في القوات المسلحة بالدولة الحاجزة . وكل عمل مخل بالنظام من طرفهم يعرضهم إلى إجراءات الصرامة الضرورية . ينال أسرى الحرب الذين يحاولون الهروب ثم يقبض عليهم قبل أن ينجحوا في الالتحاق بجيشهم أو مغادرة الأراضي التي تحتلها القوات التي أسرتهم ، عقوبات تأديبية ولا يعرض الأسرى الذين نجحوا في الهروب ثم أسروا من جديد لأية عقوبة بسبب الهروب السابق .

المادة (9)

على كل أسير عند استجوابه الإدلاء باسمه الكامل ، وإذا أخل الأسير بهذه القاعدة فإنه يتعرض لانتقاص المزايا التي تمنح للأسرى الذين لهم رتبته .

المادة (10)

يجوز إطلاق سراح أسرى الحرب مقابل وعد أو تعهد منهم بقدر ما تسمح بذلك قوانين الدولة التي يتبعونها ، وفي مثل هذه الحالة ، يلتزمون على شرفهم الشخصي ، بتنفيذ تعهداتهم بدقة ، سواء إزاء الدولة التي يتبعونها ، أو الدولة التي أسرتهم .

وفي مثل هذه الحالات ، تلتزم الدولة التي يتبعها الأسرى بأن لا تطلب منهم أو تقبل منهم تأدية أي خدمات لا تتفق مع الوعد أو التعهد الذي أعطوه .

المادة (11)

لا يجوز إكراه أسير الحرب على قبول الإفراج عنه مقابل وعد أو تعهد ، وبالمثل ليست الحكومة المعادية ملزمة بالاستجابة لطلب الأسير بالإفراج عنه مقابل وعد أو تعهد .

المادة (12)

يجرد أي أسير حرب يفرج عنه مقابل وعد أو تعهد ثم يقع في الأسر مرة أخرى وهو يحمل السلاح ضد الحكومة التي تعهد لها بشرفه أو ضد حلفائها من حقه في المعاملة كأسير حرب ، كما يجوز أن يقدم للمحاكمة .

المادة (13)

يعامل الأشخاص الذين يرافقون الجيش دون أن يكونوا في الواقع جزءا منه ، كالمراسلين الصحفيين ومتعهدي التموين الذي يقعون في قبضة العدو ويعلن له حجزهم كأسرى حرب ، شريطة أن يكون لديهم تصريح من السلطة العسكرية للجيش الذين يرافقونه .

المادة (14)

فور بدء العمليات العدائية يقام في كل دولة طرف في النزاع مكتب رسمي للاستعلام عن أسرى الحرب ، وعند الاقتضاء في البلدان المحايدة التي تأوي محاربين في أراضيها ويتولى المكتب الرد على جميع المطالب المتعلقة بأسرى الحرب ويتلقى مكتب الاستعلامات معلومات تامة عن مختلف المصالح المختصة بحالات الحجز والنقل والإفراج مقابل وعد أو تعهد وتبادل الأسرى والهروب والدخول إلى المستشفى والوفاة ، كما يتلقى معلومات أخرى ضرورية لإعداد بطاقة خاصة بكل أسير حرب ، ويسجل على هذه البطاقة الرقم بالجيش والاسم واللقب والسن ومحل الأصل والرتبة والوحدة التي ينتمي إليها والجروح المصاب بها وتاريخ ومكان الحجز والإصابة بالجروح والوفاة ، بالإضافة إلى أي ملاحظة خاصة . ويرسل البطاقة الشخصية إلى حكومة الطرف الأخر في النزاع بعد السلم

ويتولى مكتب الاستعلامات كذلك جمع كل الأشياء الشخصية والنفائس والرسائل الخ ، التي يعثر عليها في ساحات القتال أو يتركها الأسرى الذين أفرج عنهم مقابل وعد أو تعهد ، أو أعيدوا إلى وطنهم أو هربوا أو توفوا في المستشفيات أو سيارات الإسعاف وإرسال ذلك إلى من يهمه الأمر .

المادة (15)

على أطراف النزاع تقديم جميع التسهيلات لجمعيات إغاثة أسرى الحرب ، التي تنشأ طبقا للقوانين السارية في الدولة التي تتبعها وتهدف إلى أن تكون واسطة العمل الخيري ، وكذلك لمندوبيها المعتمدين على النحو الواجب ، لكي تنجز عملها الإنساني بصورة فعالة ضمن الحدود التي تقتضيها الضرورات العسكرية والقواعد الإدارية . ويسمح لمندوبي هذه الجمعيات بزيارة أماكن الاعتقال لتوزيع الإمدادات ، وكذلك زيارة المعسكرات الانتقالية للأسرى العائدين إلى وطنهم ، شريطة أن يكون لديهم

ترخيص من السلطة العسكرية وأن يقدموا تعهدا كتابيا بمراعاة كافة التدابير النظامية التي قد تصدرها هذه السلطة .

المادة (16)

تتمتع مكاتب الاستعلامات بالإعفاء من رسوم البريد . وتعفي المراسلات والتحويلات النقدية والأشياء ذات القيمة والطرود البريدية المرسلة إلى أسرى الحرب أو من طرفهم من جميع رسوم البريد ، سواء في البلدان الواردة منها أو القاصدة إليها ، أو في البلدان التي تمر عبرها .

تعفى الهدايا وطرود الإغاثة المرسلة إلى الحرب من كافة رسوم الاستيراد وسائر الرسوم الأخرى ، وكذلك رسوم النقل في قطارات الدولة .

المادة (17)

يحصل أسرى الحرب الضباط على راتب مثل ذلك الذي يتقاضاه من رتبتهم ضباط الدولة الحاجزة على أن تسدد حكومة الأسرى هذا المبلغ في وقت لاحق .

المادة (18)

تترك لأسرى الحرب حرية كاملة لممارسة شعائرهم الدينية ، بما في ذلك حضور الاجتماعات الدينية الخاصة بعقيدتهم ، شريطة أن يراعوا التدابير النظامية المعتادة التي حددتها السلطة العسكرية .

المادة (19)

يجب استلام أو تدوين وصايا أسرى الحرب حسب الشروط ذاتها المتبعة بالنسبة لأفراد الجيش الوطني .

يجب الالتزام بالقواعد نفسها في ما يخص معاينة الوفاة ودفن أسرى الحرب ، مع مراعاة رتبهم ودرجاتهم .

المادة (20)

يفرج عن أسرى الحرب ويعادون إلى أوطانهم بأسرع ما يمكن بعد انتهاء العمليات العدائية .

الفصل الثالث

المرضى والجرحى

المادة (21)

إن واجبات المتحاربين المتعلقة بخدمة المرضى والجرحى تحكمها اتفاقية جنيف.

القسم الثاني

العمليات العدائية

الفصل الأول

الوسائل المستعملة في إلحاق الضرر بالعدو والحصار والقصف

المادة (22)

ليس للمتحاربين حق مطلق في اختيار وسائل إلحاق الضرر بالعدو .

المادة (23)

علاوة على المحظورات المنصوص عليها في اتفاقيات خاصة ، يمنع بالخصوص :-

أ- استخدام السم أو الأسلحة السامة .

ب- قتل أو جرح أفراد من الدولة المعادية أو الجيش المعادي باللجوء إلى الغدر .

ج- قتل أو جرح العدو الذي أفصح عن نيته في الاستسلام ، بعد أن ألقى السلاح أو أصبح عاجزا عن القتال .

د- الإعلان عن عدم الإبقاء على الحياة .

ه- استخدام الأسلحة والقذائف والموارد التي من شأنها إحداث إصابات وآلام لا مبرر لها .

و- تعميد إساءة استخدام أعلام الهدنة أو الأعلام الوطنية أو العلامات أو الشارات أو الأزياء العسكرية للعدو ، وكذلك استخدام الشارات المميزة المنصوص عليها في اتفاقية جنيف .

ز- تدمير ممتلكات العدو أو حجزها ، إلا إذا كانت ضرورات الحرب تقتضي حتما هذا التدمير أو الحجز .

ح- الإعلان عن نقض حقوق ودعاوي مواطني الدولة المعادية ، أو تعليقها أو عدم قبولها ، ويمنع على الطرف المتحارب أيضا إكراه مواطني الطرف المعادي على الاشتراك في عمليات الحرب ضد بلدهم ، حتى ولو كانوا في خدمة طرف النزاع قبل اندلاع الحرب .

المادة (24)

يجوز اللجوء إلى خدع الحرب والوسائل اللازمة لجمع المعلومات عن العدو والميدان .

المادة (25)

تحظر مهاجمة أو قصف المدن والقرى والمساكن والمباني غير المحمية أيا كانت الوسيلة المستعملة .

المادة (26)

يتعين على قائد الوحدات المهاجمة قبل الشروع في القصف أن يبذل قصارى جهده لتحذير السلطات باستثناء حالات الهجوم عنوة .

المادة (27)

في حالات الحصار أو القصف يجب اتخاذ كافة التدابير اللازمة لتفادي الهجوم ، قدر المستطاع ، على المباني المخصصة للعبادة والفنون والعلوم والأعمال الخيرية والآثار التاريخية والمستشفيات والمواقع التي يتم فيها جمع المرضى والجرحى ، شريطة ألا تستخدم في الظروف السائدة آنذاك لأغراض عسكرية .

ويجب على المحاصرين أن يضعوا على هذه المباني أو أماكن التجمع علامات ظاهرة محددة يتم إشعار العدو مسبقا .

المادة (28)

يحظر تعريض مدينة أو محلة للنهب حتى وإن باغتها الهجوم .

الفصل الثاني
الجواسيس

المادة (29)
لا يعد الشخص جاسوساً إلا إذا قام بجمع معلومات أو حاول ذلك في منطقة العمليات التابعة لطرفي النزاع ، عن طريق عمل من أعمال الزيف أو تعمد التخفي ، بنية تبليغها للعدو .
ومن ثم لا يعد جواسيسا أفراد القوات المسلحة الذين يخترقون منطقة عمليات جيش العدو ، بنية جمع المعلومات ، ما لم يرتكب ذلك عن طريق التخفي عنوة ، كذلك لا يعد جواسيس : العسكريون وغير العسكريين الذين يعملون بصورة علنية ، والذين يكلفون بنقل المراسلات الموجهة إما إلى جيشهم أو إلى جيش العدو .
ويندرج في هذه الفئة أيضا الأشخاص الذين يرسلون في المنطاد لنقل المراسلات وربط الاتصالات بين مختلف أجزاء الجيش أو إقليم .
المادة (30)
لا يعاقب الجاسوس الذي يقبض عليه متلبساً بالتجسس دون محاكمة مسبقة.
المادة (31)
يتمتع الجاسوس الذي يلتحق بالقوات المسلحة التي ينتمي إليها بوضع أسير حرب إذا قبض عليه العدو في وقت لاحق ، ولا يتحمل الجاسوس مسئولية أي عمل من أعمال التجسس السابقة .

الفصل الثالث
المفاوضون

المادة (32)
يعد مفاوضاً كل شخص يجيز له أحد أطراف النزاع إجراء اتصال مع الطرف الأخر، ويكون حاملاً علماً أبيض ، ويتمتع المفاوض بالحق في عدم الاعتداء على سلامته ، كما هو الشأن بالنسبة للبواق والطبال وحامل العلم والمترجم الذي قد يرافقه .
المادة (33)
لا يكون القائد ملزماً في جميع الأحوال باستقبال المفاوض الذي يوفد إليه ويجوز له أن يتخذ كافة التدابير اللازمة لمنع المفاوض من استغلال مهمته للحصول على المعلومات . ويحق له في حالة تجاوز المفاوض للمهمة المنوطه به ، أن يحجزه لفترة معينة .
المادة (34)
يفقد المفاوض حقوقه في عدم الاعتداء على سلامته إذا ثبت بما لا يدع مجالاً للشك أنه استغل وضعه المتميز ليرتكب عمل خيانة أو ليتسبب فيه .

الفصل الرابع
اتفاقيات الاستلام

المادة (35)
ينبغي أن تراعى قواعد الشرف الحربي في عمليات الاستسلام التي يجري الاتفاق بشأنها بين الأطراف المتعاقدة ، وينبغي ، بعد تحديدها ، أن تظل موضع احترام تام من كلا الطرفين .

الفصل الخامس
اتفاقيات الهدنة
المادة (36)

تعلق اتفاقيات الهدنة عمليات الحرب باتفاق متبادل بين الأطراف المتحاربة ويجوز لأطراف النزاع ، في حالة عدم تحديد مدة الهدنة ، استئناف العمليات في أي وقت ، شريطة أن يتم إنذار العدو في الأجل المتفق عليه ، وفقاً لشروط الهدنة .

المادة (37)

يمكن أن تكون الهدنة شاملة أو محلية . وبموجب الهدنة الشاملة تعلق عمليات الحرب في كل مكان بين الدول المتحاربة ، بينما تقتصر الهدنة المحلية على بعض أجزاء الجيوش المتحاربة وضمن نطاق معين .

المادة (38)

ينبغي إخطار السلطات المختصة والجيوش رسمياً وفي الوقت المناسب باتفاقية الهدنة ، وتتوقف العمليات العدائية بعد استلام الإخطار فوراً ، أو في الأجل المحدد .

المادة (39)

الأطراف المتعاقدة هي التي تبت ، وفقاً لشروط الهدنة ، في تحديد العلاقات التي قد تنشأ في مسرح الحرب والعلاقات مع السكان والعلاقات فيما بينها .

المادة (40)

كل انتهاك جسيم لاتفاقية الهدنة من قبل أحد الأطراف يعطي للطرف الآخر الحق في اعتبارها منتهية بل واستئناف العمليات العدائية في الحالة الطارئة .

المادة (41)

المادة (41) إن خرق شروط الهدنة من طرف أشخاص بحكم إرادتهم ، يعطي الحق في المطالبة بمعاقبة المخالفين فقط ودفع تعويض عن الأضرار الحاصلة إن وجدت.

القسم الثالث

السلطة العسكرية في أرض دولة العدو

المادة (42)

تعتبر أرض الدولة محتلة حين تكون تحت السلطة الفعلية لجيش العدو ولا يشمل الاحتلال سوى الأراضي التي يمكن أن تمارس فيها هذه السلطة بعد قيامها

المادة (43)

إذا انتقلت سلطة القوة الشرعية بصورة فعلية إلى يد قوة الاحتلال ، يتعين على هذه الأخيرة ، قدر الإمكان ، تحقيق الأمن والنظام العام وضمانة ، مع احترام القوانين السارية في البلاد ، إلا في حالات الضرورة القصوى التي تحول دون ذلك.

المادة (44)

لا يجوز لأي طرف في النزاع أن يجبر سكان الأراضي المحتلة على الإدلاء بمعلومات عن القوات المسلحة للطرف الأخر ، أو عن وسائل الدفاع التي تستخدمها هذه القوات .

المادة (45)

يحضر إرغام سكان الأراضي المحتلة على تقديم الولاء للقوة المعادية

المادة (46)

ينبغي احترام شرف الأسرة وحقوقها ، وحياة الأشخاص والملكية الخاصة ، وكذلك المعتقدات والشعائر الدينية. لا تجوز مصادرة الملكية الخاصة .

المادة (47)

يحظر السلب حظراً تاماً

المادة (48)

إذا قامت قوة الاحتلال بتحصيل الضرائب والرسوم وضرائب المرور التي تفرض لفائدة الدولة ، ينبغي أن تراعى في ذلك جهد الإمكان ، القواعد المطبقة في تقييم وتوزيع الضرائب ، وأن تحتمل قوة الاحتلال النفقات الإدارية في الأراضي المحتلة كما فعلت الحكومة الشرعية .

المادة (49)

إذا قامت قوة الاحتلال بفرض مساهمات نقدية أخرى في الأراضي المحتلة فضلا عن الضرائب المشار إليها في المادة السابقة ، ينبغي ألا تفرض هذه المساهمات إلا لسد حاجيات القوات المسلحة أو في إدارة الأراضي المذكورة .

المادة (50)

لا ينبغي إصدار أية عقوبة جماعية ، مالية أو غيرها ، ضد السكان بسبب أعمال ارتكابها أفراد لا يمكن أن يكون هؤلاء السكان مسئولين بصفة جماعية .

المادة (51)

لا يجوز جباية أية ضريبة إلا بمقتضى أمر كتابي وتحت مسئولية القائد العام للقوات المسلحة.

يتعين بذل أقصى جهد مستطاع أثناء جباية الضرائب المذكورة وفقا للقواعد السارية في مجال تقييم الضرائب وتوزيعها .

ينبغي تسليم إيصال لدافعي الضرائب عند دفع كل ضريبة .

المادة (52)

لا ينبغي إخضاع البلديات أو السكان إلى طلبات الدفع العينية أو تقديم الخدمات إلا في حالة تلبية حاجيات قوات الاحتلال . وينبغي أن تتناسب مع موارد البلاد وان تكون على نحو لا يدفع السكان إلى المشاركة في العمليات العسكرية ضد بلدهم .

لا تفرض طلبات الدفع العينية والخدمات إلا بأمر من القائد في المنطقة المحتلة .

ينبغي الحرص قدر الإمكان على أن تدفع الضرائب العينية نقدا ، وإذا تعذر ذلك ، يجب ضبطها في إيصال ، على أن تسدد المبالغ المستحقة في أقرب وقت ممكن .

المادة (53)

لا يجوز لقوات الاحتلال أن تستولي إلا على الممتلكات النقدية والأموال والقيم المستحقة التي تكون في حوزة الدولة بصورة فعلية ، ومخازن الأسلحة ووسائل النقل والمستودعات والمؤن ، والممتلكات المنقولة للدولة بشكل عام والتي يمكن أن تستخدم في العمليات العسكرية .

يجوز الاستيلاء على كافة المعدات ، سواء في البر أو في البحر أو في الجو ، التي تستعمل في بث الأخبار ، أو نقل الأشخاص والأدوات ، باستثناء الحالات التي تخضع للقانون البحري ، ومخازن الأسلحة وجميع أنواع الذخيرة الحربية بشكل عام ، حتى ولو كانت ممتلكات شخصية ، وينبغي إعادتها إلى أصحابها ودفع التعويضات عند إقرار السلم .

المادة (54)

لا يجوز تدمير أسلاك ما تحت البحر الرابطة بين الأراضي المحتلة والأراضي المحايدة أو الاستيلاء عليها إلا في حالة الضرورة القصوى ، كما ينبغي إعادتها ودفع التعويضات عند إقرار السلم

المادة (55)

لا تعتبر دولة الاحتلال نفسها سوى مسئول إداري ومنتفع من المؤسسات والمباني العمومية والغابات والأراضي الزراعية التي تمتلكها الدولة المعادية والتي توجد في البلد الواقع تحت الاحتلال . وينبغي عليها صيانة باطن هذه الممتلكات وإدارتها وفقا لقواعد الانتفاع .

المادة (56)

يجب معاملة ممتلكات البلديات وممتلكات المؤسسات المخصصة للعبادة والأعمال الخيرية والتربوية ، والمؤسسات الفنية والعلمية ، كممتلكات خاصة ، حتى عندما تكون ملكاً للدولة .

يحظر كل حجز أو تدمير أو إتلاف عمدي لمثل هذه المؤسسات ، والآثار التاريخية والفنية العلمية ، تتخذ الإجراءات القضائية ضد مرتكبي هذه الأعمال .

أولا : الدول المصدقة

على الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية لاهاي 18أكتوبر / تشرين الأول 1907

الدولة	تاريخ التصديق	تاريخ التوقيع
أثيوبيا	1935/8/5	
ألمانيا	1909/11/27	1907/10/18
البرازيل	1914/1/5	1907/10/18
البرتغال	1911/4/13	1907/10/18
الدانمارك	1919/11/27	1907/10/18
السلفادور	1909/11/27	1907/10/18
السويد	1909/11/27	1907/10/18
الصين	1917/5/10	
المجر	1909/11/27	1907/10/18
المكسيك	1909/11/27	1907/10/18
المملكة المتحدة	1909/11/27	1907/10/18
النرويج	1910/9/19	1907/10/18
النمسا	1909/11/27	1907/10/18
الولايات المتحدة الأمريكية	1909/11/27	1907/10/18
اليابان	1911/12/13	1907/10/18
بلاروسيا	1962/6/4	
بلجيكا	1910/8/8	1907/10/18
بنما	1911/9/11	1907/10/18
بولندا	1925/5/9	
بوليفيا	1909/11/27	1907/10/18
تايلاند	1910/3/12	1907/10/18
جمهورية الدومينيكان	1958/5/16	1907/10/18
جنوب أفريقيا	1978/3/10	1907/10/18
جواتيمالا	1911/3/15	1907/10/18
روسيا الاتحادية	1909/11/27	1907/10/18
رومانيا	1912/3/1	1907/10/18
سويسرا	1910/5/12	1907/10/18
فرنسا	1910/10/7	1907/10/18
فنلندا	1918/12/30	
فيدجي	1973/4/2	
كوبا	1912/2/22	1907/10/18
لوكسمبرج	1912/9/5	1907/10/18
ليبيريا	1914/2/4	
نيكاراجوا	1909/12/16	
هايتي	1910/2/2	1907/10/18
هولندا	1909/11/27	1907/10/18

ثانيا : الدول الموقعة
على الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية
لاهاي 18أكتوبر / تشرين الأول 1907

الدولة	تاريخ التوقيع
أورجواي	1907/10/18
إيران	1907/10/18
إيطاليا	1907/10/18
الأرجنتين	1907/10/18
الإكوادور	1907/10/18
الجبل الأسود	1907/10/18
اليونان	1907/10/18
باراجواي	1907/10/18
بلغاريا	1907/10/18
بيرو	1907/10/18
تركيا	1907/10/18
شيلي	1907/10/18
صربيا	1907/10/18
فنزويلا	1907/10/18
كولومبيا	1907/10/18

اتفاقية جنيف الرابعة
بشأن حماية الأشخاص المدنيين
في وقت الحرب
المؤرخة في 12آب / أغسطس 1949

اتفاقية جنيف الرابعة
بشأن حماية الأشخاص المدنيين
في وقت الحرب
المؤرخة في 12آب / أغسطس 1949

إن الموقعين أدناه ، المفوضين من قبل الحكومات الممثلة في المؤتمر الدبلوماسي ، المعقود في جنيف من 21نيسان / أبريل إلى 12 آب / أغسطس 1949، بقصد وضع اتفاقية لحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب ، قد اتفقوا على ما يلي :-

الباب الأول
أحكام عامة

المادة (1)

تتعهد الأطراف السامية بأن تحترم هذه الاتفاقية وتكفل احترامها في جميع الأحوال .

المادة (2)

علاوة على الأحكام التي تسري في وقت السلم ، تنطبق هذه الاتفاقية في حالة الحرب المعلنة أو أي اشتباك مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة ، حتى لو لم يعترف أحدها بحالة الحرب .

تنطبق الاتفاقية أيضاً في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة ، حتى لو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة .

وإذا لم تكن إحدى دول النزاع طرفا في هذه الاتفاقية ، فإن دول النزاع الأطراف فيها تبقى مع ذلك ملتزمة بها في علاقاتها المتبادلة ، كما أنها تلتزم بالاتفاقية إزاء الدولة المذكورة إذا قبلت هذه الأخيرة أحكام الاتفاقية وطبقتها .

المادة (3)

في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق كحد أدنى الأحكام التالية:-

1- الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية ، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم ، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب أخر ، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية ، دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون ، أو الدين أو المعتقد ، أو الجنس ، أو المولد أو الثروة أو أي معيار مماثل آخر .

ولهذا الغرض ، تحظر الأفعال التالية فيما يتعلق بالأشخاص المذكورين أعلاه ، وتبقى محظورة في جميع الأوقات والأماكن :

أ- الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية ، وبخاصة القتل بجميع أشكاله ، والتشويه ، والمعاملة القاسية ، والتعذيب .

ب- أخذ الرهائن .

ج- الاعتداء على الكرامة الشخصية ، وعلى الأخص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة .

د- إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيلا قانونيا ، وتكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة في نظر الشعوب المتمدنة .

2- يجمع الجرحى والمرضى ويعتنى بهم .

ويجوز لهيئة إنسانية غير متحيزة ، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر ، أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع وعلى أطراف النزاع أن تعمل فوق ذلك عن طريق اتفاقات خاصة ، على تنفيذ كل الأحكام الأخرى من هذه الاتفاقية أو بعضها .

وليس في تطبيق الأحكام المتقدمة ما يؤثر على الوضع القانوني لأطراف النزاع .

المادة (4)

الأشخاص الذين تحميهم الاتفاقية هم أولئك الذي يجدون أنفسهم في لحظة ما وبأي شكل كان ، في حالة قيام نزاع أو احتلال ، تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه أو دولة احتلال ليسوا من رعاياها .

لا تحمي الاتفاقية رعايا الدولة غير المرتبطة بها . أما رعايا الدولة المحايدة الموجودون في أراضي دولة محاربة ورعايا الدولة المحاربة فإنهم لا يعتبرون أشخاص محميين ما دامت الدولة التي ينتمون إليها ممثلة تمثيلا دبلوماسيا عاديا في الدولة التي يقعون تحت سلطتها .

على أن لأحكام الباب الثاني نطاقا أوسع في التطبيق ، تبينه المادة (13) .

لا يعتبر من الأشخاص المحميين بمفهوم هذه الاتفاقية الأشخاص الذين تحميهم اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان ، المؤرخة في 12 آب / أغسطس 1949، أو اتفاقية جنيف لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار ، المؤرخة في 12آب / أغسطس 1949، أو اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة في 12آب / أغسطس 1949.

المادة (5)

إذا اقتنع أحد أطراف النزاع بوجود شبهات قاطعة بشأن قيام شخص تحميه الاتفاقية في أراضي هذا الطرف بنشاط يضر بأمن الدولة ، أو إذا ثبت انه يقوم بهذا النشاط ، فإن مثل هذا الشخص يحرم من الانتفاع بالحقوق والمزايا التي تمنحها هذه الاتفاقية ، والتي قد تضر بأمن الدولة لو منحت له.

إذا اعتقل شخص تحميه الاتفاقية في أرض محتلة بتهمة الجاسوسية أو التخريب أو لوجود شبهات قاطعة بشأن قيامه بنشاط يضر بأمن دولة الاحتلال ، أمكن حرمان هذا الشخص في الحالات التي يقتضيها الأمن الحربي حتما من حقوق الاتصال المنصوص عنها في هذه الاتفاقية .

وفي كل من هاتين الحالتين ، يعامل الأشخاص المشار إليهم في الفقرتين السابقتين مع ذلك ، بإنسانية ، وفي حالة ملاحقتهم قضائيا ، لا يحرمون من حقهم في محاكمة عادلة قانونية على النحو الذي نصت عليه هذه الاتفاقية في أقرب وقت ممكن مع مراعاة أمن الدولة الطرف في النزاع أو دولة الاحتلال ، حسب الحالة

المادة (6)

تطبق هذه الاتفاقية بمجرد بدء أي نزاع أو احتلال وردت الإشارة إليه في المادة2.

يوقف تطبيق هذه الاتفاقية في أراضي أي طرف في النزاع عند انتهاء العمليات الحربية بوجه عام .

يوقف تطبيق هذه الاتفاقية في الأراضي المحتلة بعد عام واحد من انتهاء العمليات الحربية بوجه عام ، ومع ذلك ، تلتزم دولة الاحتلال بأحكام المواد التالية من هذه الاتفاقية : من ا إلى 12، 27، ومن 29الى 34 و47، 49، 51، 52، 53، 59 ، ومن 61الى 77، 143، وذلك طوال مدة الاحتلال مادامت هذه الدولة تمارس وظائف الحكومة في الأراضي المحتلة .

الأشخاص المحميون الذين يفرج عنهم أو يعادون إلى الوطن أو يعاد توطينهم بعد هذه التواريخ يستمرون في الانتفاع الاتفاقية في هذه الأثناء .

المادة (7)

علاوة على الاتفاقات المنصوص عنها صراحة في المواد 11، 14، 15، 17، 36، 108، 109، 132، 133، 149، يجوز للأطراف السامية المتعاقدة أن تعقد اتفاقات خاصة أخرى بشأن أية مسائل ترى من المناسب تسويتها بكيفية خاصة ، ولا يؤثر أي اتفاق خاص تأثيرا ضارا على وضع الأشخاص المحميين كما نظمته هذه الاتفاقية ، أو يقيد الممنوحة لهم بمقتضاها .

ويستمر انتفاع الأشخاص المحميين بهذه الاتفاقات ما دامت الاتفاقية سارية عليهم ، إلا إذا كانت هناك أحكام صريحة تقضي بخلاف ذلك في الاتفاقات سالفة الذكر أو في اتفاقات لاحقة لها ، أو إذا كان هذا الطرف أو ذاك من أطراف النزاع قد اتخذ تدابير أكثر فائدة لهم .

المادة (8)

لا يجوز للأشخاص المحميين التنازل في أي حال من الأحوال جزئياً أو كلية عن الحقوق الممنوحة لهم بمقتضى هذه الاتفاقية أو بمقتضى الاتفاقات الخاصة المشار إليها في المادة السابقة ، إنه وجدت .

المادة (9)

تطبق هذه الاتفاقية بمعاونة وتحت إشراف الدول الحامية التي تكلف برعاية مصالح أطراف النزاع ، طلباً لهذه الغاية ، ويجوز للدولة الحامية أن تعين ، بخلاف موظفيها الدبلوماسيين أو القنصليين ، مندوبين من رعاياها أو رعايا دول أخرى محايدة . ويخضع تعيين هؤلاء المندوبين لموافقة الدول التي سيؤدون واجباتهم لديها .

وعلى أطراف النزاع تسهيل مهمة ممثلي أو مندوبي الدول الحامية ، إلى أقصى حد ممكن .

ويجب الا يتجاوز ممثلو الدولة الحامية أو مندوبوها في أي حال من الأحوال حدود مهمتهم بمقتضى هذه الاتفاقية ، وعليهم بصفة خاصة مراعاة مقتضيات أمن الدولة التي يقومون فيها بواجباتهم.

المادة (10)

لا تكون أحكام هذه الاتفاقية عقبة في سبيل الأنشطة الإنسانية التي يمكن أن تقوم بها اللجنة الدولية الصليب الأحمر أو اية هيئة إنسانية أخرى غير متحيزة بقصد حماية الأشخاص المدنيين وإغاثتهم ، شريطة موافقة أطراف النزاع المعنية

المادة (11)

للأطراف السامية المتعاقدة أن تتفق في أي وقت على أن تعهد إلى هيئة تتوفر فيها كل ضمانات الحيدة والكفاءة بالمهام التي تلقيها هذه الاتفاقية على عاتق الدولة الحامية .

وإذا لم ينتفع الأشخاص المحميون أو توقف انتفاعهم لأي سبب كان بجهود دولة حامية أو هيئة معنية وفقا للفقرة الأولى أعلاه ، فعلى الدولة الحاجزة أن تطلب إلى دولة محايدة أو إلى هيئة من هذا القبيل أن تضطلع للوظائف التي تنيطها هذه الاتفاقية بالدولة الحامية التي تعينها أطراف النزاع .

فإذا لم يمكن توفير الحماية على هذا النحو ، فعلى الدولة الحاجزة أن تطلب إلى هيئة إنسانية ، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر ، الإضطلاع بالمهام الإنسانية التي تؤديها الدول الحامية بمقتضى هذه الاتفاقية ، أو أن تقبل ، رهناً بأحكام هذه المادة ، عرض الخدمات الذي تقدمه مثل هذه الهيئة .

وعلى أية دولة محايدة أو هيئة طلبت إليها الدولة صاحبة الشأن تحقيق الأغراض المذكورة أعلاه ، أو قدمت هي عرضا للقيام بذلك ، أن تقدر طوال مدة قيامها بنشاطها المسئولية التي تقع عليها تجاه طرف النزاع الذي ينتمي إليها الأشخاص المحميين بمقتضى هذه الاتفاقية ، وأن تقدم الضمانات الكافية لإثبات قدرتها على تنفيذ المهام المطلوبة وأدائها دون تحيز .

لا يجوز الخروج على الأحكام المتقدمة في أي اتفاق خاص يعقد بين دول تكون أحداها مقيدة الحرية في التفاوض مع الدولة الأخرى أو حلفائها بسبب إحداث الحرب ، ولو بصفة مؤقتة ، وعلى الأخص في حالة احتلال كل أراضيها أو جزء هام منها .

وكلما ذكرت عبارة الدولة الحامية في هذه الاتفاقية ، فإن مدلولها ينسحب أيضاً على الهيئات البديلة لها بالمعنى المفهوم من هذه المادة .

تمتد أحكام هذه المادة وتعدل لتنطبق على حالات رعايا أي دولة محايدة يكونون في أراض محتلة أو أراضي دولة محاربة لا يكون لدولتهم فيها تمثيل دبلوماسي عادي .

المادة (12)

تقدم الدول الحامية مساعيها الحميدة من أجل تسوية الخلافات في جميع الحالات التي ترى فيها أن ذلك في مصلحة الأشخاص المحميين ، وعلى الأخص في حالات عدم اتفاق أطراف النزاع على تطبيق أو تفسير أحكام هذه الاتفاقية .

ولهذا الغرض يجوز لكل دولة حامية أن تقدم لأطراف النزاع ، بناء على دعوة أحد الأطراف أو من تلقاء ذاتها ، اقتراحا باجتماع ممثليها ، وعلى الأخص ممثلي السلطات المسئولة عن الأشخاص المحميين ، عند الاقتضاء على أرض محايدة تختار بطريقة مناسبة . وتلتزم أطراف النزاع بتنفيذ المقترحات التي تقدم لها تحقيقا لهذا الغرض ، وللدولة الحامية أن تقدم ، إذا رأت ضرورة لذلك ، اقتراحاً يخضع لموافقة أطراف النزاع بدعوة شخص ينتمي إلى دولة محايدة أو تفوضه اللجنة الدولية للصليب الأحمر للاشتراك في هذا الاجتماع .

الدول المصدقة

على اتفاقيات جنيف الأربع

الدولة المصدقة	تاريخ التصديق	تاريخ التوقيع
أثيوبيا	1969/10/2	1949/12/8
أذربيجان	1993/6/1	
أرمنيا	1993/6/7	
أسبانيا	1952/8/4	1949/12/8
أفغانستان	1956/9/26	1949/12/8
ألبانيا	1957/5/27	1949/12/8
ألمانيا	1954/9/3	
أنتيجا وبربودا	1986/10/6	
أنجولا	1984/9/20	
أندورا	1993/9/17	
أورجواي	1969/3/5	1949/8/13
أوزباكستان	/199317/10/8 /؟	
أوغندا	1964/5/18	
أوكرانيا	1945/8/3	1949/12/12
ايرلندا	1962/9/27	1949/12/19
ايسلاندا	1965/8/10	
إسرائيل	1951/7/6	1949/12/8
أندونيسيا	1958/9/30	
إيران	1957/2/20	1949/12/8
إيطاليا	1951/12/17	1949/12/8
أرتريا	2000/8/14	
استراليا	1958/10/14	1950/1/4
استوانيا	1993/1/18	
الأرجنتين	1956/9/18	1949/12/8
الأردن	1951/5/29	
الأكوادور	1954/8/11	1949/8/1
الإمارات العربية المتحدة	1972/5/10	
البحرين	1971/11/30	

الدولة المصدقة	تاريخ التصديق	تاريخ التوقيع
البرازيل	1957/6/29	1949/12/8
البرتغال	1961/3/14	1950/2/11
البوسنة والهرسك	1992/12/31	
التشاد	1970/8/5	
الجزائر	1960/6/20	
الجماهير العربية الليبية	1956/5/22	
الجمهورية التشيكية	1993/2/5	
الدانمارك	1951/6/26	1949/8/12
السعودية	1963/5/18	
السلفادور	1953/6/17	1949/12/8
السنغال	1963/5/18	
السودان	1957/9/23	
السويد	1953/12/28	1949/12/8
الصومال	1962/7/12	
الصين	1956/12/28	1949/12/10
العراق	1956/2/14	
الفاتيكان	1951/2/22	1949/12/8
الفلبين	1952/10/6	1949/12/8
الكاميرون	1963/6/16	
الكويت	1967/9/2	
المجر	1954/8/3	1949/12/8
المغرب	1956/7/26	
المكسيك	1952/10/29	1949/12/8
المملكة المتحدة	1957/9/23	1949/12/8
النرويج	1951/8/3	1949/8/12
النمسا	1953/8/27	1949/8/12
النيجر	1964/4/21	

الهند	1950/11/9	1949/12/16
الولايات المتحدة الأمريكية	1955/8/2	1949/8/12
اليابان	1953/4/21	
اليمن	1970/7/16	
اليونان	1956/6/5	1949/12/22
باراجواي	1961/10/23	1949/12/10
باكستان	1951/6/12	1949/8/12
بتسوانا	1968/3/29	
برباد	1968/9/10	
بروناي	1991/10/14	
بروندي	1971/12/27	
بلاروسيا	1954/8/3	1949/12/12

بلاوس	1996/6/25	
بلجيكا	1952/9/3	1949/12/8
بلغاريا	1954/7/22	1949/12/28
بليز	1984/6/29	
بنجلادش	1972/4/4	
بنما	1956/2/10	
بنين	1961/12/14	
بوتان	1991/1/10	
بوركينا فاسو	1961/11/7	
بولندا	1954/11/26	1949/12/8
بوليفيا	1976/12/10	1949/12/8
بيرو	1956/2/15	1949/8/12
تاجيكستان	1993/1/13	
تايلاندا	1954/12/29	
تركمينيستان	1954/4/10	
تركيا	1954/2/10	1949/8/12
ترينيدادوتوباجو	1963/9/24	
تنزانيا	1962/12/12	
توجو	1962/1/6	
توفالو	1981/2/19	
تونجا	1978/4/13	
تونس	1957/5/4	
جابون	1965/2/26	
جامايكا	1964/7/20	
جامبيا	1966/10/20	
جرانادا	1981/4/13	
جزر الباهاما	1975/7/11	
جزر القمر	1985/11/21	
جزر الكوك	2002/5/7	
جزر سليمان	1981/7/16	
جمهورية أفريقيا الوسطى	1966/8/1	
جمهورية الدومينيكان	1985/1/22	
جنوب أفريقيا	1952/3/31	
جواتيمالا	1952/5/14	1949/8/12
جورجيا	1993/9/14	
جيبوتي	1978/3/6	
دومينيكان	1981/9/28	
رواندا	1964/5/5	
روسيا الاتحادية	1954/5/10	1949/12/12
رومانيا	1954/6/1	1950/2/10
زامبيا	1966/10/19	

زيمبابوي	1983/3/7	
ساحل العاج	1961/12/28	
ساموا	1984/8/23	
سان فينست جرنادين	1981/4/1	
سان مارين	1953/8/29	
سانت كيتس ونيفيس	1986/2/14	
سانت لوشيا	1981/9/18	
ساو – تومي – وبرانسيب	1976/5/21	
سلوفاكيا	1993/4/2	
سلوفينيا	1992/3/26	
سنغافورة	1973/4/27	
سوازيلاند	1973/6/28	
سوريا	1953/11/2	1949/8/12
سورينام	1976/10/13	
سويسرا	1950/3/31	1949/8/12
سير اليون	1965/6/10	
سيريلانكا	1959/2/28	1949/12/8
سيشيل	1984/11/8	
شيلي	1950/10/12	1949/8/12
عمان	1974/1/31	
غانا	1958/8/2	
غيانا	1968/7/22	
غينيا	1984/7/11	
غينيا – الجديدة	1976/5/26	
غينيا – بيساو	1974/2/21	
غينيا الاستوائية	1986/7/24	
فانوتي	1982/10/27	
فرنسا	1951/6/28	1949/12/8
فنزويلا	1956/2/13	1950/2/10
فنلندا	1955/2/22	1949/12/8
فيتنام	1957/16/28	
فيدجي	1971/8/9	
قبرص	1962/5/23	
قطر	1975/10/15	
كاب فير	1984/5/11	
كازاخستان	1992/5/5	
كرواتيا	1992/5/11	
كندا	1965/5/14	1949/12/8
كوبا	1954/4/15	1949/8/12
كوريا (جمهورية الشعبية ديمقراطية)	1957/8/27	

كوريا (جمهورية	1966/8/16	
كوستاريكا	1969/10/15	
كولومبيا	1961/11/8	1949/8/12
كومبوديا	1949/12/8	
كونغو	1967/2/4	
كونغو الديمقراطية	1961/12/24	
كيرغيزستان	1992/9/18	
كيريباتي	1989/1/5	
كينيا	1966/9/20	
لاوس (الجمهورية الديمقراطية شعبية)	1956/10/29	
لبنان	1951/4/10	1949/12/8
لوكسمبرج	1953/7/1	1949/12/8
ليبيريا	1954/3/29	
ليتوانيا	1996/10/3	
ليتوني	1991/12/24	
ليسوتو	1968/5/20	
ليشتنشتين	1950/9/21	1949/8/12
مالاوي	1968/1/5	
مالديف	1991/6/18	
مالطا	1968/8/22	
مالي	1965/5/24	
ماليزيا	1962/8/24	
مدغشقر	1963/7/18	
مصر	1952/11/10	1949/12/8
مقدونيا (جمهورية يوغسلافيا سابقة)	1993/9/1	
موريتانيا	1962/10/30	
موريشيوس	1970/8/18	
موزمبيق	1983/3/14	
مولدوف	1993/5/24	
موناكو	1950/7/5	1949/8/12
مونغوليا	1958/10/20	
ميانمار	1992/8/25	
ميكرونيزي	1995/9/19	
ناميبيا	1991/8/22	
نيبال	1964/2/7	
نيجيريا	1961/6/20	
نيكاراجوا	1953/12/17	1949/8/12
نيوزيلاندا	1959/5/2	1950/2/11
هايتي	1957/4/11	

هندوراس	1965/12/31	
هولندا	1954/8/3	1949/12/8
يوغسلافيا	2001/10/16	

فلسطين : في 21 يونيو 1989 تلقت الإدارة الفيدرالية للشئون الخارجية كتاب من المندوب الدائم لفلسطين لدى منظمة الأمم المتحدة بجنيف بأن اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية قررت الانضمام إلى اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949وملحقيها الإضافيين لعام 1977.

وقد أخطرت الحكومة السويسرية الدول الأطراف بذلك في 13سبتمبر 1989.

مقتطفات من الوثيقة الختامية

للمؤتمر الدبلوماسي لتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة

الوثيقة الختامية

عقد المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد وتطوير القانون الدولي المطبق في المنازعات المسلحة ، الذي دعا إليه المجلس الاتحادي السويسري ، أربع دورات في جنيف (من 20شباط / فبراير إلى 29آذار / مارس 1974، ومن 3شباط فبراير إلى 18نيسان / أبريل 1975، ومن 21نيسان / أبريل إلى 11حزيران / يونيو 1976 ، ومن 17 آذار / مارس إلى 10 حزيران / يونيو 1977) وكان هدفه دراسة مشروعي ملحقين بروتوكولين "إضافيين أعدتهما اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، بعد مشاورات رسمية وخاصة ، بغية استكمال اتفاقيات جنيف الأربع الموقعة في 12آب / أغسطس 1949.

كانت 124دولة ممثلة في الدورة الأولى للمؤتمر ، و120 دولة في الدورة الثانية ، و107دولة في الدورة الثالثة ، و109دولة في الدورة الرابعة .

نظراً للأهمية القصوى لضمان الإسهام بصورة شاملة في أعمال المؤتمر التي اتسم طابعها الأساسي بالإنسانية ، ولما كانت مهمة تطوير وتقنين القانون الدولي الإنساني المطبق في المنازعات المسلحة بأسلوب تقدمي من المهام العالمية التي تستطيع حركات التحرير الوطنية الإسهام فيها بصورة فعالة ، فقد قرر المؤتمر بموجب القرار رقم 3 (1) الذي اصدره أن يدعو أيضاً حركات التحرير الوطني المعترف بها من قبل المنظمات الحكومية الإقليمية المعنية للاشتراك بصورة كاملة في مناقشات المؤتمر ولجانه الرئيسية ، علما بأن الوفود التي تمثل الدول هي وحدها التي لها حق التصويت .

وقد اشتركت اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي أعدت مشروعي الملحقين "البروتوكولين" الإضافيين في أعمال المؤتمر بصفة الخبير .

أعد المؤتمر الوثائق التالية :

الملحق "البروتوكول" الإضافي لاتفاقيات جنيف الموقعة في 12آب / أغسطس 1949بشأن حماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية (الملحق "البروتوكول" الأول) والملحقان (1، 2) .

الملحق "البروتوكول" الإضافي لاتفاقيات جنيف الموقعة في 12 آب / أغسطس 1949 بشأن حماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية (اللحق " البروتوكول" الثاني) .

وقد اقر المؤتمر هذين الملحقين " البروتوكولين "الإضافيين بتاريخ 8حزيران / يونيو 1977وسيعرضان على الحكومات لدراستهما وسيفتحان للتوقيع بمدينة برن في 12 كانون الأول / ديسمبر 1977لفترة اثني عشر شهرا طبقا لأحكامها ، كما ستعرض الوثيقتان للانضمام وفقا لما تنص عليه أحكامهما .

تحرر في جنيف يوم 10 حزيران/ يونيو 1977باللغات الأسبانية والإنكليزية والروسية والعربية والفرنسية ، على أن يودع الأصل والوثائق المرفقة لدى محفوظات الاتحاد السويسري .

وإشهادا على ذلك قام المندوبون بتوقيع هذه الوثيقة الختامية

اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب
والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية
اعتمدت وعرضت للتوقيع وللتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة

2391 ألف (د-23) المؤرخ في 26تشرين الثاني / نوفمبر 1968 تاريخ بدء النفاذ : 11تشرين الثاني / نوفمبر 1970 ، طبقا للمادة الثامنة

اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب
والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية
اعتمدت وعرضت للتوقيع وللتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة

ألف (د-23) المؤرخ في 26تشرين الثاني / نوفمبر 1968 تاريخ بدء النفاذ : 11تشرين الثاني / نوفمبر 1970 ، طبقا للمادة الثامنة

الديباجة

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية :

إذ تشير إلى قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة 3 (د-1) المتخذ في 13شباط / فبراير 6، 170(د-2) المتخذ في 31تشرين الأول / أكتوبر 1947بشأن تسليم ومعاقبة مجرمي الحرب ، والى القرار 95(د-ا) المتخذ في 11كانون الأول / ديسمبر 1946 والذي يؤكد مبادئ القانون الدولي المعترف بها في النظام الأساسي لمحكمة نور مبرغ العسكرية الدولية ، وفي حكم المحكمة ، والى القرارين 2184 (د-21) المتخذ في 12كانون الأول / ديسمبر 1966و2202(د-21) المتخذ في 16 كانون الأول ديسمبر 1966، اللذين نصا صراحة على إدانة انتهاك حقوق سكان البلاد الأصليين الاقتصادية والسياسية من ناحية ، وإدانة سياسة الفصل العنصري من ناحية أخرى ، باعتبارهما جريمتين ضد الإنسانية .

وأذ تشير إلى قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة 1074دال (د-39) المتخذ في 28تموز / يوليو 1965و 1158 (د-41) المتخذ في 5آب / أغسطس 1966بشأن معاقبة مجرمي الحرب والأشخاص الذين ارتكبوا جرائم ضد الإنسانية ،

وإذ تلحظ خلو جميع الإعلانات الرسمية والوثائق والاتفاقيات ، المتصلة بملاحقة ومعاقبة جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ، من أي نص على مدة للتقادم .

وإذ ترى أن جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية هي من أخطر الجرائم في القانون الدولي .

واقتناعا منها بأن المعاقبة الفعالة لجرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية عنصر هام في تفادي وقوع تلك الجرائم وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتشجيع الثقة وتوطيد التعاون بين الشعوب وتعزيز السلم والأمن الدوليين .

وإذ تلاحظ إن إخضاع جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية لقواعد القانون الداخلي المتصلة بتقادم الجرائم العادية ، يثير قلقاً شديداً لدى الرأي العام العالمي لحيلولته دون ملاحقة ومعاقبة المسئولين عن تلك الجرائم .

وإذ تدرك ضرورة ومناسبة القيام ، في نطاق القانون الدولي وبواسطة هذه الاتفاقية ، بتأكيد مبدأ عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ، وبتأمين تطبيقه تطبيقاً عالمياً شاملاً .

قد اتفقت على ما يلي :-

المادة الأولى

لا يسري أي تقادم على الجرائم التالية بصرف النظر عن وقت ارتكابها :

أ- جرائم الحرب الوارد تعريفها في النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ العسكرية الدولية الصادر في 8آب / أغسطس 1945، والوارد تأكيدها في قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة 3(د-1) المؤرخ في 13شباط / فبراير 1946و 95(د-1) المؤرخ في 11كانون الأول / ديسمبر 1946، ولا سيما الجرائم الخطيرة المقيدة في اتفاقية جنيف المعقودة في 12آب / أغسطس 1949لحماية ضحايا الحرب .

ب- الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ، سواء في زمن الحرب أو زمن السلم ، والوارد تعريفها في النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ العسكرية الدولية الصادر في 8آب / أغسطس 1945، والوارد تأكيدها في قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة 3 (د-1) المؤرخ في 13شباط / فبراير 1946و95(د-1) المؤرخ في 11كانون الأول / ديسمبر 1946، والطرد بالاعتداء المسلح أو الاحتلال ، والأفعال المنافية للإنسانية والناجمة عن سياسة الفصل العنصري ، وجريمة الإبادة الجماعية الوارد تعريفها في اتفاقية عام 1948بشأن منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها ، حتى لو كانت الأفعال المذكورة لا تشكل إخلالا بالقانون الداخلي للبلد الذي ارتكبت فيه .

المادة الثانية

إذا ارتكبت اية جريمة من الجرائم المذكورة في المادة الأولى ، تنطبق أحكام هذه الاتفاقية على ممثلي سلطة الدولة وعلى الأفراد الذين يقومون ، بوصفهم فاعلين أصليين أو شركاء ، بالمساهمة في ارتكاب اية جريمة من تلك الجرائم أو بتحريض الغير تحريضاً مباشراً على ارتكابها ، أو الذين يتآمرون لارتكابها ، بصرف النظر عن درجة التنفيذ ، وعلى ممثلي سلطة الدولة الذين يتسامحون في ارتكابها .

المادة الثالثة

تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية باتخاذ جميع التدابير الداخلية ، التشريعية أو غير التشريعية اللازمة لكي يصبح في الإمكان القيام ، وفقا للقانون الدولي ، بتسليم الأشخاص المشار إليهم في المادة الثانية من هذه الاتفاقية .

المادة الرابعة

تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بالقيام ، وفقا للإجراءات الدستورية لكل منها ، باتخاذ أية تدابير تشريعية أو غير تشريعية تكون ضرورية لكفالة عدم سريان التقادم أو أي حد آخر على الجرائم المشار إليها في المادتين الأولى والثانية من هذه الاتفاقية ، سواء من حيث الملاحقة أو من حيث المعاقبة ، ولكفالة إلغائه أنى وجد .

المادة الخامسة

تكون هذه الاتفاقية حتى 31كانون الأول / ديسمبر 1969، متاحة لتوقيع أية دولة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الأعضاء في أية وكالة من وكالاتها المتخصصة أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية وأية دولة من الدول الأعضاء في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ، وأية دولة أخرى دعتها الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى أن تصبح طرفا في هذه الاتفاقية .

المادة السادسة

تخضع هذه الاتفاقية للتصديق ، وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

المادة السابعة

تكون هذه الاتفاقية متاحة لانضمام أية دولة من الدول المشار إليها في المادة الخامسة ، وتودع صكوك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

المادة الثامنة

1- يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم التسعين الذي يلي تاريخ إيداع الصك العاشر من صكوك التصديق أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

2- يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية ، بالنسبة لكل من الدول التي تصدق عليها أو تنظم إليها بعد إيداع صك التصديق أو الانضمام العاشر ، في اليوم التسعين الذي يلي تاريخ قيامها بإيداع صك تصديقها أو انضمامها .

المادة التاسعة

1- لأي طرف متعاقد أن يتقدم في أي وقت ، بعد انقضاء عشر سنوات على بدء نفاذ هذه الاتفاقية ، بطلب تنقيحها ، ويكون الطلب بإعلان كتابي يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة .

2- تتولى الجمعية العامة البت في الخطوات التي قد يلزم اتخاذها بصدد مثل ذلك الطلب .

المادة العاشرة

- تودع هذه الاتفاقية لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

– يقوم الأمن العام للأمم المتحدة بإرسال صورة مصدقة عن هذه الاتفاقية إلى جميع الدول المشار إليها في المادة الخامسة .

– يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإبلاغ جميع الدول المشار إليها في المادة الخامسة بما يلي :-

أ- التوقيعات على هذه الاتفاقية وصكوك التصديق والانضمام المودعة بموجب المواد الخامسة والسادسة والسابعة .

ب-تاريخ بدء تنفيذ هذه الاتفاقية وفقا للمادة الثامنة .

ج- الرسائل الواردة بموجب المادة التاسعة .

المادة الحادية عشرة

تحمل هذه الاتفاقية ، التي تتساوى في الحجية نصوصها بالاسبانية والانكليزية الروسية والصينية والفرنسية تاريخ 26تشرين الثاني /نوفمبر 1968.

وإثباتا لما تقدم ، قام الممثلون الواردة أسماؤهم أدناه والمفوضون بذلك وفقا للأصول بتوقيع هذه الاتفاقية .

الدول المصدقة

على الاتفاقية الخاصة بعدم تقادم جرائم الحرب

والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية 1968/11/26

الدولة	تاريخ التصديق	تاريخ التوقيع
أذربيجان	1996/8/16	
أرمينيا	1993/6/23	
أفغانستان	1983/7/22	
ألبانيا	1971/5/19	
أورجواي	2001/9/21	
أوكرانيا	1969/6/19	1969/1/14
أستوانيا	1991/10/12	
البوسنة والهرسك	1993/9/1	
الجمهورية العربية الليبية	1989/5/16	
الجمهورية التشيكية	1993/2/22	
الفلبين	1973/5/15	
الكاميرون	1972/10/6	
الكويت	1995/3/7	
المجر	1969/6/24	1969/3/25
المكسيك	2002/3/15	1969/7/3
الهند	1971/11/12	
اليمن	1987/2/9	
بلاروسيا	1969/5/8	1969/1/7
بلغاريا	1965/5/21	1969/1/21
بولندا	1969/2/14	1968/12/16
بوليفيا	101983/6	
تونس	1972/6/15	
جامبيا	1978/12/29	
جورجيا	1995/3/31	
رواندا	1975/4/16	

الدولة	تاريخ التصديق	تاريخ التوقيع
ورسيا الاتحادية	1969/4/22	1969/1/6
رومانيا	1969/9/15	1969/4/17
سان فينست جرنادين	1981/11/9	
سلوفاكيا	1993/5/28	
سلوفينيا	1992/7/6	
غانا	2000/9/7	
غينيا	1971/6/7	
فيتنام	1983/5/6	
كرواتيا	1992/10/12	
كوبا	1972/9/13	
كوريا (جمهورية الشعبية الديمقراطية)	1984/11/8	
كينيا	1972/5/1	
لاوس (الجمهورية الديمقراطية الشعبية)	1984/12/28	
ليتوانيا	1996/2/1	
ليتوني	1992/4/14	
مقدونيا(جمهورية يوغسلافيا السابقة)	1994/1/18	
مولودوف	1993/1/26	
مونغوليا	1969/5/21	1969/1/31
نيجيريا	1970/12/1	
نيكاراجوا	1986/9/3	
يوغسلافيا	2001/3/12	

اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها

إن الأطراف المتعاقدة إذ ترى أن الجمعية العامة للأمم المتحدة ، بقرارها 96(د-1) المؤرخ في 11كانون الأول / ديسمبر 1946، قد أعلنت أن الإبادة الجماعية جريمة بمقتضى القانون الدولي ، تتعارض مع روح الأمم المتحدة وأهدافها ويدينها العالم المتمدن .

وإذ تعترف بأن الإبادة الجماعية قد ألحقت ، في جميع عصور التاريخ ، خسائر جسيمة بالإنسانية ، وإيمانا منها بأن تحرير البشرية من مثل هذه الآفة البغيضة يتطلب التعاون الدولي .

تتفق على ما يلي :-

المادة الأولى

تصادق الأطراف المتعاقدة على الإبادة الجماعية سواء ارتكبت في أيام السلم أو أثناء الحرب ، وهي جريمة بمقتضى القانون الدولي ، وتتعهد بمنعها والمعاقبة عليها .

المادة الثانية

في هذه الاتفاقية ، تعني الإبادة الجماعية أيا من الأفعال التالية ، المرتكبة على قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية ، بصفتها هذه :

أ- قتل أعضاء من الجماعة .

ب- إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة .

ج- إخضاع الجماعة ، عمدا ، لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كليا أو جزئيا .

د- فرض تدابير تستهدف الحؤول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة .

ه- نقل أطفال من الجماعة ، عنوة ، إلى جماعة أخرى .

المادة الثالثة

يعاقب على الأفعال التالية :-

أ- الإبادة الجماعية .

ب- التآمر على ارتكاب الإبادة الجماعية .

ج- التحريض المباشر والعلني على ارتكاب الإبادة الجماعية .

د- محاولة ارتكاب الإبادة الجماعية .

ه- الاشتراك في الإبادة الجماعية .

المادة الرابعة

يعاقب مرتكبو الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة ، سواء كانوا حكاما دستوريين أو موظفين عامين أو أفرادا .

المادة الخامسة

يتعهد الأطراف المتعاقدون بأن يتخذوا ، كل طبقا لدستوره ، التدابير التشريعية اللازمة لضمان إنفاذ أحكام هذه الاتفاقية ، وعلى وجه الخصوص النص على عقوبات جنائية ناجعة تنزل بمرتكبي الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة .

المادة السادسة

يتحاكم الأشخاص المتهمون بارتكاب الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة أمام محكمة مختصة من محاكم الدولة التي ارتكب الفعل على أرضها ، أو أمام محكمة جزائية دولية تكون ذات اختصاص إزاء من يكون من الأطراف المتعاقدة قد اعترف بولايتها .

المادة السابعة

لا تعتبر الإبادة الجماعية والأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة جرائم سياسية على صعيد تسليم المجرمين ، وتتعهد الأطراف المتعاقدة في مثل هذه الحالات بتلبية طلب التسليم وفقا لقوانينها ومعاهداتها النافذة المفعول .

المادة الثامنة

لأي من الأطراف المتعاقدة أن يطلب إلى أجهزة الأمم المتحدة المختصة أن تتخذ ، طبقا لميثاق الأمم المتحدة ما تراه مناسبا من التدابير لمنع وقمع أفعال الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة .

المادة التاسعة

تعرض على محكمة العدل الدولية ،بناء على طلب أي من الأطراف المتنازعة ، النزاعات التي تنشأ بين الأطراف المتعاقدة بشأن تفسير أو تطبيق أو تنفيذ هذه الاتفاقية ، بما في ذلك النزاعات المتصلة بمسئولية دولة ما عن إبادة جماعية أو عن أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة .

المادة العاشرة

تحمل هذه الاتفاقية ، التي تتساوى في الحجية نصوصها بالاسبانية والانجليزية والروسية والصينية والفرنسية ، تاريخ 9كانون الأول / ديسمبر 1948.

المادة الحادية عشر

تكون هذه الاتفاقية حتى 31 كانون الأول / ديسمبر 1949 متاحة للتوقيع باسم أية دولة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وأية دولة غير عضو تكون الجمعية العامة قد وجهت إليها دعوة للتوقيع .

وهذه الاتفاقية واجبة التصديق ، وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

وبعد اليوم الأول من شهر كانون الثاني/ يناير 1950يمكن الانضمام إلى هذه الاتفاقية باسم أية دولة عضو في الأمم المتحدة وأية دولة غير عضو تلقت الدعوى المشار إليها أعلاه .

وتودع صكوك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

المادة الثانية عشرة

لأي طرف متعاقد في أي حين ، أن يجعل انطباق هذه الاتفاقية يشمل جميع الأقاليم التي يكون الطرف المتعاقد المذكور مسئولا عن تسيير علاقاتها الخارجية ، أو يشمل أياً من هذه الأقاليم ، وذلك بإشعار يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة .

المادة الثالثة عشر

في اليوم الذي يكون قد تم فيه إيداع صكوك التصديق أو الانضمام العشرين الأولى ، يحرر الأمين العام محضرا بذلك ويرسل نسخة منه إلى كل دولة عضو في الأمم المتحدة والى كل من الدول غير الأعضاء المشار إليها في المادة (11) .

ويبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم التسعين الذي يلي تاريخ إيداع الصك العشرين من صكوك التصديق والانضمام .

وأي تصديق أو انضمام يقع بعد اليوم المذكور يصبح نافذا في اليوم التسعين الذي يلي تاريخ إيداع صك التصديق والانضمام .

المادة الرابعة عشر

تكون هذه الاتفاقية نافذة المفعول لفترة عشر سنوات تبدأ من تاريخ بدء نفاذها .

وتظل بعد ذلك نافذة المفعول لفترات متعاقبة تمتد كل منها خمس سنوات إزاء الأطراف المتعاقدين الذين لا يكونون قد انسحبوا منها قبل انقضاء الفترة بستة أشهر على الأقل .

ويقع الانسحاب بإشعار خطي يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة .

المادة الخامسة عشرة

إذا حدث ، كنتيجة للانسحابات أن هبط عدد الأطراف في هذه الاتفاقية إلى أقل من ستة عشر .

ينقضي نفاذ مفعول هذه الاتفاقية ابتداء من تاريخ بدء نفاذ آخر هذه الانسحابات .

المادة السادسة عشرة

لأي طرف متعاقد أن يتقدم في أي حين بطلب تنقيح هذه الاتفاقية وذلك بإشعار خطي يوجه إلى الأمين العام .

وتتولى الجمعية العامة البت في الخطوات التي قد يلزم اتخاذها بصدد مثل هذا الطلب .

المادة السابعة عشرة

يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإبلاغ جميع الأعضاء والدول غير الأعضاء المشار إليها في المادة الحادية عشرة بما يلي :-

أ- التوقيعات والتصديقات والانضمامات المتلقاة طبقا للمادة الحادية عشرة.

ب- الإشعارات المتلقاة طبقا للمادة الثانية عشرة .

ج- تاريخ بدء نفاذ مفعول هذه الاتفاقية طبقا للمادة الثالثة عشرة .

د- الانسحابات المتلقاه طبقا للمادة الرابعة عشرة .

ه- فسخ الاتفاقية طبقا للمادة الخامسة عشرة .

و- الإشعارات المتلقاه طبقا للمادة السادسة عشرة .

المادة الثامنة عشرة

يودع أصل هذه الاتفاقية في محفوظات الأمم المتحدة .

وترسل نسخة مصدقة من هذه الاتفاقية إلى كل من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والى وكل من الدول غير الأعضاء المشار إليها في المادة الحادية عشرة .

المادة التاسعة عشرة

يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بتسجيل هذه الاتفاقية في التاريخ الذي يبدأ نفاذها فيه .

أولا : الدول المصدقة

على اتفاقية منع جريمة الإبادة

الجماعية والمعاقبة عليها

9ديسمبر 1948

الدولة	تاريخ التصديق	تاريخ التوقيع
أثيوبيا	1949/7/1	1948/12/11
أذربيجان	1996/8/16	
أرمينيا	1993/6/23	
اسبانيا	1968/9/13	
أفغانستان	1956/3/22	
ألبانيا	1955/5/12	
ألمانيا	1954/11/24	
انتيجا وبربودا	1988/10/25	
أورجواي	1967/7/11	1948/12/11
أوغندا	1995/11/14	
أوكرانيا	1954/11/15	1949/12/16
إيرلندا	1976/6/22	
ايسلندا	1949/8/29	1949/5/14
إسرائيل	1950/3/9	1949/8/17
إيران	1956/8/14	1949/12/8
إيطاليا	1952/6/4	
استراليا	1949/7/8	1948/12/11
استوانيا	1991/10/21	

الدولة	تاريخ التصديق	تاريخ التوقيع
الأرجنتين	1956/6/5	
الأردن	1950/4/3	
الإكوادور	1949/12/21	1948/12/11
البحرين	1990/3/27	
البرازيل	1952/4/15	1948/12/11
البرتغال	1999/2/9	
البوسنة والهرسك	1992/12/29	
بنجلادش	1998/10/5	
بنما	1950/1/11	1948/12/11
بوركينا فاسو	1965/9/14	
بولندا	1950/11/14	
بيرو	1960/2/24	1948/12/11
تنزانيا	1984/4/5	
توجو	1984/5/24	
تونجا	1972/2/16	
تونس	1956/11/29	
جابون	1983/1/21	
جامايكا	1968/9/23	
جامبيا	78/12/29	
جزر الباهاما	1975/8/5	
جنوب إفريقيا	1998/12/10	
جواتيمالا	1950/1/13	1949/6/22
جورجيا	1993/10/11	
رواندا	1975/4/16	
روسيا الاتحادية	1954/5/3	1949/12/16
رومانيا	1950/11/2	
زيمبابوي	1991/5/13	
ساحل العاج	1995/12/18	
سان فينست جرنادين	1981/11/9	
سلوفاكيا	1993/5/28	
سلوفينيا	1992/7/6	
سنغافورة	1995/8/18	
سوريا	1955/6/25	
سويسرا	2000/9/7	
سيريلانكا	1950/10/2	
سيشيل	1992/5/5	
الجزائر	1963/10/31	
الجماهيرية العربية الليبية	1989/5/16	
الجمهورية التشيكية	1993/2/22	
الدانمارك	1993/2/22	1949/9/28

الدولة	تاريخ التصديق	تاريخ التوقيع
السعودية	1951/6/15	
السلفادور	1950/7/13	1949/4/27
السنغال	1950/9/28	
السويد	1983/8/4	1949/12/30
الصين	1952/5/27	1949/7/20
العراق	1983/4/18	
الفلبين	1959/1/20	1948/12/11
الكويت	1950/7/7	
المجر	1995/3/7	
المغرب	1952/1/7	
المكسيك	1958/1/24	1948/12/14
المملكة المتحدة	1970/1/30	
النرويج	1949/7/22	1948/12/11
النمسا	1958/3/19	
الهند	1959/8/27	1949/11/29
الولايات المتحدة الأمريكية	1988/11/25	1948/12/11
اليمن	1987/2/9	
اليونان	1954/12/8	1949/12/29
باراجواي	2001/10/3	1948/12/11
باكستان	1957/10/12	1948/12/11
برباد	1980/1/14	
بوروندي	1997/1/6	
بلاروسيا	1954/8/11	1949/12/16
بلجيكا	1951/9/5	1949/12/12
بلغاريا	1950/7/21	
بليز	1998/3/10	
شيلي	1953/6/3	1948/12/11
غانا	1958/12/24	
غينيا	2000/9/7	
غينيا-الجديدة	1982/1/27	
فرنسا	1950/10/14	1948/12/11
فنلندا	1960/7/12	
فلندا	1959/12/18	
فيتنام	1981/6/9	
فيدجي	1973/1/11	
قبرص	1982/3/29	
كازخستان	1998/8/26	
كرواتيا	1992/10/12	
كندا	1952/9/3	1949/11/28
كوبا	1953/3/4	1949/12/28

الدولة	تاريخ التصديق	تاريخ التوقيع
كوريا (جمهورية الشعبية الديمقراطية)	4989/1/31	
كوريا (جمهورية)	1950/10/14	
كوستاريكا	1950/10/14	
كولومبيا	1959/10/27	1948/8/12
كومبوديا	1950/10/14	
كونغو الديمقراطية	1962/5/31	
كيرغيزيستان	1997/9/5	
لاوس(الجمهورية الديمقراطية الشعبية)	1950/12/8	
لبنان	1953/12/17	1949/12/30
لوكسمبرج	1981/10/7	
ليبيريا	1950/6/9	1948/12/11
ليتوانيا	1996/2/1	
ليتوني	1992/4/14	
ليسوتو	1974/1/29	
ليشتنيستين	1994/3/24	
مالديف	1994/4/24	
مالي	1974/7/16	
ماليزيا	1994/12/20	
مصر	1952/2/8	1948/12/12
مقدونيا(جمهورية يوغسلافيا السابقة)	1994/1/18	
موزمبيق	1983/4/18	
مولودوف	1993/1/26	
موناكو	1950/3/30	
مونغوليا	1967/1/5	
ميانمار	1956/3/14	1949/12/30
ناميبيا	1994/11/28	
نيبال	1969/1/17	
نيكاراجوا	1952/1/29	
نيوزيلندا	1978/12/28	1949/11/25
هايتي	1950/10/14	1948/12/11
هندرواس	1952/3/5	1949/4/22
هولندا	1966/6/20	
يوغسلافيا	2001/3/12	

ثانيا : الدول الموقعة
على اتفاقية منع جريمة الإبادة
الجماعية والمعاقبة عليها
9ديسمبر 1948

الدولة	تاريخ التوقع	
بوليفيا	1948/12/11	

جمهورية الدومينيكان	1948/12/11	

النظام الأساسي
للمحكمة الجنائية
الدولية
نيويورك
16-26شباط / فبراير 1999
26تموز / يوليو – 12آب / أغسطس 1999
29تشرين الثاني / نوفمبر – 17كانون الأول / ديسمبر 1999

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية
المعتمد في روما في 17تموز / يوليو 1998
مذكرة في الأمانة العامة
يتضمن هذا النص لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التصويبات التي عممها الوديع في 25أيلول / سبتمبر 1998و18 أيار / مايو 1999

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

الديباجة

إن الدول الأطراف في هذا النظام الأساسي :-

إذ تدرك أن ثمة روابط مشتركة توحد جميع الشعوب ، وأن ثقافات الشعوب تشكل معاً تراثاً مشتركاً ، وإذ يقلقها أن هذا النسيج الرقيق يمكن أن يتمزق في أي وقت .

وإذ تضع في اعتبارها أن ملايين الأطفال والنساء والرجال قد وقعوا خلال القرن الحالي ضحايا لفضائع لا يمكن تصورها هزت ضمير الإنسانية بقوة .

وإذ تسلم بأن هذه الجرائم الخطيرة تهدد السلم والأمن والرفاه في العلام .

وإذ تؤكد أن أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره يجب ألا تمر دون عقاب وأنه يجب ضمان مقاضاة مرتكبيها على نحو فعال من خلال تدابير تتخذ على الصعيد الوطني وكذلك من خلال تعزيز التعاون الدولي .

وقد عقدت العزم على وضع حد لإفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب وعلى الإسهام بالتالي في منع هذه الجرائم .

وإذ تذكر بأن من واجب كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية الجنائية على أولئك المسئولين عن ارتكاب جرائم دولية .

وإذ تؤكد من جديد مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة ، وبخاصة أن جميع الدول يجب أن تمتنع عن التهديد باستعمال القوة أواستعمالها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأية دولة ، أو على أي نحو لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة.

وإذ تؤكد في هذا الصدد أنه لا يوجد في هذا النظام الأساسي ما يمكن اعتباره إذناً لأية دولة طرف بالتدخل في نزاع مسلح يقع في إطار الشئون الداخلية لأية دولة .

وقد عقدت العزم ، من أجل بلوغ هذه الغايات ولصالح الأجيال الحالية والمقبلة ، على إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة مستقلة ذات علاقة بمنظومة الأمم المتحدة وذات اختصاص على الجرائم الأشد خطورة التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره .

وإذ تؤكد أن المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام الأساسي ستكون مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية .

وتصميماً منها على ضمان الاحترام الدائم لتحقيق العدالة الدولية .

قد اتفقت على ما يلي :-

الباب الأول
إنشاء المحكمة

المادة (1)

المحكمة

تنشأ بهذا محكمة جنائية دولية (المحكمة) وتكون المحكمة هيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي ، وذلك على النحو المشار إليه في هذا النظام الأساسي ، وتكون المحكمة مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية ، ويخضع اختصاص المحكمة وأسلوب عملها لأحكام هذا النظام الأساسي .

المادة (2)

علاقة المحكمة بالأمم المتحدة

تنظيم العلاقات بين المحكمة والأمم المتحدة بموجب اتفاق تعتمده جمعية الدول الأطراف في هذا النظام الأساسي ويبرمه بعد ذلك رئيس المحكمة نيابة عنها .

المادة (3)

مقر المحكمة

1- يكون مقر المحكمة في لاهاي بهولندا ("الدولة المضيفة") .

2- تعقد المحكمة مع الدولة المضيفة اتفاق مقر تعتمده جمعية الدول الأطراف ويبرمه بعد ذلك رئيس المحكمة نيابة عنها .

3- للمحكمة أن تعقد جلساتها في مكان أخر عندما ترى ذلك مناسباً وذلك على النحو المنصوص عليه في هذا النظام الأساسي.

أولا : الدول المصدقة

المحكمة الجنائية الدولية

روما 1998

الدولة	تاريخ التصديق	تاريخ التوقيع
اسبانيا	2000/10/24	1998/7/18
ألمانيا	2000/12/11	1998/12/10
أنتيجا وبربودا	2001/6/18	1998/10/23
أندورا	2001/4/30	1998/7/18
أوروجواي	2002/6/28	2000/12/19
اوغندا	2002/6/14	1999/3/17
إيرلندا	2002/4/11	1998/10/7
ايسلاندا	200/5/25	1998/8/26
إيطاليا	1999/7/26	1998/7/18
استراليا	2002/7/1	1998/12/9
استونيا	200/1/30	1999/12/27
الارجنتين	2001/2/8	1999/1/8
الأردن	2002/4/11	1998/10/7
الإكوادور	2002/2/5	1998/10/7
البرازيل	2002/6/20	2000/2/7
البرتغال	2002/2/5	1998/10/7
البوسنة والهرسك	2002/4/11	2000/7/17
الدانمارك	2001/6/21	1998/9/25
السنغال	1999/2/2	1998/7/18
السويد	2001/6/28	1998/10/7
المجر	2001/11/30	1999/1/15

الدولة	تاريخ التصديق	تاريخ التوقيع
المملكة المتحدة	2001/10/4	1998/11/30
النرويج	2001/2/16	1998/8/28
النمسا	2000/12/28	1998/10/7
النيجر	2002/4/11	1998/7/17
اليونان	2002/5/15	1998/7/18
باراجواي	2001/5/14	1998/10/7
بتسوانا	2000/9/8	2000/9/8
بلجيكا	2000/6/28	1998/9/10
بلغاريا	2002/4/11	1999/2/11
بليز	2000/4/5	2000/4/5
بنما	2002/3/21	1998/7/18
بنين	2002/1/22	1999/9/24
بولندا	2001/11/12	1999/4/9
بوليفيا	2002/11/26	1998/7/17
بيرو	2001/11/10	2000/12/7
تاجيكيستان	2000/5/5	1998/11/30
ترينيداد وتوباجو	1999/4/6	1999/3/23
جابون	2000/9/20	1998/12/22
جامبيا	2002/6/28	1998/12/4
جزر المارشال	2000/12/7	200/9/6
جمهورية أفريقيا الوسطى	2001/10/3	1999/12/7
جنوب أفريقيا	2000/11/27	1998/7/17
دومينيكان	2001/2/12	1999/7/7
رومانيا	2002/4/11	1998/7/18
سان مارين	1999/5/13	1998/12/23
سلوفاكيا	2002/4/11	1998/10/7
سلوفينيا	2001/12/31	1998/7/18
سويسرا	102001/12	1998/10/17
سير اليون	2000/9/15	1998/7/18
غانا	1999/12/20	1998/7/18
فرنسا	2000/6/9	1998/7/18
فنزويلا	2000/6/7	1998/10/14
فنلندا	2000/12/29	1998/10/7
فيدجي	1999/11/29	1999/11/29
قبرص	2002/3/7	1998/10/15
كرواتيا	2001/5/21	/1998/10/12
كندا	200/7/7	1998/12/18
كوستاريكا	2001/6/7	1998/10/7
كونغوا الديمقراطية	2002/4/11	2000/10/23
لوكسمبرج	2002/4/11	2000/9/8

الدولة	تاريخ التصديق	تاريخ التوقيع
ليتوني	2002/6/28	1998/10/13
ليسوتو	2000/9/6	1999/4/22
ليشتنستين	2001/10/2	1998/11/30
مالي	2000/8/16	1998/7/18
مقدونيا (جمهورية يوغسلافيا السابقة)	2002/3/6	1998/7/17
موريشيوس	2002/3/5	1998/11/11
مونغوليا	2002/4/11	2000/12/29
نامبيا	2002/6/25	1998/10/27
نورو	2001/11/12	2000/12/13
نيجيريا	2001/9/27	2000/6/1
نيوزيلاندا	2000/9/7	1998/10/7
هندوراس	2002/9/1	1998/10/7
هولناد	2001/7/17	1998/7/18
يوغوسلافيا	200/9/6	2000/12/19

ثانيا : الدول الموقعة
المحكمة الجنائية الدولية
روما 1998

الدولة	تاريخ
أرمينيا	101999/2
البانيا	1998/7/18
انجولا	1998/10/7
أوزبكستان	2000/12/29
أوكرانيا	2000/1/20
إسرائيل	200/12/31
إيران	200/12/31
ارتريا	1998/10/7
الإمارات العربية المتحدة	2000/11/27
البحرين	200/12/12
التشاد	1999/10/20
الجزائر	2000/12/28
الجمهورية التشيكية	1999/4/13
السودان	2000/9/8
الفلبين	2000/12/28
الكاميرون	1998/7/17
الكويت	2000/9/8
المغرب	2000/9/8
المكسيك	2000/9/7
الولايات المتحدة الأمريكية	2000/12/31
اليمن	2000/12/28

الدولة	تاريخ
برباد	2000/9/8
بروندي	1999/1/13
بنجلاديش	1999/9/16
بوركينا فاسو	1998/11/30
تايلاند	2000/10/2
تنزانيا	2000/12/29
جامايكا	2000/9/8
جزر الباهاما	2000/12/9
جزر القمر	2000/9/22
جزر سليمان	1998/12/3
جمهورية الدومينيكان	1999/9/8
جورجيا	1998/7/18
جيبوتي	1998/10/7
روسيا الاتحادية	2000/9/13
زامبيا	1998/7/17
زيمبابوي	1998/7/17
ساحل العاج	1998/11/30
ساموا	1998/7/17
سانت لوشيا	1999/8/27
ساو – تومي – برانسيب	2000/12/28
سوريا	2000/11/29
سيشيل	2000/12/28
شيلي	1998/9/11
عمان	2000/12/20
غيانا	2000/12/28
غينيا	2000/9/7
غينيا – بيساو	2000/9/12
كاب فير	2000/12/28
كوريا (جمهورية)	2000/3/8
كولومبيا	1998/12/10
كونغو	1998/7/17
كيرغيزستان	1998/2/8
كينيا	1999/8/11
ليبيريا	1998/7/17
ليتوانيا	1998/2/10
مالاوي	1999/3/2
مالطا	1998/7/17
مدغشقر	1998/7/18
مصر	2000/12/26
موزمبيق	2000/12/28

الدولة	تاريخ
مولودوف	2000/9/8
موناكو	1998/7/18
هايتي	1999/2/26

المراجـــع

1. القرآن الكريم.
2. السنة النبوية.
3. د. إبراهيم العناني ، المحكمة الجنائية الدولية ، مركز زايد ، أبوظبي ، الأمارات,2001م.
4. د. إبراهيم العناني ، النظام الدولي الأمني ، المطبعة التجارية الحديثة ، القاهرة ، 1997م.
5. د. إحسان هندي ، "مبادئ القانون الدولي العام في السلم والحرب" ، دار الجليل ، دمشق،1984 م.
6. د. احمد فتحي سرور, أصول قانون العقوبات , القسم العام , النظرية العامة للجريمة , الجزء الأول , دار النهضة العربية , القاهرة , 1979م.
7. الألباني : ضعيف الجامع الصغير وزيادته، بيروت، المكتب الإسلامي، 1979م
8. د. إمام حسانين عطا الله، الإرهاب والبنيان القانوني للجريمة ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 2004 م.
9. د. أنور سلطان,النظرية العامة للالتزام (مصادر الالتزام),الجزء الأول,الطبعة الثانية,دار المعارف, القاهرة , 1958,ص412
10. حسن بن محمد الأنصاري ، الجريمة السياسية ، المركز الوطني للمعلومات ، اليمن ، 2004 م.
11. د. حسنين إبراهيم عبيد ، الجريمة الدولية دراسة تحليلية تطبيقية ، الطبعة الأولى ،دار النهضة ، القاهرة ، 1979 م.
12. د. حسنين إبراهيم عبيد ، القضاء الدولي الجنائي تاريخه ـ تطبيقاته ـ مشروعاته ، دار النهضة ، الطبعة الثانية ، القاهرة ، 1992 م.
13. سالم محمد الاوجلي ,أحكام المسئولية الجنائية عن الجرائم الدولية في التشريعات الوطنية (دراسة مقارنة), رسالة دكتوراه ,جامعة عين شمس , 1997 م.
14. د. سمير الجنزوري,الأسس العامة لقانون العقوبات مقارناً بأحكام الشريعة الإسلامية, دار الثقافة,الطبعة الأولى,القاهرة,1977م.
15. د. سمير محمد فاضل , المسئولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم , عالم الكتب , القاهرة ,1976 م.
16. د. السيد أبو عطية ، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق ، مؤسسة الثقافة الجامعية ، الإسكندرية ،2001 م.
17. د. الشافعي محمد بشير , القانون الدولي العام في الحرب والسلم ,دار المعارف ,الإسكندرية,1971 م.
18. د. شريف عتلم ومحمد ماهر ، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، القاهرة ، 2002 م.
19. الشوكاني ، نيل الأوطار ، مكتبة الدعوة الإسلامية ، القاهرة .

20. د. عبد الرحمن حسين علي علام ,المسئولية الجنائية في نطاق القانون الدولي الجنائي , الجزء الأول, دار نهضة الشرق , القاهرة , 1988.
21. عبد الرزاق بن همام ، المصنف ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، 1972 م.
22. د. عبد العزيز علي جميع ، قانون الحرب ، مكتبة الإنجلو، القاهرة ، 1995م .
23. د. عبد الكريم زيدان ، "أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام" ، مطبعة البرهان ، بغداد ، 1963م.
24. د. عبدالعزيز مخيمر ، الإرهاب الدولي ،دار النهضة العربية ، القاهرة، 1986م .
25. عمر محمد الحمودي, قضايا معاصرة في القانون الدولي,الدار الجماهيرية للنشر ,ليبيا ,1989م.
26. د. عيسى دباح , موسوعة القانون الدولي , المجلد الأول ,الشروق للنشر,الأردن ,2003م.
27. د.المتولي صالح الشاعر ، تعريف الجريمة وأركانها من وجهة نظر مستحدثة ، دار الكتب القانونية ، مصر ، 2003م .
28. د. محمد الحسن الشيباني ، "كتاب السير الكبير ، أملاء السرخسي" ، تحقيق صلاح الدين المنجد ، معهد المخطوطات ، القاهرة ، 1960م.
29. د.محمد حافظ غانم ، "مبادئ القانون الدولي العام "، دار النهضة ، القاهرة ، 1968 م.
30. د. محمد زكي أبو عامر ، دراسة في علم الإجرام والعقاب ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 1985 م.
31. د. محمد سامي عبد الحميد , تطور فكرة المسئولية الدولية ,رسالة دكتوراه ,كلية الحقوق ,باريس,1964 م.
32. د. محمد عبد العزيز الألفي,المسئولية الجنائية بين حرية الاختيار والحتمية, المجلة الجنائية القومية,العدد الثاني, 1965م.
33. د.محمد عبد المنعم عبد الخالق، الجرائم الدولية دراسة تأصيلية للجرائم ضد الإنسانية والسلام وجرائم الحرب ، الطبعة الأولى ، دار النهضة ، القاهرة ،1989 م.
34. د. محمد عزيز شكري ، "المدخل إلى القانون الدولي العام وقت السلم" ، دار الفكر ، دمشق ، 1973 م.
35. د. محمد كمال الدين أمام ,المسئولية الجنائية أساسها وتطورها ,المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر,بيروت,الطبعة الثانية,1991م.
36. د. محمد كمال الدين إمام ,المسئولية الجنائية,دار البحوث العلمية,الطبعة الأولى ,الكويت ,1983م.
37. د. محمد محي الدين عوض ، دراسات في القانون الدولي الجنائي ، دار الفكر العربي ، 1966 م.
38. د. محمد محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، مجلة الاقتصاد والقانون، العدد الأول، 1965م.
39. لواء/ د. محمد نيازي حتاتة ، مكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين ، أبو المجد ، القاهرة ، 1995 م.

40. د. محمود سليمان موسى, المسئولية الجنائية للشخص المعنوي في القانونين الليبي والأجنبي, الدار الجماهيرية, ليبيا,الطبعة الأولى,1985م.
41. د. محمود شريف بسيوني، "المحكمة الجنائية الدولية نشأتها ونظامها الأساسي" ،مطابع روز اليوسف ، 2002م .
42. د. محمود صالح العادلي ، الجريمة الدولية دراسة مقارنة ، الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2003م.
43. د. محمود نجيب حسني , شرح قانون العقوبات القسم العام , دار النهضة العربية ,القاهرة ,1977م.
44. د. مرشد احمد السيد , د. أحمد غازي الهرمزي ,القضاء الدولي الجنائي , الدار العلمية , الأردن , الطبعة الأولى ,2002م .
45. د. مصطفى السعيد , الأحكام العامة في قانون العقوبات ,الطبعة الرابعة ,القاهرة 1962م .
46. د. مصطفى العوجي, القانون الجنائي العام (المسئولية الجنائية),الجزء الثاني, مؤسسة نوفل , بيروت, الطبعة الأولى, 1985م.
47. منى عامر, أساس مسئولية الدولة أثناء السلم في ضوء القانون الدولي المعاصر ,رسالة دكتوراه ,جامعة القاهرة , فرع الخرطوم .
48. د. منى محمود مصطفى ، الجريمة الدولية بين القانون الدولي الجنائي والقانون الجنائي الدولي دراسة تحليلية للقانونين بهدف فض الاشتباك بينهما،دار النهضة ، القاهرة ،1989 م.
49. د. نادية محمود مصطفى ، العلاقات الدولية في الإسلام وقت الحرب ، الجزء السادس ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، 1996 م.
50. د. نبيل مدحت سالم، الخطأ غير العمدي، النهضة العربية، القاهرة، 1984م.
51. د. يس عمر يوسف ، النظرية العامة للقانون الجنائي السوداني لسنة 1991 ، المكتبة الجامعية ، الطبعة الثانية ، الخرطوم ، 1996 م.
52. د. يونس العزاوي , مشكلة المسئولية الجنائية الشخصية في القانون الدولي (دراسة قانونية مقارنة),رسالة دكتوراه جامعة تنسي الولايات المتحدة الأمريكية ,1970م.

القوانين واللوائح:

53. دستور الجمهورية اليمنية لسنة1990م.
54. قانون الجرائم والعقوبات اليمني ،لسنة 1994م.
55. القانون الجنائي السوداني ، لسنة 1991م.
56. قانون مكافحة الإرهاب السوداني ، 2001 م.
57. القانون الجزائي العماني لسنة1974م
58. لائحة محكمة نورمبرج

الاتفاقيات والمعاهدات واللجان الدولية :

59. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في ديسمبر عام 1948م.
60. اتفاقيات جنيف ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، جنيف ، 1990م.
61. الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية ,لاهاي, 1907م

62. اتفاقية جنيف الأولى لتحسين أحوال الجرحى بالقوات المسلحة
63. اتفاقية منع جريمة الإبادة والمعاقبة عليها
64. اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية ، 2000م .
65. اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية ، الفريق المعني بجريمة العدوان ، نيويورك ، 2000 م.
66. مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية ، 1998م .
67. موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، القاهرة ، 2002م.
68. الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والعشرون ، الملحق رقم 19
69. الشبكة العالمية للمعلومات (الإنترنت) مجد ، مركز معلومات المحكمة الجنائية الدولية ، 2004 م.

المراجع الأجنبية:

70. Amos G.Hershey the Essentials of International Public Law and Organization "revised edition , New York: Macmillan company, 1927".

71. Dionisio Anzilotti-Coursde Droitinternational .

72. GLASER;droit(int)penal;op cit.

73. Hans Kelsen, Principles of International Law " New York: Rinehart and company, inc, 1952".

74. Leon Duquit, Lecons du Droit Public cenerel", Paris: Ede Boccard, 1926" .

75. Oppenheim,international law atreatise , ed.ronald f.rox bur

76. Philip C. Jessup, A modern Law of Nationals (New York: the Macmillan company, 1948).

77. Quincy wright war criminals, American Jurnal of International Law, 1945.

الفهرس

المقدمة :.....9
الفصل الأول: ماهية الجريمة الدولية.....13
المبحث الأول: نشأة الجريمة الدولية وتطورها 14
المطلب الأول: الجريمة الدولية في العصر القديم.....16
المطلب الثاني: الجريمة الدولية في العصر الوسيط.....18
الفرع الأول: موقف المسيحية من الجرائم الدولية.....18
الفرع الثاني: موقف الإسلام من الجرائم الدولية.....20
المطلب الثالث: الجريمة الدولية في العصر الحديث.....25
الفرع الأول: الجريمة الدولية في فترة ما بين الحربين العالميتين.....26
الفرع الثاني: الجريمة الدولية بعد الحرب العالمية الثانية.....30
المبحث الثاني: مفهوم الجريمة الدولية وطبيعتها 33
المطلب الأول: تعريف الجريمة الدولية 35
المطلب الثاني: طبيعة الجريمة الدولية.....38
المبحث الثالث: نطاق الجريمة الدولية.....40
المطلب الأول: الجريمة الدولية والجريمة السياسية.....41
المطلب الثاني: الجريمة الدولية والجريمة العالمية 46
الفصل الثاني: أركان الجريمة الدولية 48
المبحث الأول: الركن الشرعي 49
المطلب الأول: مبدأ الشرعية في القوانين الداخلية 50
المطلب الثاني: مبدأ الشرعية في القانون الدولي الجنائي 52
المبحث الثاني: الركن المادي.....54
المطلب الأول: الكيان المادي للجريمة الدولية 55
المطلب الثاني: صور الركن المادي.....60
المبحث الثالث: الركن المعنوي 64
المطلب الأول: القصد الجنائي.....65
الفرع الأول : مفهوم القصد الجنائي في القانون الداخلي.....65
الفرع الثاني : مفهوم القصد الجنائي في القانون الدولي الجنائي.....66
المطلب الثاني: الخطأ غير العمدي.....69
الفرع الأول : الخطأ غير العمدي في القانون الداخلي 69
الفرع الثاني : الخطأ غير العمدي في القانون الدولي الجنائي 71
المبحث الرابع: الركن الدولي 73
المطلب الأول: شروط الركن الدولي.....74
المطلب الثاني: صور الركن الدولي.....75
الفرع الأول : جريمة الإبادة الجماعية.....75
الفرع الثاني : الجرائم ضد الإنسانية.....78
الفرع الثالث : جرائم الحرب 81
الفرع الرابع : جريمة العدوان 84
الفصل الثالث: المسئولية الجنائية 90
المبحث الأول: تعريف المسئولية الجنائية.....92
المطلب الأول: تعريف المسئولية الجنائية الدولية 94

المطلب الثاني: أساس المسئولية الدولية 96
المبحث الثاني: المسئولية الجنائية للشخص الطبيعي.....100
المطلب الأول: المذاهب الفقهية التي تبحث مكان الفرد في القانون الدولي.....102
المطلب الثاني: مدى تطبيق القضاء الدولي للمسئولية الجنائية الدولية للشخصية 108
المبحث الثالث: المسئولية الجنائية للشخص المعنوي 112
المطلب الأول: من أحل تطور المسئولية الجنائية للشخص المعنوي.....113
المطلب الثاني: حالات المسئولية الدولية 116
الخاتمـــة 123
النتائج.....126
التوصيات.....128
المراجـــع 169
الفهرس.....173

إصدار

المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية

برلين – ألمانيا

إنّ الآراء والأفكار التي يحملها المؤلف لا تحمِل بالضّرورة وجهة نظر المركز الديمقراطي العربي فمؤلف الكتاب يتحمل مسؤوليةَ مضامينه.

الطبعة الأولى

2019